جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كليــة الدراسـات القانونيـــة العليا

أحكام الرجوع في الهبة في القانون المدني الأردني
دراسة مقارنة

The Rules of Reversion of Donation in the Jordanian Civil law
A comparative study

إعداد الطالبة
إكرام يوسف عيسى حمزوقة

إشراف
الأستاذ الدكتور صاحب الفتلاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
الخاص بكلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان العربية

عمان
٢٠٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا **إكرام يوسف عيسى حمزوقة** أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

الاسم : **إكرام يوسف عيسى حمزوقة**

التوقيع :

التاريخ : 2007/12/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها" أحكام الرجوع في الهبة في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور أسامة مجاهد	رئيساً	.....
الدكتور جمال هارون	عضواً	.....
الأستاذ الدكتور صاحب الفتلاوي	عضواً ومشرفاً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر و التقدير

...تتقدم الباحثة بالشكر الجزيل إلى...

... جامعة عمان العربية...

وبالأخص كلية الدراسات القانونية العليا

...والمشرف الأستاذ الدكتور

صاحب عبيد الفتلاوي...

وكل من أسهم وساعد في

في إعداد وتنفيذ هذه الرسالة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والدي

أدخلهما الله فسيح جناته

إلى الذي وقف الى جانبي في كل خطوة

زوجي العزيز

إلى أبنائي الأحباء

أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع الصفحة

التفويض.....ب

قرار لجنة المناقشة.....ج

الشكر و التقدير .....د

الإهداء .....هـ

الملخص باللغة العربية.....ط

الملخص باللغة الإنجليزية.....ك

المقدمة..... ١

التمهيد ٣

مشكلة الدراسة..... ٣

عناصر مشكلة الدراسة..... ٣

فرضيات البحث ٤

أهمية الدراسة..... ٥

محددات البحث..... ٥

الفصل الأول : التعريف بالهبة والرجوع فيها..... ٦

المبحث الأول : الهبة والرجوع فيها في الشريعة والفقه الإسلاميين ٦

المطلب الأول: التعريف بالهبة في الشريعة والفقه الإسلاميين ٦

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي..... ١٠

المبحث الثاني : التعريف بالهبة في القانون المدني الأردني والقانون المقارن ١٢

المطلب الأول: الهبة في القانون المدني الأردني() ١٢

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف الهبة في القوانين المقارنة..... ١٩
المطلب الثالث: تمييز الهبة عما يشتبه بها من تصرفات..... ٢٠
المبحث الثالث : الرجوع في الهبة وتمييزه عما يشتبه به من تصرفات ٢٤
المطلب الأول: ماهية الرجوع في الهبة..... ٢٤
المطلب الثاني: تمييز الرجوع في الهبة عما يشتبه به من تصرفات..... ٢٧
الفصل الثاني : حالات الرجوع في الهبة ٣٠
المبحث الأول : الرجوع عن الهبة بالتراضي..... ٣٢
المبحث الثاني : الرجوع القضائي في الهبة..... ٣٤
المطلب الأول: أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته أو أن يصبح عاجزاً عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من نفقة على الغير..... ٣٤
المطلب الثاني: أن يرزق الواهب ولداً أو يظهر له ولد حي ٣٧
المطلب الثالث: إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد بما يشكل جحوداً من جانبه (جحود الموهوب له)..... ٤١
الفصل الثالث : موانع الرجوع في الهبة ٤٦
المبحث الأول : موانع الرجوع القائمة منذ صدور الهبة ٤٧
المطلب الأول: الموانع القائمة على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب له . ٤٧
المطلب الثاني: الموانع القائمة على حالة حصول الواهب على عوض (الهبة بعوض) أو مقابل دنيوي أو أخروي ٥٢
المبحث الثاني : موانع الرجوع التي تطرأ بعد صدور الهبة ٥٥
المطلب الأول: موت أحد طرفي عقد الهبة..... ٥٥
المطلب الثاني: موانع الرجوع المتعلقة بالشيء الموهوب..... ٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : آثار الرجوع في الهبة ٦٢
المبحث الأول : آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين ٦٣
المطلب الأول: آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للواهب ٦٣
المطلب الثاني: آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للموهوب له (استرداد النفقات الضرورية): ٦٦
المبحث الثاني : آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للغير..... ٦٧
المطلب الأول: الأثر المترتب على تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً..... ٦٨
المطلب الثاني: ترتيب حق عيني على الشيء الموهوب لمصلحة الغير وآثار ذلك ٦٩
الخاتمة..... ٧١
التوصيات ٧٥
المراجع..... ٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الرجوع في الهبة في القانون المدني الأردني

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة : إكرام حمزوقة

إشراف الأستاذ الدكتور صاحب الفتلاوي

الملخص باللغة العربية

إن هذه الدراسة تتحدث عن أحكام الرجوع في الهبة في القانون المدني الأردني بالمقارنة مع بعض التشريعات المقارنة. ولكون الهبة كعمل قانوني تطرق إليه المشرع الأردني وعرفه كعقد من عقود التبرعات التي يقوم الواهب فيها بتمليك مال له حال الحياة للموهوب له. والهبة كتصرف تكون دون عوض وبنية التبرع، وقد تكون بعوض مع عدم انتفاء نية التبرع، وهي تنعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض، وقد تكون بإرادة منفردة يكتفى فيها بالإيجاب وحده دون القبول في حالات عينها القانون.

أما عن سبب تناول الباحثة لأحكام الرجوع في الهبة فهو لكون عقد الهبة ينصرف إلى إنشاء حقوق جديدة لصالح الموهوب له أو لمصلحة الغير، فهي تعطي الطرف الآخر وهو المتصرف لمصلحته حقوقاً معينة، فهل يجوز بعد اكتساب هذا الطرف تلك الحقوق أن يقوم الواهب بالرجوع في تصرفه طالما كان الأساس في هذا التصرف هو نية التبرع ؟ وتجريد الموهوب له من هذه الحقوق التي اكتسبها بناء على الهبة؟

إن القانون المدني الأردني قد تضمن أحكاماً تتعلق بهذا الرجوع انطلاقاً من أنه على الرغم من أن التصرف قد نشأ أساساً بنية التبرع وبدون مقابل، إلا أن هذا المقابل وإن لم يكن مادياً أو عوضاً مادياً، فإنه على الأقل يثقل كاهل الموهوب له بالتزام أدبي تجاه الواهب يتمثل بعدم نكران الجميل، ولهذا أورد المشرع بعض

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الحالات – ليس من باب الحصر– التي تعد عذراً مقبولاً يبرر الرجوع في الهبة، وانطلاقاً من ذلك قامت الباحثة بتناول هذه الحالات في هذه الدراسة.

إلا أنه ولما كانت الهبة عقد ينعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض فإنه يمكن الرجوع قبل القبض من طرف الواهب دون الحاجة إلى موافقة الموهوب له، لأن الهبة كعقد لم تكتمل مع هذه الحالة، ولكن إذا ما تم القبض فإن الهبة تكون قد تمت وهنا لا يجوز الرجوع إلا بالتراضي أي برضا الموهوب له وهذا هو الرجوع بالتراضي، وعند عدم الرضا يتم اللجوء للقضاء إذا ما وجدت الأسباب والمبررات التي تبرر للقاضي فسخ عقد الهبة وهذا هو الرجوع القضائي.

إن هذا الرجوع لم يتركه المشرع مفتوحاً ، وإنما أوجد له حالات أخرى تمنع الرجوع حتى مع قيام العذر، وهذه الموانع تجعل الهبات لازمة لا رجوع فيها بعد أن كانت غير لازمة تبيح الرجوع، وهذا المنع من الرجوع يبرز حتى مع قيام العذر المبرر للرجوع، فإذا ما توفر واحد أو أكثر من هذه الموانع التي تناولتها هذه الدراسة، يمتنع تقدير القاضي لحالة الرجوع وينتفي الرجوع.

لم تتوقف الباحثة في الدراسة عند هذا الحد بل بينت أن الرجوع لا يبقى مجرد حكم لا آثار له، وإنما ينتج عنه آثار بالنسبة لطرفي العقد: الواهب والموهوب له، كما يكون له أثراً بالنسبة للغير سواء أكان حسن النية أم سيء النية، لأن الهبة قد يترتب عليها آثارُ تجاه الغير، وقد تنتج حقوقاً له، وهذه الحقوق قد تتأثر من مسألة الرجوع في الهبة التي أوجدت هذه الحقوق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Reversion Rules of Donation in the Jordanian Civil Law

Comparative study

Prepared By

Ekram Hamzouqah

Supervised by
Prof. Saheb Alfatalawy

This study discusses the reversion rules of donation in the Jordanian Civil Law in comparison with similar legislation. Since donation is a legal action, the Jordanian legislator has defined it as a contract where the donor allows the recipient to have the money while the recipient is alive. The act of donation is to be without benefits and purely with the intention of donation. It could result in some benefits for the donator, but this should not be the intention. It is written in a contract containing an offer and acceptance of the donation. In certain cases specified by law, donation could also be an individual act of intention to donate but without guaranteed acceptance.

The reason the researcher is dealing with these reversional rules is that the donation contract generates new rights and benefits for the recipient of the donation or for others. The questions that arises therefore is whether the donor can retrieve the donation and strip the recipient of the benefits and rights that he/she gained as a result of the donation even though the action was originally intended as a donation?

The Jordanian Civil Law includes rules related to reversional donations based on the fact that even if the act of donation took place without any intended benefits for the donor, whether materialistic or monetary, it could still burden the recipient morally and made him feel a certain obligation towards the donor in order not to be ungrateful. Hence, the legislature mentions some cases –which are not intended to be inclusive- that could justify the revert of donations. The researcher discusses these cases in this study.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Even though donation is a contract which takes place by offer, acceptance and is completed upon collection of the donation, the donator can revert the donation before the collection takes place and without the approval of the recipient because, in this case, the contract of donation is not complete. However, the donator cannot revert the donation without the approval of the recipient after the collection of the donation. If the recipient agrees to the reversional of the donation, this is called reversion with acceptance. But if the recipient does not agree, the case is taken to court where, if the judge finds reasons and excuses to cancel the contract of donation, this case is called court reversion.

Court reversion cannot be used in all cases. The legislator identifies cases where reversion is not allowed even in the presence of valid reasons. In these cases, donations are compulsory and cannot be reverted, though in the past, it used to be possible to revert such donations. This reversion prevention stands even if there are valid reasons for reversion. If there was one or more preventative reasons which the researcher referred to, then the judge abstaines from estimating the case of reversion and the reversion is annulled .

The researcher didn't limit her studies to this point, but she showed that retrieval is not only a judgment but that it has repercussions affecting both parties in the contract ie: the donator and the recipient. It also has effects on other people regardless whether the donation was made with good or bad intentions, because the donation has repercussions on others resulting in generating impacts on and rights for others. Those rights are affected by the question of reversion of donation which created these rights.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الهبة عقد من عقود التبرعات التي عالجها في القانون المدني الأردني التي يقوم الواهب فيها بتمليك مال له حال الحياة للموهوب له. وهذا التصرف قد يكون دون عوض وبنية التبرع، وقد يكون بعوض مع عدم انتفاء نية التبرع، وأن الهبة كعقد تنعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض، وقد تكون بإرادة منفردة يكتفى فيها بالإيجاب وحده دون القبول في حالات عينها القانون.

ولما كانت الهبة عقد ينصرف إلى إنشاء حقوق جديدة لصالح الموهوب له أو لمصلحة الغير فإنها تعطي الطرف الآخر وهو المتصرف لمصلحته حقوقاً معينة، فهل يجوز بعد اكتساب هذا الطرف تلك الحقوق أن يقوم الواهب بالرجوع في تصرفه طالما كان الأساس في هذا التصرف هو نية التبرع وتجريد الموهوب له من هذه الحقوق التي اكتسبها بناء على الهبة؟

وتضمن القانون المدني الأردني أحكاماً تتعلق بهذا الرجوع على الرغم من أن التصرف قد نشأ أساساً بنية التبرع وبدون مقابل، إلا أن هذا المقابل وإن لم يكن مادياً أو عوضاً مادياً، فإنه على الأقل يثقل كاهل الموهوب له بالتزام أدبي تجاه الواهب يتمثل بعدم نكران الجميل، ولهذا أورد المشرع بعض الحالات – ليس من باب الحصر – التي تعد عذراً مقبولاً يبرر الرجوع في الهبة.

ولما كانت الهبة عقد ينعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض فإنه يمكن الرجوع قبل القبض من طرف الواهب دون الحاجة إلى موافقة الموهوب له، لأن الهبة كعقد لم تكتمل مع هذه الحالة، ولكن إذا ما تم القبض فإن الهبة تكون قد تمت وهنا لا يجوز الرجوع إلا بالتراضي أي برضا الموهوب له وهذا هو الرجوع بالتراضي. وعند عدم الرضا يتم اللجوء للقضاء إذا ما وجدت الأسباب والمبررات التي تبرر للقاضي فسخ عقد الهبة وهذا هو الرجوع القضائي.

إن هذا الرجوع لم يتركه المشرع مفتوحاً، وإنما أوجد له حالات أخرى تمنع الرجوع حتى مع قيام العذر، وهذه الموانع تجعل الهبات لازمة لا رجوع فيها بعد أن كانت غير لازمة تبيح الرجوع. وهذا المنع من الرجوع يبرز حتى مع قيام العذر المبرر للرجوع، فإذا ما توفر واحد أو أكثر من هذه الموانع التي ستتناولها هذه الدراسة فإنه يمتنع تقدير القاضي لحالة الرجوع وينتفي الرجوع.

إضافة لذلك فإن هذا الرجوع لا يبقى مجرد حكم وإنما ينتج آثاراً بالنسبة لطرفي العقد: الواهب والموهوب له، كما يكون له أثراً بالنسبة للغير سواء أكان الغير حسن النية أم سيء النية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن الهبة قد يترتب عليها آثارٌ تجاه الغير، وقد تنتج حقوقاً له، وهذه الحقوق قد تتأثر من مسألة الرجوع في الهبة التي أوجدت هذه الحقوق.

وتأسيساً على ما سبق أن المشرع الأردني قد عالج موضوع الهبة والرجوع فيها، ولكن هل كانت هذه المعالجة وافية بالقدر الذي يكون معه المشرع قد أحاط بموضوع الهبة والرجوع فيها إحاطة كاملة ودقيقة تغطي المسائل المرتبطة كافةً ، وما إذا صيغت النصوص القانونية صياغة سليمة، هذا ما ستتعرف عليه الباحثة في هذه الدراسة التي تغطي الموضوعات المتعلقة بالهبة كافةً، والتي ستخرج منها بالتوصيات المطلوبة إذا ما ثبت هناك قصور أو نقص في نصوص القانون المدني التي تعالج مسألة الهبة والرجوع فيها.

قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى أربعة فصول، الأول للتعريف بالهبة وماهيتها وأحكامها في فصل أول، والفصل الثاني لدراسة حالات الرجوع في الهبة، أما الفصل الثالث فقد قامت الباحثة بتخصيصه لدراسة موانع الرجوع في الهبة، وأخيراً تقف الباحثة على آثار الرجوع في الهبة في الفصل الرابع. وهذه الدراسة ضمن القانون المدني الأردني بالمقارنة مع بعض التشريعات المدنية العربية وألتقنين ألمدني الفرنسي ، إضافة لموقف الشريعة والفقه الإسلاميين حسب حالات الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

تعد الهبة من الأعمال القائمة على سبيل الخير لأنها من قبيل العطاء بدون مقابل وتفضيل الغير على النفس، فتغدو من أجمل الأفعال التي يقوم بها الإنسان في سبيل الخير. ومشروعية الهبة مستمدة أساسا من تعاليم ومبادئ الديانات السماوية إذ شرع الله الهبة لما فيها من تأليف بين القلوب وتوثيق لعرى المحبة بين الناس حيث تدعو جميع الكتب السماوية الى المحبة والعطاء .ونظرا لخطورتها وأهميتها بين الناس قامت التشريعات بوضع قواعد منظمة من أجل حمايتها وحماية المتعاقدين وحماية الغير وتحديد ماهيتها والأشخاص الذين يمكنهم أن يهبوا أو يقبلوا الهبة كما حدد مفاعيلها والرجوع عنها وتخفيضها واستردادها .

وتعتبر الهبة من أهم العقود المجانية وأحد أسباب كسب الملكية ولأهمية الهبة تم وضع قواعد تنظم العلاقة بين أطرافها.

ولكن تلك القواعد تختلف من تشريع لآخر من قبل التشريعات العربية والأجنبية مما دعا الباحثة لدراسة ومقارنة تلك القواعد والأنظمة في التشريعات المختلفة ومقارنتها بالقانون المدني الأردني بالإضافة إلى مقارنتها بالشريعة الإسلامية وفقهها .

مشكلة الدراسة

الغرض من هذه الدراسة إيجاد موقع الهبة في القانون المدني الأردني وأحكام الرجوع في الهبة ومقارنة ذلك مع القانون المصري والاماراتي واللبناني والفرنسي والمذاهب الاربعة في الشريعة الاسلامية .

عناصر مشكلة الدراسة

سوف تتم الإجابة عن التساؤلات الرئيسة الآتية :-

١- ما هي طبيعة الهبة في القانون المدني الاردني؟ هل تدخل في الأحوال الشخصية أم تعد كعقد من العقود المسماة تنطبق عليها القواعد الخاصة الواردة في النظرية العامة للعقد وفي أحكام عقد الهبة الواردة في القانون المدني ؟

٢- هل أخذ القانون المدني الأردني بمبدأ الرجوع في الهبة وهل أخذت القوانين الوضعية الأخرى بهذا المبدأ وما الفرق بين القوانين التي أخذت بمبدأ الرجوع بالهبة وما هي الأسباب التي دفعت القوانين المدنية المعاصرة للأخذ بمبدأ الرجوع بالهبة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- هل كان القانون المدني الأردني موفقا في تحديده للأسباب المقبولة لفسخ الهبة وما هي الملاحظات على تنظيم المشرع الأردني لهذه الأسباب؟

٤- ما الفرق بين فسخ الهبة وإبطال الهبة وما هي الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الأردني والقضاء بدول أخرى بهذا الصدد ؟

٥- كيف عالج المشرع الأردني موانع الرجوع في الهبة وكيف تعاملت أحكام القضاء مع هذه الموانع ؟

٦- ما هي الآثار التي تترتب على مبدأ الرجوع في الهبة بالنسبة إلى الواهب وبالنسبة إلى الموهوب له خاصة عندما تكون الهبة مقابل التزام بعمل أو مقابل عوض ؟

فرضيات البحث

١- الهبة عقد مجاني غير متبادل وقد تكون رضائي وفي حال آخر تم اعتباره تصرفا بلا مقابل وضعت لمصلحة الموهوب له دون أن يكون للواهب أمل بنفع يعود عليه وتبقى للهبة صفة المجانية.

٢- الهبة عقد غير متبادل إذ إن الهبة تلزم الواهب تجاه الموهوب له دون أن يكون هناك تبادل في الالتزام حيث يصبح الموهوب له دائنا والواهب مديونا .

٣- الهبة عقد من عقود الرضا تتم وتنتقل الملكية بالإيجاب والقبول ولا تنعقد الهبة بإرادة الواهب المنفردة ويكفي أن يتجلى فيها رضا المتعاقدين بحرية تامة وبأي شكل كان وبعض الأحكام تفرض أشكال معينة لإتمام بعض الهبات كالهبة اليدوية التي لا تتم إلا بتسليم الشيء من الواهب إلى الموهوب له وبعض التشريعات تعتبر التسليم ركناً أساسياً من أركان الهبة .

٤- الهبة عقد اتفاقي وهي تصرف بين الاحياء حال الحياة يتفرغ المرء بمقتضاه لشخص آخر عن كل أمواله أو بعضها بلا مقابل بنية التبرع .

٥- الهبة تكون مباشرة أو غير مباشرة او مستترة بعقد بيع بثمن تافه أو بخس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- مبدأ الرجوع في الهبة ، حيث أقرت بعض المذاهب الفقهية الإسلامية هذا المبدأ ووضعت له موانع بينما لم تأخذ مذاهب فقهية إسلامية أخرى بهذا المبدأ إلا في أضيق الحدود . وهناك مذاهب فقهية إسلامية لم تقر الأخذ بهذا المبدأ على الإطلاق واعتبرت حكم الهبة كحكم البيع الذي ينقل الملكية وتنتهي عندئذٍ العلاقة بين البائع والمشتري .

أهمية الدراسة

أهمية دراسة أحكام الرجوع في الهبة في خلو المكتبة العربية بشكل عام والمكتبة القانونية الأردنية بشكل خاص من دراسة معمقة لهذا الموضوع.

كما تجد هذه الدراسة أهميتها من اختلاف الآراء الفقهية الإسلامية في مبدأ الرجوع في ألهبه وإقراره بين من أخذ بهذا الرجوع ووسع فيه وبين لم يأخذ به أصلا .

وبين من أخذ به مع التضييق من نطاقه الشيء نفسه يقال بالنسبة للقوانين الوضعية التي اختلفت هي الأخرى في وضع أحكام الرجوع بالهبة وتفاصيله مما دفع الباحثة الى التعمق بدراسة هذه الجزئية ومناقشة نصوص القانون الأردني الناظمة لها .

محددات البحث

ستقتصر هذه الدراسة كما هو مبين في الخطة المنظمة لها على الجوانب القانونية الخاصة بالهبة لمعرفة طبيعة الهبة القانونية وأهلية الواهب والموهوب له قانونيا وبيان أركان وشروط وأقسام وحكمة مشروعية الهبة والتمييز بين الهبة وما يشتبه بها من تصرفات قانونية وحالات الرجوع بالهبة قبل القبض وبعده ومتى يجوز الرجوع فيها وأسباب فسخ الهبة وإبطالها والقيود والموانع والآثار المترتبة على الرجوع في الهبة .

والدراسة ستتركز على القواعد الواردة في القانون المدني الأردني مقارنة بكتب الفقه والشريعة الإسلامية والقوانين المدنية الأخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : التعريف بالهبة والرجوع فيها

تقوم الباحثة في هذا الفصل بالتعريف بالهبة والرجوع فيها في كل من الشريعة والفقه الإسلاميين والقانون المدني الأردني والقانون المقارن. وقامت الباحثة بتقسيم ذلك إلى مباحث ثلاثة: الأول يتناول التعريف بالهبة والرجوع فيها في الشريعة والفقه الإسلاميين، والثاني يعرف الهبة في القانون المدني الأردني والقانون المقارن، أما المبحث الثالث فإنه يتحدث عن الرجوع في الهبة وتمييزه عما يشتبه به من تصرفات.

المبحث الأول : الهبة والرجوع فيها في الشريعة والفقه الإسلاميين

تعرف الباحثة هنا الهبة في الشريعة والفقه الإسلاميين في مطلب أول مع التطرق إلى أركانها وشروطها، وفي المطلب الثاني تتحدث عن ماهية الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف بالهبة في الشريعة والفقه الإسلاميين

الهبة لغة: تعني التفضل على الغير ولو بغير مال.

الهبة بالمعنى العام: هي تمليك المال بلا عوض حال حياة المملّك[١].

أما الهبة في الشرع فهي: عقد موضوعة تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض[٢]. وقد عرفت المادة (٨٣٣)(٣) من مجلة الأحكام العدلية الهبة على أنها (تمليك مال لآخر بلا عوض، ويقال لفاعله واهب، ولذلك المال موهوب، ولمن قبله موهوب له، والإتهاب بمعنى قبول الهبة أيضاً).

ونلاحظ على هذه التعريف ذكره للمال فقط كموضوع للهبة، المذهب الحنفي عرف الهبة بأنها (تمليك العين بدون شرط العوض في الحال)[٣]. وقد عرّفت الهبة عند المالكية بأنها تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه، وعند الشافعية بأنها تمليك

---

(١) مصطفى حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص ١.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، ج٣، الفتح للإعلام العربي، ص٢٦٦.

(٣) عبدالرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مجلد ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص٢٨٩، د.عبد العزيز الخياط ،نظرية العقد والخيارات ، المكتبة الوطنية ١٩٩٤، ص١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عين بلا عوض حال الحياة تطوعاً، وعند الحنابلة أنها تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً من لفظ هبة وتمليك ونحوهما[٤].

أما بالنسبة لموضوع العوض فإن تعريف الهبة يعني أنه يصح للشخص أن يملك غيره ماله من غير أن يتوقف ذلك على عوض، بمعنى أنه يجوز العوض وتسمى الهبة هنا هبة بشرط العوض، لأن الغرض من ذكر ذلك في التعريف هو نفي كون العوض مشروطاً في صحة الهبة[٥].

وتصح الهبة في المال المنقول وغير المنقول، كما تصح في المال المعلوم أو المجهول الذي تعذر علمه، ويشترط في هذا المال أيضاً أن يكون موجوداً، ويستدل على هذا من تعريف المذهب الحنبلي (الهبة تمليك جائز التصرف حالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض) [٦].

حكمة مشروعية الهبة:

جاءت الهبة في الشريعة الإسلامية لما فيها من خير ومحبة بين الناس، فشرعها الله لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق أواصر المحبة والمؤاخاة بين الناس. ويستدل على ذلك من قوله تعالى:(لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ)[٧].

ومن قول الرسول ε: "تهادوا وتحابوا" وكان الرسول ε يرغب فيها ويدعو إلى قبولها وعدم رفضها مهما كانت صغيرة لقوله ε: "من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه"[٨].

---

(٤) حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنسر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢١-٢٢.

(٥) عبدالرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٦) المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٧) (البقرة:١٧٧)

(٨) السيد سابق، مرجع سابق، ص٢٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أركانها :

للهبة أربعة أركان: الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة، والواهب هو الشخص الذي يملك الشيء، والموهوب هو الشيء المبذول أو المقدم، والموهوب له هو الشخص الذي توجه الهبة له والصيغة تتمثل بالإيجاب والقبول[٩]، ولكل ركن شروط سنأتي على تفصيلها تباعاً :

- **الإيجاب:** والإيجاب هو التعبير الجائز الصادر عن إرادة أحد الطرفين موجهاً إلى الطرف الآخر بقصد انعقاد عقد بينهما[١٠]، فهو كل ما يدل على التمليك من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا يعتبر فيه صيغة خاصة، أو أن يكون باللغة العربية، وهو يصدر عمن له التمليك. والإيجاب في الهبة لا يختلف فهو إجابة الواهب من سأله شيئاً، وإعطاؤه إياه برضا نفس[١١]. كما ويعرف الإيجاب في القانون أنه (التعبير البات عن الإرادةموجهاً إلى الطرف الاخر معيناً كان أم غير معين بهدف إنشاء عقد بين الطرفين)[١٢]
- **والقبول:** هو شق العقد الثاني الذي إذا أنضم إلى الإيجاب ينعقد العقد[١٣]، ويكفي فيه كل ما يدل على الرضا من لفظ أو فعل أو إشارة أو غيره. والقبول في الهبة أن يقبل الموهوب له الهبة بأن يقول قبلت ما وهبتني أو يتناولها بيده ليأخذها[١٤]. كما ويعرف القبول في القانون أنه (التعبير البات عن الإرادة يصدر ممن وجه إليه الإيجاب، ويترتب عليه، إذا تطابق مع الإيجاب، أن ينعقد العقد)[١٥]. وهناك اتجاهات في الفقه الإسلامي حول لزوم القبول لانعقاد الهبة، حيث ذهب الفقه الحنفي إلى عدم اشتراط القبول والاكتفاء بالإيجاب لانعقادها، أما الشافعية

---

(٩) محمد مختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص٤-٦، تحدثت المادة (٨٣٧) من مجلة الأحكام العدلية عن ذلك بأن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض.

(١٠) حسن بودي، مرجع سابق، ص٣٩. د.انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني (دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي) ص ٥٤.

(١١) أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم، دار الفكر، ط٨، ١٩٧٦، ص ٣٦٩.

(١٢) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام، ج١/ مصادر للالتزام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص١١٢.

(١٣) حسن بودي، المرجع نفسه، ص٣٩.

(١٤) أبوبكر الجزائري، مرجع سابق، ص٣٦٩.

(١٥) منذر الفضل، مرجع سابق، ص١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة والمالكية وجمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى لزوم القبول بحجة أن الهبة عقد بين الواهب والموهوب له وأنه يجب أن يطبق عليها ما يطبق على سائر العقود، إضافة إلى عدم جواز تمليك شيئاً لشخص دون رضاه[١٦]. إلا أن الباحثة تميل إلى الاتجاه الثاني مضيفةً أن الهبة قد تكون بعوض وهذا العوض يتضمن شرطاً أو التزاماً على الموهوب له وهنا لا بد من انعقاد إرادته نحو ذلك.

شروطها:

للحديث عن شروط الهبة لا بد من الإشارة إلى أن الهبة تتكون من واهب وموهوب له وشيء موهوب، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- شروط الواهب[١٧]:

١. أن يملك المال الموهوب.
٢. ألا يكون محجوراً عليه لأي سبب من أسباب الحجر (أن يكون عاقلاً).
٣. البلوغ.
٤. الأختيار أو الحرية: أن يكون مختاراً لأن الرضا شرط لصحة العقد.

ب- شروط الموهوب له[١٨]:

١. أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة، فلا تصح الهبة للجنين.
٢. إذا كان صغيراً أو مجنوناً فإن الولي أو الوصي أو المربي ولو كان أجنبياً هو الذي يقبضها له.

ج- شروط الموهوب[١٩]:

١. أن يكون موجوداً حقيقة فلا يجوز وهب ما هو حمل في البطن بناءاً على المادة ٨٨ قانون مدني أردني.
٢. أن يكون مالاً متقوماً.

---

(١٦) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص٤-٥، أنظر أيضاً، محمد زكي عبدالبر، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٨٦، ص٤٩٦.

(١٧) عبدالرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(١٨) السيد سابق، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(١٩) محمد زكي عبدالبر، مرجع سابق، ص٤٩٣-٤٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرط القبض: وتجدر الإشارة إلى أن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض[٢٠]، إلا أنه يوجد في ذلك اتجاهان فقهيان من حيث تمام الهبة بالقبض أم بالعقد، فمنهم وهو الاتجاه الأول من قال بأن الهبة تتم بمجرد العقد وتصبح مستحقة مشبهين عقد الهبة بعقد البيع، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد والإمام مالك، أما الاتجاه الثاني الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي فيشترط القبض لتمام الهبة لأن القبض شرط من شروط صحة الهبة[٢١].

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي

الأصل حسب ما ذهب إليه جمهور العلماء في هذا هو حرمة الرجوع في الهبة، فلا يجوز الرجوع في الهبة إلا في حالات معينة[٢٢] ، إلا أن المذهب الحنفي ذهب إلى جواز الرجوع بالهبة قبل القبض لأن الهبة لا تنعقد إلا بالقبض أو بعده ، أما بالنسبة لحالات الرجوع في الهبة[٢٣] في الشريعة الإسلامية فهي:

١. إذا كانت الهبة من الوالد لولده فإنه يجوز الرجوع فيها، وذلك عند الشافعية والمالكية أيضاً، أما في المذهب الحنفي فلا يجوز الرجوع فيها[٢٤]. ويستدل على هذه الحرمة مما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبيε قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده".

٢. إذا ما كانت الهبة بعوض ولم يقم الموهوب له بتقديم العوض، ويستدل على ذلك مما رواه سالم عن أبيه، عن رسول الله ε: "من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها".

---

(٢٠) جمال مدغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، جـ / ١١، المركز القانوني الاستشاري، ٢٠٠٤، ص ٢٣ .

(٢١) السيد سابق، مرجع سابق، ص٢٦٩، وهذا ما أشارت له المادة (٨٣٧) من مجلة الأحكام العدلية من أن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض.

(٢٢) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام/ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تصحيح وتعليق وإخراج: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، ص١٩١.

(٢٣) السيد سابق، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٢٤) الشيخ العلامة شمس الدين الأسيوطي، مرجع سابق، ص٣١٤-٣١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن هناك بعض الموانع التي تمنع الرجوع في الهبة وهي حسب الفقه الحنفي[٢٥]:

١. أن يزيد الموهوب له في العين زيادة متصلة بها وليس منفصلة.
٢. موت أحد المتعاقدين بعد القبض.
٣. أن يقوم الموهوب له بتسليم الواهب العوض إن كانت هبة بعوض.
٤. أن يهب الزوج لزوجته عين أو مال خلال الزوجية، فإن كان قبل الزوجية وتزوج يجوز الرجوع فيها.
٥. الهبة للأقارب من ذوي الرحم، أما المحارم من الرضاع أو المصاهرة فيحق الرجوع.
٦. هلاك العين الموهوبة وإذا ادعى الموهوب له الهلاك فإنه يعتبر صادقاً بدون حلف اليمين.

أما المذهب المالكي فذهب إلى عدم جواز الرجوع في الهبة، إلا في حالة أن تكون من الوالد لولده فيجوز الرجوع بشروط هي[٢٦]:

١. أن يراد بالهبة الصلة والعطف والحنان على الولد.
٢. أن يراد بالهبة مجرد ثواب الآخرة، وإذا كانت من الأم للولد، يضاف إلى هذين الشرطين شرط ثالث هو أن يكون ولدها وقت الرجوع كبيراً أو صغيراً له أب، ويمنع الأب والأم من الرجوع موانع الرجوع المذكورة عند المذهب الحنفي، أما الشافعية فقالوا أن الهبة إذا ما تمت بالقبض بإذن الواهب أو تسليمه الموهوب له للشيء الموهوب فإنها تصبح لازمة ولا يصح الرجوع فيها إلا للأب وإن علا.

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز الرجوع في الهبة قبل القبض رغم ظهور أي مانع من موانع الرجوع، وهذا ما سار عليه الحنابلة فيجوز عندهم الرجوع في الهبة قبل القبض لأن عقد الهبة لا يتم إلا بالقبض[٢٧].

([٢٥]) عبدالرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص٣٠٤.

([٢٦]) المرجع سابق، ص٣٠٧-٣٠٨

([٢٧]) المرجع السابق، ص٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : التعريف بالهبة في القانون المدني الأردني والقانون المقارن

من خلال البحث في تعريف الهبة ومفهومها القانوني لم يلاحظ وجود فرق أو تمييز في التعاريف رغم اختلاف التعابير، إلا أنها كانت في النهاية تؤول إلى المفهوم نفسه ولكن من باب المقارنة لا بد من تناول مفهوم وماهية الهبة في القانون الأردني أولاً ومن ثم التعريج على مفهومها في القوانين المقارنة ثانياً[٢٨].

المطلب الأول: الهبة في القانون المدني الأردني[٢٩]

عرفت الهبة في التشريع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (٥٥٧) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م[٣٠] بأنها:"تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض".

من خلال التعريف يتبين لنا أن الهبة تقوم على أربعة خصائص وهي أنها عقد بين الأحياء، وأنها تمليك مال أو حق مالي، وأنها بدون عوض، وتكون بنية التبرع[٣١].

---

(٢٨) والهبة قد تكون صريحة وواضحة وقد تكون هبة مستترة، فالثمن الصوري الذي لا يقصد البائع الحصول عليه من المشتري أو نائبه وإنما يذكر في العقد متى يكون التصرف القانوني بيعاً لا يعتبر التصرف بموجبه بيعاً وإنما هبة مستترة في صورة بيع ويخضع التصرف القانوني عندئذ لأحكام عقد الهبة، صاحب عبيد الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني–العقود المسماة/البيع والإيجار، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣، ص٨٣. ونفس الشيء يقال عن الثمن التافة وهو مبلغ من النقود لا يتناسب مطلقاً مع قيمة المبيع وإن حصل عليه البائع فعلاً ويلحق في الحكم بالثمن الصوري ولا يعتبر العقد هنا بيعاً بل هبةً، وهو هبة سافرة لا مستترة لأن العقد يدل في ظاهرة على نية التبرع، سعدون العامري، العقود المسماة (البيع والإيجار)، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٩١.

(٢٩) نظم القانون المدني الأردني الهبة في المواد (٥٥٧–٥٨١) واعتبرها من عقود التمليك. بينما اعتبرتها قوانين أخرى كالقانون الكويتي من الأحوال الشخصية ونظمتها المادة (٤٩) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١، راجع في ذلك: حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٤٥، ولنفس المؤلف: تنازع القوانين وأحكامة في القانون الدولي الخاص الكويتي، الكويت، ١٩٧٤، ص١٧٤.

(٣٠) المحامي محمد أبو بكر، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٥٥.

(٣١) حسن الفكهاني وآخرون، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، ج/٦، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجدر الإشارة إلى أن الهبة المقصودة في نص المادة المذكورة هي الهبة المباشرة التي تتحقق بنقل حق عيني إلى الموهوب له أو الالتزام له بحق شخصي بالإعطاء، وهذا النوع من الهبة هو الذي تسري عليه أحكام الهبة ويشترط فيه الشكلية وأهلية التبرع ويتحقق فيه من ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، ويجوز الرجوع فيه في أصول معينة، وهذا التفسير يعود للمادة (١/٤٨٦) من القانون المدني المصري التي عرفت الهبة بنفس ما عرفه القانون المدني الأردني[٣٢].

إلا أنه وقبل الوقوف على أركان التعريف أشير إلى مسألة ذات أهمية بالغة وردت في آخر التعريف وهي العوض، فالتعريف الوارد في الفقرة الأولى أشار إلى أن الهبة تكون بدون عوض، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود العوض وإنما يدل على عدم اشتراط العوض لتصبح هبة، مما يعني أن الهبة تصح بعوض وبغير عوض، وهذا ما أشار له القانون المدني الأردني[٣٣] الذي أجاز للواهب اشتراط قيام الموهوب له بالتزام معين تجاهه مع بقاء فكرة التبرع ويعتبر هذا الالتزام عوضاً، ولا ينفي النية في التبرع أن يشترط الواهب العوض في الهبة وهذا العوض هو التزام في عقد الهبة في ذمة الموهوب له لمصلحة الواهب أو لمصلحة الغير أو للمصلحة العامة، وعادة ما يكون أقل من الهبة[٣٤].

ونلاحظ من خلال مقارنة هذا التعريف بتعريف الهبة في الفقه الإسلامي أنهما متشابهان، إلا أنه يجب الوقوف على مفهوم الهبة بعوض بعض الشيء فالقانون المدني الأردني كما ذكرت اعتبر الالتزام المشروط على الموهوب له عوضاً ولهذا العوض شروط وأحكام تتمثل في أن يكون هذا العوض معلوماً، وخلاف ذلك يجوز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد استلام الموهوب له للشيء الموهوب ما لم يتفق الطرفان على تعيين هذا العوض قبل الفسخ[٣٥]. وهذا النهج المتمثل باعتبار الشرط عوضاً هو نفس النهج الوارد في مجلة الأحكام العدلية حيث ذكرت المادة (٨٥٥) من مجلة الأحكام العدلية أن الهبة بشرط العوض صحيحة ويعتبر الشرط مثلاً أن يهب شخصاً عقاراً لآخر بشرط أن يقوم بنفقته حتى الممات ورضي الموهوب له بذلك وفي هذه الحالة يمتنع على الواهب إذا لزم الرجوع في هبته واسترداد العقار.

أما فيما يتعلق بالأركان فقد ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل بأن الهبة في الفقه الإسلامي تقف على أربعة أركان هي الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة، وهذه الأركان

---

(٣٢) أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، ج/٢، ط٢، دار العدالة، القاهرة، ص٣٤١.

(٣٣) الفقرة (٢) من المادة (٥٥٧) أردني.

(٣٤) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٣٥) الفقرة (١) من المادة (٥٦٢) أردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكل منها شروط وللتفصيل سأقوم باستعراض شروط كل ركن من هذه الأركان، ولكن للأهمية سأقوم بتقديم الركن الأخير وهو الصيغة (الإيجاب والقبول) لوقوف انعقاد عقد الهبة عليهما.

الركن الأول: الصيغة

وتعني الإيجاب والقبول، لأن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض، وهذا هو مضمون الفقرة الأولى من المادة (٥٥٨) من القانون المدني الأردني.

والإيجاب في الهبة هو تلك الصيغة أو اللفظ الصريح أو الضمني الذي يفيد أو يفهم منه تمليك المال دون مقابل، ويمكن أن تكون صريحة كقول الشخص لآخر وهبتك هذا الشي، أو ضمنية كأن يقول الزوج لزوجته خذي هذه الحلية لك وعلقيها[٣٦]، وهذا الإيجاب يجب أن يكون منجزاً غير معلق على شرط أو مضافاً إلى وقت في المستقبل لأن الهبة تتضمن التمليك والتمليك لا يقبل أن يكون معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت في المستقبل، كما نصت المادة ٥٥٧ القانون المدني الأردني(الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض).

إن الإيجاب يكتفى به وحده دون القبول إذا كان الواهب ولياً أو وصياً على الموهوب له وكان المال في حيازة الموهوب له أو كان الواهب مربياً للموهوب له وكان الموهوب له صغيراً لأن القاصر لا يعد أهلاً للقبول[٣٧].

أما القبول فلا تتم الهبة إلا به ومن وقته أو وقت حدوثه، وهو كالإيجاب قد يكون صريحاً أو ضمنياً [٣٨]، كما أنه شرط لازم لانعقاد الهبة، إلا كما ذكرت في حالة أن يكون الواهب مربياً أو ولياً أو وصياً أو قيماً على الموهوب له، حيث تنعقد الهبة بالإيجاب وحده دون القبول، وخلاف ذلك لا بد من قبول الموهوب له الهبة، حتى أن مجرد السكوت يعتبر من باب القبول إلا إذا كانت الهبة بعوض أو فيها التزام على الموهوب له، ولهذا السبب اعتبرت الهبة عقداً يستلزم قبول الموهوب له لأن الهبة وإن كانت عقداً من عقود التبرعات إلا أنها تثقل عاتق

---

(٣٦) وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر ، ص١٣٨.

(٣٧) الفقرة (٢) من المادة (٥٥٨) من القانون المدني الأردني، وهذا ما أشارت له المادة (٨٥١) من مجلة الأحكام العدلية. أنظر أيضاً وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص١٣٨. كذلك: حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٣٨) حسن الفكهاني وآخرون، مرجع سابق، ص١٧٨، ومن القوانين التي أوجبت صراحة القبول وعدم الاعتراف بالضمنية القانون المدني الفرنسي، أنظر الفقرة (١) من المادة (٩٣٢) من القانون المدني الفرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكاهل الموهوب له بالجميل وتفرض عليه واجبات أدبية من الممكن أن يرفضها[٣٩]، كما أن القبول لا يكون له أثراً إلا عندما يصل إلى علم الواهب الذي يجوز له أن يرجع في أيجابه قبل أن يصل القبول إلى مسامعه وهذا يتضمن أيضاً أنه في حال موت الواهب أو فقده لأهليته قبل أن يصل إيجابه إلى الموهوب له فإن قبول الموهوب له من المؤكد أنه لن يصل إلى علم الواهب فهنا تبطل الهبة ولا تنعقد إلا أنها قد تتحول إلى وصية[٤٠].

وقد يصدر القبول من نائب الموهوب له (الولي أو الوصي أو القيم) وذلك في حالة أن يكون الموهوب له عديم التمييز أو مجنوناً أو معتوهاً، أما في حالة أن يكون الموهوب له حياً ولكن مميزاً أو سفيهاً أو ذا غفلة فيجوز له القبول والقبض دون إذن الولي أو المحكمة، مع الإشارة في كل ذلك إلى أن من يجوز له القبول نيابةً عن الموهوب له يجوز له القبض دون الحاجة إلى تفويض خاص بذلك[٤١].

الركن الثاني: الواهب

لم يفصل القانون المدني الأردني – كما هو الحال لبعض التشريعات المقارنة – كافة الأحكام المتعلقة بالهبة، وبالأخص ما يشترط في أركانها، فكانت النصوص قاصرة وغيره كافية، ولكن مع مثل هذه الحالة لا بد من الإشارة إلى أن مثل هذه الشروط يمكن إعمالها ضمن القواعد العامة المعمول بها في القانون المدني، وكذلك من التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي والفقه القانوني.

أما شروط الواهب فيمكن إدراجها كما يلي:

---

(٣٩) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٢٠، ويسمى عدم اشتراط القبول في بعض التصرفات وانعقادها بالإيجاب الصادر عن الشخص فقط بنظرية التصرف الانفرادي، حيث أنه وحسب المادة ٢٥٠ من القانون المدني الأردني يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن في هذا التصرف إلزام للغير بشيء، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني والراجح في الفقه الإسلامي (أن المرجع في اشتراط إرادتين متقابلتين أو الاكتفاء بإرادة واحدة لإنشاء التصرف هو إذا كان التصرف من المعاوضات أو من التبرعات ، فإذا كان التصرف معاوضة ابتداءً وانتهاءً كالبيع والإجارة فلا يتم إلا بالإيجاب والقبول من الطرفين، وإذا كان تبرعاً ابتداءً وكان معاوضةً انتهاءً كالكفالة والقرض فالراجح هو الإيجاب والقبول، أما إذا كان تبرعاً ابتداءً وانتهاءً كالهبة والعارية فالراجح هو الإيجاب فقط ولا يلزم فيه القبول)، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١. انظر أيضاً: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٨٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ .

(٤٠) أنور طلبه، العقود الصغيرة: الهبة والوصية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤، ص٣٥.

(٤١) المرجع السابق، ص ٣٥-٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أن يكون الواهب بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر. وهذا الشرط يعتبر من شروط الواهب الموجودة في الفقه الإسلامي الذي لا يجيز الهبة من الصغير أو المجنون ولو أجازها نائبه أو وليه. والعبرة من ذلك أن الولي أو النائب وجد لرعاية مال المناب عنه أو الموصّى عليه وليس الانقاص منه كما في الهبة[٤٢]. وهذا ما سار عليه القانون المدني الإماراتي الذي استثنى من ذلك حالة أن يكون النائب هو الأب وفي حالة أن تكون الهبة بعوض.

٢. الرضا أو الاختيار: وهذا شرط من شروط الواهب الواردة في الفقه الإسلامي أيضاً، والعبرة في ذلك أن الرضا والاختيار شرط من شروط صحة العقد فلا تصح الهبة التي تحصل بالإكراه[٤٣].

٣. أن يملك الواهب الشيء الموهوب فلا تصح هبة مال الغير، وفي هذا توافق القانون المدني الأردني أيضاً مع الفقه الإسلامي بإيراد هذا الشرط الذي ورد في القانون المدني الأردني في المادة (٥٥٩).

٤. **الركن الثالث: الموهوب له**

وفيه شروط هي الشروط نفسها الموهوب له في الفقه الإسلامي، والتي سبق ذكرها عند الحديث عن شروط طرفي عقد الهبة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي[٤٤].

الركن الرابع: الموهوب

١. ألا يتعلق به حق لغير شخص الواهب مثل أن يكون مرهوناً إلا ذا وافق صاحب الحق.

٢. أن يكون الموهوب موجوداً وقت الهبة فلا يجوز هبة مالٍ غير موجود كهبة جنين في بطن حيوان سوف يولد. وفي هذا الشرط أشارت المادة (٥٦٣) من القانون المدني الأردني إلى عدم انعقاد الهبة بالوعد كما أنها لا تنعقد على مال مستقبل[٤٥].

---

(٤٢) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص١٣٩، أنظر كذلك المادة (٨٥٩) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤٣) المادة (٨٦٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤٤) راجع صفحة ..... من الرسالة.

(٤٥) المادة(٥٦٣) من القانون المدني الأردني، المادة (٨٦٥) من مجلة الأحكام العدلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آثار الهبة:

ذكرت سابقاً أن الهبة عقد تمليك وهذا يعني ترتيب آثار والتزامات سواء بالنسبة للواهب أو بالنسبة للموهوب له هذه الالتزامات في القانون المدني الأردني كالآتي:

- **التزامات الواهب:**

١. الالتزام بتسليم الموهوب إلى الموهوب له لأن الواهب ملزم عندما يتم عقد الهبة صحيحاً بالإيجاب والقبول بتسليم الشيء الموهوب. وتسري على هذا التسليم أحكام تسليم المبيع الواردة في القانون المدني الأردني[٤٦]، وبالتالي فإن أحكام التسليم من حيث المحل الذي يقع عليه التسليم والطرق التي يتم بها التسليم والجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالتسليم تنطبق على هذه الحالة[٤٧].

٢. ضمان الاستحقاق[٤٨] إذا كانت الهبة بعوض فلا يلتزم الواهب بضمان الاستحقاق إلا بقدر العوض الذي قام به الموهوب له ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، وإذا كانت الهبة بغير عوض لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب له ولكنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالموهوب له من جراء الاستحقاق إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء سبب أو أسباب الاستحقاق[٤٩].

---

(٤٦) المادة (٥٦٧) من القانون المدني الأردني، والمادة (٨٣٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤٧) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٤٨) ويقصد بالاستحقاق الادعاء بحق على المال الموهوب يتعارض مع ما للموهوب له من حق على المال، فإذا نجح الغير في التعرض واستحق المال الموهوب كلاً أو جزءاً فهل يستطيع الموهوب له الرجوع على الواهب أم لا ؟ وتطبق على هذا الموضوع عادة أحكام ضمان التعرض والاستحقاق الواردة في القانون المدني الأردني (المواد ٥٠٣ – ٥١١) الخاصة بعقد البيع، حول هذا ولمزيد من التفاصيل راجع: صاحب عبيد الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها.

(٤٩) المادة (٥٦٨) من القانون المدني الأردني، كذلك: حسن الفكهاني، مرجع سابق، ص٢٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا استحق الموهوب بعد هلاكه في يد الموهوب له واختار المستحق ضمان الاستحقاق فيجوز للموهوب له الرجوع على الواهب بقدر ما ضمن للمستحق لأن المال الموهوب صار ملكاً للموهوب له بالقبول والقبض والواهب قد ضمن الاستحقاق[٥٠].

أما إذا استحق المال الموهوب وقد طرأ عليه زيادة في قيمته بسبب الموهوب له وكانت هذه الزيادة متصلة غير قابلة للفصل دون ضرر فليس للمستحق أن يسترد الموهوب قبل دفع قيمة الزيادة التي حصلت لأن هذه الزيادة من حق الموهوب له.

٣- ضمان العيوب[٥١] الخفية حيث يضمن الواهب العيوب الخفية في الموهوب إذا كانت الهبة بعوض، وهنا تشابه مع البيع فمن باب العدل ضمان تلك العيوب، أما إذا كانت الهبة بغير عوض فلا يضمن الواهب تلك العيوب لأن الهبة بغير عوض عبارة عن تبرع محض[٥٢].

- **التزامات الموهوب له:**

١. إذا كانت الهبة بعوض فعلى الموهوب له الالتزام بأداء العوض إذا ما أشترط عليه الواهب عوضاً، وهذا العوض يستوي فيه أن يكون للواهب أم للغير لأن هذا هو الالتزام المفروض في عقد الهبة، وقد يكون العوض المقصود في عقد الهبة وفاء دين على الواهب وهنا يلتزم الموهوب له بسداد ووفاء هذا الدين وهو الدين القائم وقت الهبة إلا إذا اتفقا على غير ذلك[٥٣]. ويتشابه مع ذلك أيضاً حالة أن يكون على المال الموهوب حق وفاء لدين في ذمة الواهب أو ذمة شخص آخر فإن الموهوب يكون ملزماً بوفاء هذا الدين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[٥٤].

---

(٥٠) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ١٥٢، وأيضاً (المادة (٥٦٩) من القانون المدني الأردني).

(٥١) العيب لغة كما عرفته محكمة النقض المصرية(هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع) ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية العيب أنه (الخروج عن المجرى الطبيعي إما لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية) سعدون العامري، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٥٢) المادة (٥٧١) من القانون المدني الأردني، وهبة الزحيلي، وآخرون، مرجع سابق، ص ١٥٢، أنور العمروسي ، مرجع سابق، ص٣٣٩ .

(٥٣) المادة (٥٧٢) من القانون المدني الأردني.

(٥٤) المادة (٥٧٤) من القانون المدني الأردني، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني بالنسبة للمواد (٥٧٢-٥٧٥)، كذلك: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص١٥٣، كذلك: حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢١١-٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. يلتزم الموهوب له بنفقات الهبة ومصروفات تسليم المال الموهوب ونقله، والعلة في ذلك أن عقد الهبة في أصله عقد تبرع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[٥٥].

هذا ما يتعلق بالتعريف بالهبة ونفاذها وانعقادها مع التعريج على آثارها بالنسبة للواهب وبالنسبة للموهوب له في القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني: تعريف الهبة في القوانين المقارنة

عرف القانون المدني الأردني م(٥٥٧) الهبة(تمليك مال او حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضاً)

عرف القانون المدني الإماراتي الهبة بأنها(تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض، ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضاً)[٥٦]. وهذا التعريف هو نفس التعريف الذي أخذ به القانون الأردني.

وبهذا التعريف أخذ أيضاً القانون المدني المصري عندما عرف الهبة بأنها:

(١. عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض.

٢. ويجوز للواهب، دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين) وكذلك القانون المدني السوري[٥٧]. أما القانون المدني العراقي فإنه عرف الهبة أنها(تمليك مال لآخر بلا عوض)[٥٨]، ولكنه أبعد جواز الهبة بعوض إلى مادة أخرى بمعنى أنه لم يدمجها في نفس المادة التي عرفت الهبة حيث أجاز الهبة بعوض، واعتبر هذا العوض التزاماً على الموهوب له الذي إن لم يقم بهذا الشرط كان للواهب إما أن يطالبه بالتنفيذ أو أن يفسخ

---

(٥٥) المادة (٥٧٥) من القانون المدني الأردني، كذلك: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص١٥٣، كذلك حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٥٦) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، شرح المادة (٦١٤).

(٥٧) المادة (٤٨٦) مصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ط٦- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- القاهرة ١٩٩٦، وانظر كذلك: المادة (٤٥٤) سوري.

(٥٨) الفقرة (١) من المادة (٦٠١) عراقي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهبة[٥٩]. وعرف قانون الموجبات والعقود اللبناني الهبة بأنها(تصرف بين الأحياء يتفرغ بمقتضاه المرء لشخص آخر عن كل أمواله أو بعضها بلا مقابل)[٦٠]. وعرفها القانون المدني الكويتي على أنها(عقد على تمليك مال في الحال بغير عوض)[٦١]

أما التقنين المدني الفرنسي فقد عرف الهبة أنها(بين الأحياء تصرف بمقتضاه يتنازل الواهب في الحال وبطريقة لا رجعة فيها عن الشيء الموهوب لمصلحة الموهوب له الذي يقبله)[٦٢].

إن هذا التشابه في التعريف القانوني بين القوانين المقارنة يتضمن التشابه أيضاً في أحكام الهبة وانعقادها وآثارها التي تم التطرق لها عند الحديث عن ماهية الهبة في القانون الأردني. ويلاحظ تشابه أغلب التشريعات في تعريفها للهبة على أنها تمليك مال أو حق مالي لآخر حال الحياة دون عوض أي بمعنى التبرع مع جواز العوض دون التجرد عن نية التبرع.

المطلب الثالث: تمييز الهبة عما يشتبه بها من تصرفات

تبين لنا من كل ما سبق أن الهبة تتضمن تمليك مال أو حق مالي لآخر حال الحياة دون عوض، أو بعوض دون التجرد من نية التبرع، وبالنظر إلى هذا التعريف يتبين لنا أنه يتضمن مفهوم التبرع، وأن هذا التبرع يتشابه مع بعض التصرفات مثل الهدايا والعطايا أو الصدقات أو غيرها من أحكام. وقد تتشابه تعريفات هذه التصرفات مع بعضها مع وجود بعض الاختلاف. وفي هذا المطلب سأستعرض بعض التعريفات المشابهة للهبة والتي لا بد من تمييزها عن الهبة لتجنب الخلط واللبس ولإبراز الهبة بصورة أوضح مما أبرزها التعريف.

إن الهبة تختلف عن غيرها من أعمال التبرعات. وقد ورد هذا التمييز في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري التي جاء فيها "أن الهبة تشترك مع سائر التبرعات (كعارية الاستعمال والوديعة دون مقابل) في أنها تجعل الموهوب له يثرى دون عوض، وفي أنها تقترن بنية التبرع، ولكنها تنفرد بخاصية هي أنها من أعمال التصرف، فالواهب يلتزم بنقل ملكية دون مقابل. ويترتب على ذلك أن الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل، كما في عارية الاستعمال والوديعة، لا يكون هبة وإن كان تبرعاً، ولا يكون الامتناع عن الإثراء، من باب أولى، هبة، فإذا

---

(٥٩) المادة (٦١١) من القانون المدني العراقي.

(٦٠) المادة (٥٠٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٦١) المادة (٥٢٤) من القانون المدني الكويتي.

(٦٢) المادة (٨٩٤) من التقنين الفرنسي٢٠٠٧ وفقاً للنص المعدل في ٢٣/يونيو/ ٢٠٠٦ رقم ٧٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رفض الموصى له الوصية، أو رفض المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير الحق المشترط لمصلحته فلا يعتبر ذلك هبة منهما. كذلك لا يكون الإبراء من الدين والاشتراط لمصلحة الغير إلا هبة غير مباشرة، لأنها لا تشتمل على التزام بنقل الملكية"[٦٣].

وتتفق الهبة مع البيع في أنهما من عقود التمليك، أي العقود التي تنتقل فيها الملكية من شخص لاخر، غير أنهما يختلفان جوهرياً من حيث مقابل نقل الملكية. فلا يوجد البيع إلا إذا قابل نقل الملكية عوض أو بدل، في حين أن الواهب لا ينتظر من الموهوب له مقابلاً للشيء الموهوب، فهو قد أقدم على إبرام عقد الهبة بنية التبرع للغير بما وهب. ولهذا السبب تعد الهبة بمثابة الضد للبيع، تماماً كما تتضاد المعاوضات مع التبرعات. فمعيار تمييز البيع عن الهبة إذاً في غاية الوضوح من حيث المبدأ، فحيث وجد مقابل للتمليك كان العقد بيعاً، وإن غاب المقابل كان العقد هبة. غير أن الأمر مع ذلك يبدأ بالإختلاط والاشتباه إذا فرض عوض يلتزم الموهوب له بتقديمه أو القيام به، وهذه هي الهبة بعوض، فهل تظل الهبة بعوض هبة أم تنقلب بيعاً؟ . لقد عالج الشراح هذا الموضوع من خلال النظر إلى العوض، فإذا كان هذا العوض في الهبة المشروطة به مساوياً أو مقارباً لقيمة المال الموهوب فإن العقد لا يعد هبة، أما إذا كانت قيمة العوض أقل من قيمة المال الموهوب فإن العقد يعد هبة[٦٤].

وتتميز الهبة أكثر من ناحية إرادة طرفي العقد لأن الهبة لا تتم بإرادة الواهب وحده وإنما لا بد لانعقادها كما بينا سابقاً من الإيجاب أولاً والقبول ثانياً، كما أن طرفي عقد الهبة يجب أن يكونا من الأحياء فالهبة لما بعد الوفاة ليست هبة إلا في حال أن تثبت الملكية حال أو وقت الهبة وأن يؤجل التسليم إلى ما بعد الموت، وإذا لم تنطبق هذه الحالة فإن ذلك لا يمنع أن يصبح التصرف وصية لا هبة[٦٥].

وعودة إلى نية التبرع المطلوبة في الهبة فإن هذه النية هي أهم ما يميز الهبة عن غيرها، فإن لم تتصرف نية الواهب إلى التبرع فإن هذا التصرف يعتبر معاوضة على الرغم من أنه قد يتم بدون عوض. ويبرر ذلك مثلاً أن يكون هذا التصرف كوفاء لالتزام طبيعي على الشخص فتكون نية التصرف إلى الوفاء لا إلى التبرع، ومثال ذلك أن يعطي الأب لابنه مبلغاً

---

(٦٣) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣١٥-٣١٦.

(٦٤) غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، جـ /١، عقد البيع، مطبعة المعارف-بغداد-(١٩٦٩-١٩٧٠)، ١٩٧٤، ص٢٧٨ ، عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج١ في عقد البيع، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٨. لاحظ أيضاً: المادة ٢/٥٥٧مدني أردني، والمادة ٢/٦١٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٦٥) محمد زكي عبدالبر، مرجع سابق، ص٤٨٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المال ليكوِّن به نفسه، فالأب هنا إنما يتصرف كوفاء لالتزام طبيعي عليه بصفته والداً ولا يعتبر ذلك من باب التبرع، وليس مما يفسر ذلك فقط الوفاء بالتزام طبيعي وإنما قد يقصد من التصرف تحقيق منفعة أدبية مثال ذلك أن يعطي شخص أرضاً لإنشاء مدرسة شرط أن تسمى هذه المدرسة باسمه، أو منفعة مادية كأن يقصد من التبرع بالأرض إنشاء المدرسة بهدف تصقيع أرضه المجاورة وهنا يعتبر التصرف معاوضة[٦٦].

وتجدر الإشارة إلى أن الهبة قد تكون هبة مباشرة عندما يتصرف الواهب في ماله دون مقابل، وهذه هي الهبة التي تتطلب شكلاً معيناً حسب القوانين، وقد تكون غير مباشرة لا تتطلب هذا الشكل عندما تكون تحت ستار عقد آخر[٦٧].

وللتفريق بين الهبة وتلك التصرفات المشابهة لها بداية أفرق بداية بين الهبة والهدية حيث يختلط معنى الهبة بالهدية لأن الهدية هي المال الذي أرسل من شخص لآخر أكراماً له وتقرباً إليه، بمعنى أن يقصد بها وجه الشخص المرسلة إليه وتختلف عن الهبة في أن الهبة تكون لأغراض متنوعة قد يكون منها التبرع لوجه الله تعالى، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الهدية في المادة (٨٣٤) وذلك لتمييزها عن الهبة بأنها(المال الذي يعطى لأحد ويرسل إليه إكراماً له وتقرباً إليه).

كما أن هناك تشابهاً بين الهبة والصدقة إلا أن الهبة تتميز عن الصدقة وتختلف عنها من ناحية القصد منها، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الصدقة في المادة (٨٣٥) بأنها(المال الذي وهب لأجل الثواب)، فالصدقة يقصد بها المتبرع وجه الله تعالى للأجر والثواب وتكون عادة إلى الفقراء والمحتاجين، أما الهبة فلا يقصد بها ذلك وإنما يقصد بها وجه الموهوب له من باب الإحسان وتقوية روابط الألفة والمحبة بين الناس[٦٨].

وهناك مفهوم آخر يتشابه مع الهبة وهو الإباحة التي تعني إعطاء الرخصة والإذن لأحد بأن يأكل شيئاً أو يتناوله بلا عوض[٦٩]. وقد عرفتها المادة (٨٣٦) من مجلة الأحكام العدلية أنها (إعطاء الرخصة والإذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض)، حيث أن

---

(٦٦) أنور طلبة، مرجع سابق، ص٧-٨.

(٦٧) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

(٦٨) محمد مختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، باب الهبة والعطية، منشور على موقع الشبكة الإسلامية: تعريف الهبة، مسألة رقم ٢من٣، موقع الإسلام على شبكة الإنترنت والخاص بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية.

islamweb.net,P1-3 + www.al-islam.com

(٦٩) وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإباحة لا تستلزم الإيجاب والقبول وإنما يكتفى بها بالإذن الصادر من المالك، وأنه لا يجوز للمباح له أن يتصرف فيها إلا بحدود ما أبيح له، كما أن المباح قد يكون ذاتاً وقد يكون منفعة على خلاف الهبة التي لا تكون إلا ذاتاً[٧٠].

وتتشابه الهبة أيضاً مع العارية في أنهما يكونان بغير بدل ولكن العارية ترد على المنفعة أما الهبة فترد على العين ذاتها وبذلك فهما يجتمعان في انعدام البدل ويختلفان في المعقود عليه أو موضوع العقد[٧١].

كما تمييز الهبة عن العمرى والرقبى، فهذين المصطلحين كانا يستخدمان من قبل العرب في الجاهلية، مثل أن يقول أحدهم لآخر أعمرتك هذه الأرض بمعنى أعطيتك إياها وجعلتها لك طول عمرك أو ما حييت، وكذلك بالنسبة للرقبى عندما يقول أحدهم للآخر أرقبتك هذه الأرض أي جعلتها لك على إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك بقيت لك، وهذا مأخوذ من المراقبة لأن كل واحد يرقب الآخر[٧٢].

كما تتميز الهبة عن الوصية بأن الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت كما عرفتها المادة ١٢٥ ف١ من القانون المدني الأردني أو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع كما تم تعريفه في كتاب مرشد الحيران[٧٣] . والوصية تتميز عن الهبة بأن من شروطها القبض وهذا لا يتحقق في الوصية فالوصية تتم بالتسجيل إذا اشترط القانون ذلك ولا يتم القبض إلا بعد وفاة الموصي . والموصي يستطيع الرجوع عن الوصية متى شاء بدون موافقة الموصى له[٧٤] كما أشارت المادة ١٨ – يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحةً أو دلالةً ، ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها – ومن الرجوع دلالةً كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به .[٧٥]

---

(٧٠) حسن بودي، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

(٧١) محمد زكي عبدالبر، مرجع سابق، ص٤٨٤.

(٧٢) الشيخ العلامة شمس الدين الأسيوطي، جواهر العقد، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣١٢، أيضاً: محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، الكتاب الأول، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص، ٢٤.

٧٣ كتاب مرشد الحيران

٧٤ اسامة احمد شتات – قوانين الميراث والوصية– دار الكتب القانونية القاهرة ١٩٩٨ص ٢٩.وقد جاء في المادة (٧٢)من قانون الاحوال الشخصية العراقي مايلي : (تبطل الوصية في الاحوال التالية ١– برجوع الموصي عما اوصى به،ولال يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة ما تبتت به الوصية) وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته اعداد صباح الانباري– ط٦– بغداد٢٠٠١

٧٥ الفقه على المذاهب الاربعة ،ص٣١٧

٤ احوال الشخصية –الدكتور مصطفى السباعي (ص ٨١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في تعريفها للرجوع عن الوصية ،اذ اعتبر الرجوع عند الحنفية كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بدون إذنه ينقطع به حق المالك ويسير حقه في الضمان بأن يزيل اسم الموصى به وقت الوصية ويغير معظم صفاته ومنافعه، فإذا فعله الموصى بها كان رجوعاً خلافاً للمذهب المالكي الذي لا يعتبر من الأفعال والتصرفات رجوعاً إلا ما يذهب بجوهر الموصى به وحقيقته أو يعتبر استهلاكاً له، ولهذا لا يكون رجوعاً عند المالكية كل فعل يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته .

كما تتميز الوصية عن الهبة بأن الشريعة قد حددتها بثلث المال لما مر من حديث سعد بن ابي وقاص حيث قال الرسول في مرض الموت(الثلث والثلث كثير)(٤).

المبحث الثالث : الرجوع في الهبة وتمييزه عما يشتبه به من تصرفات

للوقوف على ماهية الرجوع في الهبة وتمييزه عن بعض التصرفات المشابهة له، لا بد من الوقوف على ماهيته في القانون الأردني والقانون المقارن في مطلب أول، وتمييز الرجوع عما قد يشتبه به من تصرفات مثل الفسخ والبطلان في مطلب ثان.

المطلب الأول: ماهية الرجوع في الهبة

عّرف الرجوع في الهبة على أنه(زوال عقد الهبة بإرادة طرف واحد بسبب من الأسباب المحددة قانوناً وبشرط عدم وجود أي مانع من الموانع القانونية للرجوع)[٧٦].

وعليه فإن الرجوع في الهبة كمفهوم يعني ببساطة أن الواهب يريد الرجوع في تصرفه إذا ما وجد مبرراً لذلك، وبشرط عدم وجود مانع من الموانع القانونية التي تمنع الرجوع. ولمعرفة ماهية الرجوع، وهل يختلف في القانون الأردني عن التشريعات الأخرى، لا بد من تناوله أولاً في القانون الأردني في (الفرع الأول) ومن ثم في القوانين المقارنة في (الفرع الثاني).

وقبل البدء في ذلك لابد من الإشارة إلى أن هناك قيوداً حول مسألة الرجوع تتمثل في[٧٧]:

١. أن هناك هبات لازمة لا يتم الرجوع فيها إلا بالتراضي، وهذه الهبات هي التي يقوم فيها مانع من موانع الرجوع في الهبة التي سنأتي عليها تباعاً.

---

(٧٦) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص٣٠.

(٧٧) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. وهناك هبات غير لازمة ويقوم فيها مانع من موانع الرجوع ولا يجوز الرجوع فيها إلا بالتراضي أو إذا توفر عذر مقبول للرجوع، ولا يترك هذا العذر لتقدير الواهب وإنما للقضاء.

الفرع الاول: ماهية الرجوع في الهبة في القانون المدني الأردني، والقوانين المقارنة

سبق وأن ذكرت أن الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية غير جائز لأن الهبة تتضمن التملك بمجرد العقد ويصبح هذا الملك لازماً بالقبض فلا يجوز الرجوع في الهبة إلا في حالة هبة الوالد فيما أعطى لولده سواء قبل القبض أو بعده.

أما في الجانب القانوني فالأمر يختلف، ففي القانون المدني الأردني، أجازت المادة (٥٧٦) الرجوع في الهبة بقولها: "

١. للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له.
٢. وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له، فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع."

ومن خلال الإطلاع على نص هذه المادة نلاحظ أن القانون المدني الأردني قد أجاز الرجوع في الهبة بشكل عام من حيث المبدأ، سواء قبل القبض وبدون رضا الموهوب له، وهذا ما ورد في الفقرة الأولى، أو بعد القبض برضا الموهوب له، أو بدون رضاه، ولكن مع هذه الأخيرة يكون الرجوع من خلال القضاء إذا ما استند الواهب إلى سبب مقبول يبرر الرجوع ولم يكن هناك مانع من هذا الرجوع، وهذا ما ورد في الفقرة الثانية.

أما الملاحظة الأبرز على هذا النص أنه يتضمن مفهومين ذوي أهمية بالغة، الأول هو الاستناد إلى سبب مقبول للرجوع بمعنى أن هناك حالات معينة لجواز الرجوع في الهبة، وثانيهما أن هناك موانع للرجوع في الهبة تمنع الرجوع فيها حتى مع وجود الأسباب المقبولة للرجوع، وهذان المفهومان سيتم الوقوف عليهما بشكل تفصيلي في الفصول القادمة بعد التعرف أكثر على ماهية الرجوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :ماهية الرجوع في الهبة في القوانين المقارنة

سارت غالبية القوانين على مبدأ جواز الرجوع في الهبة، فالقانون المدني العراقي أجاز الرجوع في الهبة برضا الموهوب له أو بدون رضاه إذا ما توافر سبب مقبول للرجوع ولم يوجد مانع يمنعه[٧٨]، بالطريقة نفسها أخذ أيضاً القانون المدني المصري والقانون المدني السوري والقانون الإماراتي[٧٩]. أما المشرع الكويتي فقد أخذ مسلكاً مغايراً بعدم جواز رجوع الواهب في هبته إلا الأبوين فيما وهباه لولدهما وذلك حتى مع عدم قيام العذر المقبول الذي يبرر الرجوع[٨٠]. وهذا ما هو مستمد من المذهب المالكي والشافعي كما لاحظنا عند الحديث عن الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية. ويتأكد ذلك في موضع آخر من القانون المدني الكويتي الذي لم يجز الرجوع في غير حالة هبة الوالدين فيما وهباه لولدهما حتى لو كان ذلك بترخيص من القضاء وحتى لو استند الواهب إلى عذر مقبول[٨١].

أما مجلة الأحكام العدلية فلم تنص صراحة ومباشرة على مبدأ الرجوع، إلا أن المجلة أشارت إلى أن الموهوب له يملك الموهوب بالقبض[٨٢]، وذكرت في المادة ٨٦٥ أن الواهب يعتبر غاصباً إذا ما (استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم الحاكم أو قضائه وبدون رضا الموهوب له كان غاصباً) . فالرجوع بالهبة بمقتضى هذه المادة لا يكون إلا بالقضاء أو الرضى، ولا ينفرد بالرجوع بدونهما إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته إلى الانفاق. وسمي ذلك رجوعاً نظراً إلى الظاهر وإن لم يكن رجوعاً حقيقةً على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الأب إذا احتاج فله الأخذ من مال ابنه ولو غائباً وإن لم يحتج فلا ولكن إنما

---

(٧٨) المادة (٦٢٠) من القانون المدني العراقي.

(٧٩) المادة (٥٠٠) من القانون المدني المصري والمادة (٤٦٨) من القانون المدني السوري والمادة (٦٤٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٨٠) الفقرة (١) من المادة (٥٣٧) من القانون المدني الكويتي.

(٨١) الفقرة (٢) من المادة (٥٣٧) من القانون المدني الكويتي، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ما يلي" جواز الرجوع في الهبة مختلف عليه في الفقه الإسلامي، فالمذهب الحنفي يجيز الرجوع إلا لمانع، أما المالكية والشافعية والحنابلة فلا يجيزون الرجوع إلا في حالة واحدة، وهي حالة هبة الوالد لولده، وهو ما يسمى عند المالكية باعتصار الهبة واسترجاعها، فيعتصر الأب – أي يسترجع قهراً – ما وهبه لولده. وتستند هذه المذاهب الثلاثة إلى حديث الرسول (ص) : (لا يرجع الواهب في هبته، إلا الوالد فيما يعطي لولده) "، هذه المذكرة صادرة عن جمعية المحامين الكويتية، ط٥، ٢٠٠٥، ص٤٠١ وما بعدها.

(٨٢) المادة (٨٦١) من مجلة الأحكام العدلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأخذ من مال ابنه إذا كان من جنس النفقة[٨٣] . وهذا يعني جواز الرجوع في الهبة إن لم يكن هناك مانع. وقد عددت المجلة الموانع في نصوص أخرى لاحقة سيتم التطرق إليها عند الحديث عن موانع الرجوع في الهبة.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الهبة والرجوع فيها ليست من النظام العام مما يعني إمكانية الاتفاق والنص على الرجوع في الهبة في العقد، أو النص على عدم إمكانية الرجوع وتضمين ذلك كشرط في عقد الهبة، واعتبار أحكام الرجوع هذه كذلك لأن القانون المدني قد أورد أحكام الهبة على اعتبارها عقداً مالياً مثل باقي العقود[٨٤].

إن الحديث عن الرجوع في الهبة يشير إلى أن هناك حالة يرغب الواهب فيها بالرجوع عن تصرفه المتمثل بالهبة لسبب أو لآخر، بمعنى أنه لا يرغب بالاستمرار بتصرفه أو أنه يرغب بالرجوع عنه، وهذا الرجوع يتطلب – كما سيأتي لاحقاً – التراضي إذا ما تم القبض في الهبة[٨٥]، ويكون ذلك أيضاً بناء على حالات يبرر معها الرجوع طالما لم يكن هناك مانع من موانع الرجوع. وقد يتشابه فعل الرجوع مع أفعال أخرى في القانون، لأن الرجوع قد يكون كما ذكرت بالتراضي أو بالتقاضي، فإذا ما صدر حكم قضائي فإننا نكون أمام تصرف آخر، فهو رجوع من جهة الواهب في الهبة، وهو فسخ للهبة من جانب المحكمة، مما يعني وجود بعض التصرفات التي تتشابه مع فعل الرجوع ولتمييز هذه التصرفات عن الرجوع آثرت أفرادها في مطلب مستقل هو المطلب التالي.

المطلب الثاني: تمييز الرجوع في الهبة عما يشتبه به من تصرفات

إن اعتبار الهبة كعقد من العقود المالية يجعل الأحكام العامة في العقود المالية تسري على عقد الهبة، بمعنى أن الأحكام التي تتعلق بالهبة بوجه خاص ليست فقط التي تطبق على عقد الهبة بل يطبق عليها أيضاً القواعد العامة، وإذا بقينا في دائرة الرجوع في الهبة فإن هذا الأخير رسمه المشرع كطريق لانتهاء الهبة، وهذا الطريق لم تحصر فيه فقط وسائل انتهاء هذا النوع من العقود وإنما يجوز – طالما كان هناك قابلية لإعمال القواعد العامة – تطبيق وسائل وطرق الانتهاء

---

(٨٣) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ط٣، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٣٠٥ هـ،ص ٤٧٦.

(٨٤) أنور طلبة، مرجع سابق، ص٩٤، علماً بأن أحكام الهبة والرجوع فيها تتساوى في كل من القانون المدني الأردني والقانون المدني السوري.

(٨٥) إن لم يتم القبض فلا حاجة لقبول الموهوب له لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخرى الموجودة كطرق لانتهاء العقود مثل الفسخ أو الانحلال، وهذه الأحكام هي التي أوردها القانون المدني الأردني في المواد (٢٤١-٢٤٧).

وتظهر حالات الفسخ بشكل جلي في مجال الالتزامات المتبادلة أو على الأقل عندما يكون هناك التزام على أحد طرفي العقد ولم يقم هذا الأخير بالوفاء بالتزامه، مما يجوز للطرف الآخر طلب المحكمة فسخ العقد وحّله. وهذا ما ورد في المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني التي أجازت في العقود الملزمة للجانبين لأحد طرفي العقد أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه إذا لم يفِ الطرف الآخر بما عليه من التزامات بعد أعذاره. وهنا يجوز للمحكمة أن تلزم المدين التنفيذ في الحال أو تعطيه أجلاً أو أن تقضي بفسخ العقد.

وفي مجال دراستنا وفيما يتعلق بالرجوع، فإن مفهوم الفسخ يظهر عند قيام الموهوب له بالإخلال بالالتزام المفروض عليه تجاه الواهب، فهو هنا يعتبر أحد طرفي العقد الذي يقع تحت التزام معين، مما يجوز معه للواهب تطبيقاً للقواعد العامة عند عدم وفاء الموهوب له بالتزاماته، أن يلجأ للقضاء طالباً فسخ العقد، كما يجوز له استناداً إلى أحكام الهبة الرجوع فيها. والسؤال هنا ما الفرق بين الفسخ والرجوع؟

إن أهم ما يميز الفسخ عندما يكون هذا الفسخ قضائياً قائماً على إخلال الموهوب له بالتزاماته تجاه الواهب والمنصوص عليها في عقد الهبة، فإنه يجوز للموهوب له أن يتوقى هذا الفسخ من خلال وفائه بهذا الالتزام، وبمعنى آخر سوف يكون لديه مجال أن يتوقى هذا الفسخ، أما في الرجوع فإن الواهب سوف يرجع عن هبته حتى لو افترض قيام الموهوب له بالتزاماته.

كما يظهر الفرق واضحاً بين الفسخ والرجوع[٨٦] في سبب الدعوى فالفسخ يستند على أن الموهوب له قد أخل أو لم يفِ بالالتزامات المفروضة عليه فيكون الفسخ جزاءً للإخلال والتقصير وخطأ الموهوب له، أما الرجوع فيستند كما سيتضح ذلك في الفصول القادمة على وقائع ومستجدات تظهر بعد الهبة وقد لا تنطوي فقط على إخلال الموهوب له بالتزاماته، فتكون هذه الوقائع حالات يجوز للواهب معها الرجوع عن هبته أو تصبح عذراً مقبولاً له للرجوع[٨٧].

---

(٨٦) هناك خلاف فقهي حول اعتبار الرجوع في الهبة فسخاً لها وبالأخص في الفقه المصري، إلا أن الرأي الراجح قد اعتبر أن الرجوع عن طريق القضاء هو فسخاً لها (مصطفى حجازي، مرجع سباق، ص٣١). وتميل الباحثة إلى هذا الرأي من باب أن المقصود من الرجوع هو انتهاء العقد وهذا يكون بالفسخ أو بالرجوع فكلا الطريقتين تنهي العقد، وفيما يتعلق بالآثار فإن القواعد الخاصة بكل عقد من العقود هي التي تطبق وليس القواعد العامة.

(٨٧) أنور طلبة، مرجع سابق، ص١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند هذا الحد أكون قد ميزت بين الرجوع في الهبة والفسخ والذي يبدو أنه أكثر تأثيراً عند الحديث عن سبب الدعوى، وفي الفصل القادم سوف أقوم بالحديث عن جميع حالات الرجوع في الهبة بغض النظر عن الصفة التي تسجل بها في القضاء، فسخاً أو رجوعاً، والغاية من ذلك هو تحديد تلك الحالات التي يجوز للواهب فيها الرجوع عن هبته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : حالات الرجوع في الهبة

تعرفنا في الفصل السابق على ماهية الهبة وماهية الرجوع فيها، وظهر لنا من خلال بحث ذلك في القانون المدني الأردني وبعض القوانين المقارنة أنه يجوز الرجوع في الهبة، إلا أن ذلك مشروط بحالات سماها البعض حالات الرجوع في الهبة والبعض الآخر أطلق عليها اسم الشروط في الرجوع والبعض الآخر اعتبرها كمبررات يجوز الأخذ بها كسبب للرجوع في الهبة، وهذه الحالات هي التي سأتناولها في هذا الفصل.

بالنسبة للقانون المدني الأردني وفي هذا المضمار فقد ذكر هذه الحالات تحت مسمى ما يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها[٨٨]، فاختلفت التسمية إلا أننا وبالمجمل نكون أمام حالات تعد مقبولة لفسخ الهبة.

وتبرز أهمية التمييز في ذكر هذه الحالات أن ذكرها بهذه الطريقة التي سار عليها المشرع الأردني إنما يعتبر تمثيلاً لهذه الحالات لا حصراً لها، وبهذه الطريقة أيضاً أخذ المشرع المصري عندما اعتبر بشكل خاص تلك الحالات عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة، وقد أخذ بذلك أيضاً القانون المدني السوري[٨٩]، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام أعذار أخرى يترك تقديرها لقاضي الموضوع[٩٠]، أما في القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود اللبناني فقد أجمع الفقه والاجتهاد بأن تعداد تلك الحالات الوارد في المادة (٩٥٥) من القانون المدني الفرنسي.

وعودة إلى حالات الرجوع في القانون المدني الأردني فإنه من خلال الإطلاع على نص المادة (٥٧٧) يظهر لنا أن هذه الحالات هي:

١. أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته أو أن يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير (عجز الواهب).
٢. أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي (أن يرزق الواهب أو يظهر له ولد حي).
٣. إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر أو إخلاله بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه(جحود الموهوب له أو إخلاله بالتزاماته).

---

(٨٨) المادة (٥٧٧) أردني.

(٨٩) المادة (٥٠١) مصري والمادة (٤٦٩) سوري.

(٩٠) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الحالات كما سبق وأن ذكرت تشكل قاعدة أو أمثلة لما يمكن اعتباره سبباً مقبولاً لفسخ الهبة أو الرجوع فيها. ولبحث الأحكام القانونية لهذه الحالات حري بنا الإشارة إلى أن هذه الحالات أو الأحكام إنما تمثل تلك الحالات التي يكون فيها طلب الرجوع قضائياً أو ما يسمى الرجوع القضائي وهو يختلف عن الرجوع بالتراضي حيث سبق وأن ذكرنا أن القانون المدني الأردني أجاز للواهب الرجوع في هبته قبل القبض بدون رضا الموهوب[٩١]، فهنا ومع هذه الحالة لا نحتاج لرضا الموهوب له لأن الهبة عقد يتم بالقبض فطالما لم يتم القبض فإننا لا نكون أمام عقد هبة ويجوز الرجوع في التصرف الصادر عن الواهب[٩٢]. هذا قبل القبض، أما مرحلة ما بعد القبض وبدون الإحالة للقضاء فإنه يجوز الرجوع برضا المتعاقدين الواهب والموهوب له، وهذا ما يسمى بالرجوع الرضائي أو الرجوع بالتراضي وهو ما سيتم بحثه في المبحث الأول من هذا الفصل، أما الحالات الثلاث المذكورة سابقاً فقد قمت بتقسيم كل حالة إلى مطلب وذلك لأهمية كل حالة بحيث تشكل قاعدة يمكن القياس عليها والاستئناس بها من قبل قاضي الموضوع لتكون مثالاً لحالة من حالات الرجوع القضائي، وذلك في مبحث ثان تحت عنوان الرجوع القضائي في الهبة. تجدر الإشارة أنه لا يجوز الاعتداد بأسباب أو حالات الرجوع المذكورة في المادة ٥٧٧ من القانون المدني الأردني عند وجود قوانين خاصة تخالفها، ولتوضيح ذلك أكثر نصت المادة ٣٩ من قانون الأراضي على عدم إمكانية رجوع الشخص عن فراغه إذا أفرغ لشخص آخر فراغاً معتبراً قطعياً من أراضيه بإذن المأمور مجاناً أو لقاء بدل معلوم، فلا يجوز الادعاء وطلب الرجوع عن الفراغ حتى لو كان الفراغ مجاناً على صورة الهبة، كما لا يجوز الاحتجاج بأسباب الرجوع المذكورة التي تعتبر عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها، وذلك لأنه وعملاً بأحكام المادة ٢/١٤٤٨ من القانون المدني الأردني فإنه يجب مراعاة القوانين الخاصة عند تطبيق أحكام القانون المدني، وأن قانون الأراضي يعد قانوناً خاصاً بالنسبة للقانون المدني فيما يتعلق بالأراضي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية[٩٣].

---

(٩١) أنظر المادة (٥٧٦) أردني، والمادة (٣٤) م. أردني (يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك).

(٩٢) المادة (٥٧٦) مجلة الأحكام العدلية.

(٩٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩١/٢٨٦ تاريخ ١٩٩١/٦/٤ المنشور على الصفحة رقم ١١٢٩ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩١، كذلك: تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/١١٢٨ تاريخ ١٩٩٧/١٣:٨ المنشور على الصفحة رقم ١٢٦ من المجلة القضائية لسنة ١٩٩٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الرجوع عن الهبة بالتراضي

إن الأصل في إمكانية رجوع الواهب عن هبته أن يكون هذا الرجوع – كما أسلفت – قبل القبض لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فإذا ما تم القبض هل يملك الواهب الرجوع عن هبته أم لا ؟

لقد أجابت الباحثة سابقاً على هذا السؤال وتكرر هنا لإبراز أهمية ومعنى الرجوع بالتراضي، فإذا ما تم القبض بمعنى أن الهبة كعقد تكون قد اكتملت فهنا لا يملك الواهب الرجوع عن هبته من طرف واحد ولا بد له من رضا الموهوب له أو اللجوء إلى القضاء في ذلك الأمر، وعلى خلاف ذلك لو لم يتم القبض لجاز للواهب الرجوع في الهبة[٩٤].

وتأسيساً على ما سبق إذا ما أراد الواهب الرجوع عن هبته بعد القبض فإنه لا يملك ذلك إلا برضا الموهوب له، وهذا الأمر اتفقت عليه غالبية التشريعات المقارنة، فالقانون المدني الأردني أجاز ذلك ونص عليه حرفاً، وأجازهُ كذلك القانون المدني السوري، والقانون المصري، وكذلك القانون المدني الفرنسي[٩٥]. ونلاحظ أن القانون اللبناني لم ينص على ذلك في قانون الموجبات والعقود.

إلا أنه وفي القوانين التي لم تنص على ذلك صراحة فإن أمر قبول الموهوب له يعد من القواعد العامة التي تطبق على العقود وبالأخص ما يتعلق بإنهاء العقود، لأن الإرادة التي أنشأت العقد تعتبر إرادة قادرة على إنهائه، فإذا ما اتفق طرفا المعادلة أو التصرف أو العقد على إنهائه بالتراضي فيما بينهما جاز لهما ذلك، وأن عليهما الاتفاق لتنظيم عملية الإنهاء هذه، وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً أو ضمنياً[٩٦].

فهنا وبهذا الاتفاق الأخير نكون أمام إرادة جديدة تتمثل بإيجاب وقبول جديدين اتجها نحو إنهاء الهبة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الرجوع جائز سواء أكان هناك عذراً مقبولاً للرجوع أم لا، وسواء أكان هناك مانعاً من موانع الرجوع أم لا، فالأمر يختلف لأن الإرادتين اتجهتا نحو إنهاء العقد[٩٧]، وذلك النوع من الرجوع عندما لا تتجه إرادة الموهوب له إليه يكون بلجوء الواهب إلى القضاء وهو الرجوع بالتقاضي وهو ما سيتم بحثه في المبحث القادم.

---

(٩٤) لاحظ المادة (٨٦٥) من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم رستم باز، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(٩٥) الفقرة (٢) من المادة (٥٧٦) أردني، والفقرة (١) من المادة (٤٦٨) سوري، والمادة (٥٠٠) مصري. والفقرة (٢) من المادة (١١٣٤) فرنسي.

(٩٦) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص٤٤٥.

(٩٧) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الهبة والشركة، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية قد جسدت صورة الرجوع بالتراضي بطريقة أخرى بمعنى أنها اعتبرت استرداد الواهب المال الموهوب بعد القبض بدون رضا الموهوب له أو بدون حكم الحاكم أو القضاء غصباً للمال الموهوب وأنه مع هذه الحالة إذا ما تلف ذلك المال أو ضاع فإن الواهب يعتبر ضامناً له[٩٨]، وأن ما ذهبت إليه التشريعات السابقة يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيجوز هذا الرجوع عند الحنفية والحنابلة إلا أنه غير جائز في المذهب المالكي[٩٩].

وعودة إلى اتفاق طرفي العقد على إنهائه فإن هذا الاتفاق من الممكن أن يكون ضمنياً وليس فقط صريحاً. ويستنتج الرجوع بالتراضي أو يستدل عليه من التصرفات التي قد تصدر عن طرفي عقد الهبة والتي يظهر من خلالها أن إرادتيهما تتجه نحو إنهاء العقد ووضع حد له[١٠٠].

أما عن أثر هذا الانتهاء فإن الأمر قد يختلف فهناك من اعتبر أن إنهاء الهبة والرجوع فيها بالتراضي يعد إنهاءً للهبة وكأنها لم تكن، وهناك تشريعات أخرى تركت هذا الأمر لإرادة الطرفين في الإيجاب والقبول الجديد (الإنهاء)، وقد آثرت الباحثة الحديث عن هذا الأثر إلى فصل مستقل يتعلق بآثار الرجوع.

نخلص من ذلك إلى أن الرجوع بالتراضي جائز فيمكن أن تنصرف إرادة طرفي العقد إلى وقف العمل به أو إنهائه، ليس فقط بإرادة الواهب وإنما بإرادته ورضا الموهوب له، وقد لاحظنا بأن غالبية التشريعات المقارنة قد نصت على ذلك وهذا ما يسمى بالرجوع الرضائي في الهبة.

---

(٩٨) المادة (٨٦٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٩٩) حسن بودي، مرجع سابق، ص٦٩، كذلك: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، شرح المادة (٥٧٦).

(١٠٠) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص٤٤٦-٤٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الرجوع القضائي في الهبة

تطرقنا في المبحث السابق إلى الرجوع الرضائي في الهبة المتمثل بقبول الموهوب له، ولكن قد تتجه إرادة الواهب إلى الرجوع في الهبة بعد القبض ويرفض الموهوب له ذلك، وهنا فإن الواهب لا يملك في مثل هذه الحالة إلا اللجوء إلى القضاء، والقانون المدني الأردني أجاز هذا النوع من الرجوع الذي يتم عن طريق اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ الهبة والرجوع فيها[١٠١]. ولكن يشترط في هذه الحالة توافر العذر المقبول الذي يبرر الرجوع وعدم وجود أي مانع من موانع الهبة وهذا ما سارت عليه غالبية التشريعات، علماً بأن البت والفصل في السبب المقبول الذي يبيح للقضاء فسخ الهبة والرجوع فيها حسب أحكام المادة (٥٧٦) يعد من تقدير قاضي الموضوع وهذا المبدأ يعد من المبادئ التي قررتها محكمة التمييز الأردنية[١٠٢].

وفيما يتعلق بموانع الرجوع فإن الباحثة قامت بتخصيص فصل مستقل لبحثها، أما بالنسبة لما يمكن أن يكون عذراً يبرر الرجوع فهو ما ستقوم الباحثة بالحديث عنه في هذا الفصل وهذه الأعذار حسب القانون المدني الأردني هي حالة عجز الواهب (المطلب الأول)، وحالة أن يرزق الواهب ولداً أو يظهر له ولد حي (المطلب الثاني)، وحالة جحود الموهوب له أو إخلاله بالتزاماته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته أو أن يصبح عاجزاً عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من نفقة على الغير

نص المشرع الأردني على هذه الحالة صراحة فاعتبر عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه بما يتفق مع مكانته أو عجزه عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من نفقة على الغير عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة[١٠٣]. وهذه الحالة موجودة في التشريعات المقارنة فقد نص عليها المشرع المصري والسوري والعراقي والإماراتي وكذلك المشرع الكويتي[١٠٤]، أما بالنسبة

---

(١٠١) الفقرة (٢) من المادة (٥٧٦) أردني.

(١٠٢) تمييز حقوق رقم ١٩٨٣/٦٠٤ تاريخ ١٩٨٤/١/١٤ المنشور على الصفحة رقم ٩٢٢ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٤، كذلك تمييز حقوق رقم ١٩٨٩/١٢٥٦ تاريخ ١٩٩٠/٥/١١ المنشور على الصفحة رقم ١٤٠٢ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩١ .

(١٠٣) الفقرة (١) من المادة (٥٧٧) أردني.

(١٠٤) الفقرة (ب) من المادة (٥٠١) مصري، والفقرة (ب) من المادة (٤٦٩) سوري، والفقرة (ب) من المادة (٦٢١) عراقي، والفقرة (١) من المادة (٦٤٧) إماراتي، والفقرة (ب) من المادة (٥٣٨) كويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمشرع اللبناني فلم يورد هذه الحالة لاعتبارها سبباً مقبولاً للرجوع، علماً بأننا سبق وأن ذكرنا أن المشرع اللبناني قد ذكر حالات الرجوع حصراً كالمشرع الفرنسي، مما يعني عدم الاعتداد بهذه الحالة كسبب أو عذر مقبول للرجوع في الهبة في قانون الموجبات والعقود اللبناني. أما موقف التقنين الفرنسي فهو الموقف نفسه الذي اتخذه المشرع اللبناني المتمثل بعدم الاعتداد بهذه الحالة كسبب للرجوع.

إن هذه الحالة تظهر بشكل عام عجزاً قد حلّ بالواهب أو تأثيراً على وضعه المعيشي بحيث يكون معه عاجزاً عن الإنفاق على نفسه بالمستوى اللائق أو عاجزاً عن الأنفاق على من يفرض عليه القانون نفقته، إلا أنه ليس من الضروري أن يصبح الواهب فقيراً وإنما يكفي وحسب النص أن يصبح عاجزاً عن توفير أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، ومسألة الضيق المالي للواهب متروكة لتقدير قاضي الموضوع(١٠٥).

ويلاحظ على هذه الفقرة القانونية أنها ذكرت العجز عن الأنفاق على النفس أو العجز عن الوفاء بنفقة الغير في حالتين هما:

الحالة الأولى: عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية:

إن هذه الحالة تظهر وبشكل عام عجز الواهب، وأن هذا العجز لو كان قائماً وقت الهبة لما انصرفت إرادة الواهب إلى الهبة، وهو في نفس الوقت لا يمكنه الإحاطة بما قد يحدث لوضعه المعيشي مستقبلاً، فالعبرة في إيراد هذه الحالة هو عندما تظهر بعد الهبة وليس قبلها، فإذا ما انعقدت الهبة وأحاطت بعدها بالواهب ظروف يكون معها عاجزاً عن توفير أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية فإنه يجوز له الرجوع في الهبة(١٠٦).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العجز لا يشترط فيه أن يكون ناتجاً عن إسراف وتبذير الواهب أو أنه لأسباب خارجة عن ذلك، أو أنه ناتجة عن الهبة أو بسبب يتصل بها، فقد يكون الأمر كذلك وقد يكون لأسباب غير متصلة بالهبة والأمر سيان. كما أن العجز لا يشترط فيه أن يؤدي بالواهب إلى الفقر الشديد، وإنما يقصد به ذلك العجز الذي يكون فيه الواهب على غير

---

(١٠٥) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢١٨، كذلك: أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٥٣، حسن بودي، مرجع سابق، ص٨٩.

(١٠٦) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكانته الاجتماعية التي اعتاد عليها[١٠٧]، ومثال ذلك أن يقل دخل الواهب إلى الدرجة التي لا يستطيع أن يلبي فيها احتياجاته ضمن ما تقرره المكانة الاجتماعية له.

أما بالنسبة للمكانة الاجتماعية فقد جاءت في النص على العموم دون تحديد وترك ذلك لقاضي الموضوع، لأن أمر تحديد المكانة الاجتماعية ليس بالسهل لاختلاف ذلك من شخص لآخر حسب ظروفه والظروف الاقتصادية السائدة[١٠٨].

كما أنه لا يغير في هذه الحالة ما إذا أبدى الموهوب له استعداده للإنفاق على الواهب أو تقديم المساعدة المالية التي تعينه على مقاومة عجزه، فيبقى ذلك عذراً للرجوع إلا إذا قبل الواهب ذلك وتخلى عن حقه في الرجوع[١٠٩]. وهذا الإجماع الفقهي والاجتهادي على ذلك نجد له نقيضاً في التشريع الفرنسي، فالمشرع الفرنسي جعل من قبول الموهوب له واستعداده النفقة على الواهب مانعاً من الرجوع في الهبة، ولم يجز للواهب الرجوع في هبته إلا إذا طلب من الموهوب له النفقة عليه ورفض الموهوب له ذلك[١١٠].

الحالة الثانية: عجز الواهب عن الأنفاق على من تجب عليه نفقتهم

في بعض الظروف قد يكون الشخص ملزماً بالإنفاق على شخص أو مجموعة من الأشخاص مثل الوالدين والأولاد والأقارب، وهذا الالتزام إما أن يكون بموجب القانون أو الشرع، فإذا ما تصرف شخص ووهب شيئاً لشخص آخر ثم أصبح هذا الواهب تحت ظروف وضيق مالي ومعيشي يكون معه عاجزاً عن الإنفاق على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، فإن ذلك يعد عذراً مقبولاً وسبباً مبرراً للرجوع في الهبة[١١١].

وتتشابه هذه الحالة مع الحالة الأولى في أحكامها من حيث إن سبب العجز يستوى فيه أن يكون كنتيجة للهبة أي بسببها أو لسبب آخر، كما لا تزول هذه الحالة كعذر إذا ما أبدى الموهوب له استعداده الانفاق على الواهب، إلا إذا قبل الواهب ذلك وتنازل عن حقه في الرجوع، كما لا يشترط مع هذه الحالة توافر الحالة الأولى فقد يكون الواهب قادراً على توفير أسباب المعيشة اللائقة لنفسه وفي الوقت نفسه عاجزاً عن توفيرها لمن تجب عليه نفقتهم[١١٢].

---

(١٠٧) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص ٩١-٩٢.

(١٠٨) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(١٠٩) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص٩٢.

(١١٠) الفقرة (٣) من المادة (٩٥٥) من القانون المدني الفرنسي.

(١١١) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(١١٢) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص ٩٣-٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أن يرزق الواهب ولداً أو يظهر له ولد حي

تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٧٧) على أحدى الحالات التي يمكن أن تكون مبرراً للرجوع في الهبة وهي حالة أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي. ومن الملاحظ على هذا النص أن هذا العذر ينقسم إلى حالتين الأولى: أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع والثانية: أن يظهر للواهب ولداً حياً كان يعتقد أنه ميتٌ.

وفيما يتعلق بهذا السبب في القوانين المقارنة، نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أخذ بالسبب نفسه الذي أخذ به المشرع الأردني، وكذلك المشرع العراقي والسوري والمصري[١١٣].

وقد أخذ بهذه الحالة أيضاً المشرع اللبناني الذي أجاز الرجوع في الهبة في حالة أن يرزق الواهب أولاداً بعد الهبة ولو بعد وفاته، أو إذا كان للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة ثم ظهر أنه لا يزال حياً[١١٤]، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي أيضاً[١١٥]. إلا أن المشرع الكويتي لم يدرج هذه الحالة في القانون المدني كعذر مبرر للرجوع.

ومن المبررات التي سيقت في اعتماد هذه الحالة كسبب مقبول للرجوع في الهبة أن الواهب لو كان يعلم وقت قيامه بالهبة أنه سوف يرزق بولد لما أقدم على هذه التصرف، لأنه عندما أوهب الشيء لم يكن لديه ظن أنه سوف يرزق بولد مما يجعله يتراجع أو يتمهل في تصرفه وربما يعود عنه أو لا يمضي فيه[١١٦]. وذهب رأي آخر إلى النظر إلى مصلحة المولود الجديد من باب حمايته والحفاظ على مصلحته في بقاء مال والده كما هو. وتعرض هذا الرأي الأخير إلى نقد وهو أنه لو كان القصد من اعتماد هذا السبب هو النظر إلى مصلحة الولد

---

(١١٣) أنظر فقرة (٢) من المادة (٦٤٧) إماراتي، والفقرة (ج) من المادة (٦٢١) عراقي، الفقرة (ج) من المادة (٤٦٩) سوري، والفقرة (ج) من المادة (٥٠١) مصري.

(١١٤) المادة (٥٢٤) من القانون الموجبات والعقود اللبناني.

(١١٥) المادة (٩٦٠) من القانون المدني الفرنسي، واعتبرت هذه المادة أن الرجوع بسبب هذه الحالة يعد من النظام العام بحيث يعتبر الرجوع واستعادة المال الموهوب بحكم القانون ولا حاجة لتقديم دعوى للرجوع.وذلك قبل التعديل اهذه الماده بموجب القانون رقم ٧٢٨ سنة ٢٠٠٦ والذي بمقتضاه الغيت عبارة(بقوة القانون) وحلت محلها عبارة (اذا نص عقد الهبه على ذلك.

(١١٦) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢١٨، كذلك موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج/٦، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجديد لسمح القانون بالرجوع عن الهبة عند ولادة هذا المولود حتى لو كان له ولد آخر غيره[١١٧].

وترى الباحثة ألا فرق بين هذين الاتجاهين لأن المضمون في كليهما هو مصلحة المولود الجديد وبالأخص عندما يكون المولود هو الأول للواهب. وبالنسبة للرد على الاتجاه الثاني فإنني أرى ألا عبرة فيه من حيث إن الواهب إذا ما كان له أولاداً وقام بهبة شيء ما إلى شخص فإنه في تلك اللحظة يعلم أن لديه أولاد وانعقدت إرادته وعزمت على الهبة. والبديهي في ذلك أنه يعلم مصلحة الأولاد وأنه بالتأكيد قد قام بمراعاتها فلا يجوز التبرير بأنه يجوز فسخ الهبة والرجوع فيها إذا ما ظهر ولد أو رزق بولد جديد له أولادٍ غيره.

أما ما تتجه الباحثة إليه فهو رأي الفقيه السنهوري المشابه لتلك الآراء السابقة، المتمثل بأن الواهب قد وهب ماله معتقداً أنه ليس له ولد يورثه أو يترك له هذا المال، وأنه آثر الموهوب له على ورثته الآخرين، فإذا ما ظهر للواهب أولادٌ فإن الدافع إلى الهبة والاعتقاد الذي كان قائماً وقتها يزول وينعدم ويصح هنا الرجوع[١١٨]، ويضاف هذا إلى ما كان وارداً في الرأي الثاني من حماية لمصلحة الولد.

ومن النقاط ذات الصلة فيما يتعلق بهذا السبب لاعتباره عذراً مقبولاً يبرر الرجوع، أن القاضي لا يملك هنا سلطة تقديرية كما في الأعذار الأخرى، فإذا ما ثبت للقاضي أن الواهب قد رزق ولداً بعد الهبة أو ظهر له ولدٌ حي كان يظنه ميتاً وجب على القاضي الحكم بفسخ الهبة دون تقدير منه[١١٩].

وعودة إلى ما يشتمله هذا العذر من حالات فقد ذكرت أنه يشتمل على حالتين:

الحالة الأولى: أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع

يبدو من هذه العبارات أن الواهب لم يكن لديه ولد وقت الهبة ورزق بعد الهبة بولد بقي على قيد الحياة إلى وقت الرجوع. ومن هذا نخلص إلى وجوب توافر شروط معينة لكي يؤخذ بهذه الحالة كسبب للرجوع:

---

(١١٧) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص٤٤٨-٤٤٩.

(١١٨) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(١١٩) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٥٤، كذلك: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: يشترط ألا يكون هناك ولد للواهب وقت الهبة، فإذا كان له ولد وقت الهبة ثم رزق بولد آخر بعد الهبة فلا يحق له الرجوع في الهبة، لأنه كان يعلم أن له ولد وقد آثر مصلحة الموهوب له على مصلحة ولده ولا يحق له الرجوع[١٢٠].

أما فيما يتعلق بالجنين وكونه لا يعد ولداً موجوداً لم يظهر إلى الحياة ويتوقع ظهوره خلال مدة معينة فهل يعتبر ولداً موجوداً وقت الهبة ويمنع الرجوع أم لا ؟ وذهب البعض إلى إمكانية الرجوع في الهبة إذا كان للواهب وقت الهبة جنين لم يولد ولم يكن الواهب يعلم بوجود ذلك الجنين [١٢١]، أو كان لديه اعتقاد أن زوجته عاقر، فهنا يجوز للواهب الرجوع في الهبة عندما يعلم أن لديه جنيناً[١٢٢]. وتتفق الباحثة مع هذا الرأي لاعتبار مصلحة الجنين الذي سيولد.

ثانياً: أن يكون الرزق بالمولود أو ظهوره إلى الحياة لاحقاً لانعقاد الهبة أي تم بعد تمام الهبة أو بعد القبض لأن الهبة تتم بالقبض.**ثالثاً:** يشترط أن يظل هذا المولود الذي رزقه الله للواهب على قيد الحياة عند الرجوع في الهبة، فإذا مات الولد قبل رجوع الواهب في هبته انتفى العذر المبرر للرجوع ولا يجوز للواهب الرجوع في الهبة واستعمال حقه في الرجوع[١٢٣].

إن المشرع الفرنسي اعتبر أن وجود الجنين الذي لم يولد بعد يعتبر كحالة الرزق بالمولود وأنه يجيز للواهب طلب الرجوع في الهبة على خلاف التشريعات المقارنة التي لم تورد هذه الحالة[١٢٤].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يولد الولد خلال حياة الواهب فقد يتوفى الواهب قبل أن يولد الولد، فهنا يجوز الرجوع عن الهبة من قبل من يمتلك هذا الحق بعد وفاة الواهب بشرط إثبات صحة نسب المولود لوالده الواهب المتوفى[١٢٥].

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن بعض الفقهاء قد اشترطوا أن يولد الولد للواهب حياً بعد الهبة، وأن يكون هذا المولود نتيجة زواج صحيح ولو أبطل فيما بعد[١٢٦].

---

(١٢٠) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص٩٥.

(١٢١) المرجع السابق، ص٩٦.

(١٢٢) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج/٨، دار الثقافة، بيروت، ص٢٠٧.

(١٢٣) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص٩٧.

(١٢٤) أنظر المادة (٩٦١) من القانون المدني الفرنسي.

(١٢٥) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص٤٥٣.

(١٢٦) زهدي يكن، مرجع سابق، ص٢٠٧، تجدر الإشارة إلى أن موقف التشريع الأردني من الزواج الباطل أنه سواء وقع به دخول أم لم يقع فإنه لا يفيد حكماً أصلاً، وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث، انظر المادة ٤١ من قانون الأحوال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي

وهذه الحالة تظهر لنا ببساطة أن الواهب عندما قام بهبة ماله لشخص آخر لم يكن لديه أولاد ظناً منه أن ولده ميت فيقوم بهبة المال، وبعد الانتهاء من الهبة يتبين أن ذلك الولد على قيد الحياة، ومثال ذلك الاعتقاد بموت الولد كأن يكون ولده مفقوداً أو أسيراً ويظن أنه ميت، ففي هذه الحالة يجوز له الرجوع في الهبة[١٢٧].

ويؤخذ في هذه الحالة المبررات نفسها التي سيقت في الحالة السابقة، من أن الواهب لو كان يعرف أن ولده على قيد الحياة لما قام بتصرفه، لما في ذلك من مراعاة لمصلحة الولد الذي ظهر بأنه على قيد الحياة.

تعتبر هذه الحالة من المبررات التي تبيح الرجوع في الهبة يجب أن يتوافر فيها الشروط التالية[١٢٨]:

أولاً: ألا يكون للواهب ولد غير ذلك الولد الذي ظنه ميت وقت الهبة.

ثانياً: أن يحصل الظن بالوفاة وقت الهبة فإذا ما علم الواهب عند إتمامه للهبة أن ولده حي فإن ذلك يمنعه من الرجوع.

ثالثاً: أن يظهر بأن الولد الذي كان يعتقد أنه ميتٌ وقت الهبة أنه حي ويبقى حياً إلى وقت الرجوع[١٢٩].

رابعاً: أن يقوم الوالد الواهب بإثبات أنه كان يعتقد موت ولده وقت الهبة وهذا الإثبات يكون بكافة وسائل الإثبات القانونية المعمول بها في كل تشريع.

وبذلك فإن هذه الحالة تعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة الرجوع فيها.

الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦. أما بالنسبة للزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول فإنه لا يفيد حكماً أصلاً، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة، ولا تلزم الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده، انظر المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(١٢٧) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص٩٨.

(١٢٨) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص٤٥٤-٤٥٥.

(١٢٩) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد بما يشكل جحوداً من جانبه (جحود الموهوب له)

اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة (٥٧٧) من القانون المدني الأردني أن إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون أي مبرر، أو إخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانب الواهب سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها،

وفي التشريع المقارن شارك المشرع الإماراتي[١٣٠] المشرع الأردني حرفية النص، أما المشرع المصري فقد اكتفى بذكر ما هو واجب على الموهوب له تجاه الواهب ، ولم يذكر الإخلال بالالتزامات [١٣١].

وقد ساير المشرع السوري المشرع المصري بحرفية النص[١٣٢]. أما المشرع العراقي[١٣٣] فكان موقفه عكس المشرع المصري والسوري حيث ذكر الالتزامات فقط معتبراً أن تقصير الموهوب له بما اشترط عليه في عقد الهبة من التزامات دون عذر مقبول يعد سبباً للرجوع في الهبة فقط، ولم يذكر الواجبات كما فعلت بعض القوانين، أما القانون المدني اللبناني فقد ذكر الإخلال بالشروط في مادة مستقلة[١٣٤]، وذكر حالة أن يرتكب الموهوب له إخلالاً هاماً بالواجبات التي يفرضها عليه القانون للواهب أو لعائلته كسبب لبطلان الهبة بناء على طلب الواهب في موضع آخر[١٣٥]، وذلك بعد أن أدرج أن ارتكاب الموهوب له جنحة أو جناية على شخص الواهب يعد من باب الجحود ونكران الجميل[١٣٦].وقد اعتبر القانون المدني الفرنسي عدم قيام الموهوب له بما اشترط عليه في العقد بدون عذر مقبول سبباً للرجوع في الهبة[١٣٧].

---

(١٣٠) الفقرة (٣) من المادة (٦٤٧) قانون مدني إماراتي.

(١٣١) الفقرة (أ) من المادة (٥٠١) قانون مدني مصري.

(١٣٢) الفقرة (أ) من المادة (٤٦٩) قانون مدني سوري.

(١٣٣) الفقرة (أ) من المادة (٦٢١) قانون مدني عراقي.

(١٣٤) المادة (٥٢٧) لبناني:(تبطل الهبة بناء على طلب الواهب إذا لم يقم الموهوب له أو كف عن القيام بأحد الشروط أو التكاليف المفروضة عليه).

(١٣٥) الفقرة (٢) من المادة (٥٢٨) لبناني.

(١٣٦) الفقرة (١) من المادة (٥٢٨) لبناني.

(١٣٧) المادة (٩٥٣) فرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ هنا أن بعض التشريعات قد ميزت بين الالتزامات التي قد تترتب على الموهوب له من عقد الهبة تجاه الواهب، وبين الواجبات المفروضة على الموهوب له تجاه الواهب مثلما فعل المشرع الأردني والإماراتي، وأن بعض التشريعات اكتفى بذكر حالة أن يخل الموهوب له بالواجبات المفروضة عليه تجاه الواهب مثل المشرع المصري والسوري. وجاء ذكر هذه الحالة دون تمييز طبيعة هذه الواجبات ومصدر الالتزام فيها باستثناء المشرع اللبناني الذي أشار إلى تلك الواجبات التي يفرضها القانون وليس تلك الالتزامات الأدبية. ويلاحظ أيضاً أن المشرع اللبناني قد أفرد الجحود كمفهوم مستقل في مادة مستقلة[١٣٨] وسيتم توضيح ذلك لاحقاً، إلا أن المعني من التمييز بين الالتزامات المفروضة على الموهوب له والمنصوص عليها في العقد، هو أن الهبة تعتبر عقداً من عقود التبرع التي تختلف عن عقود المعاوضات التي يجب أن تتضمن التزامات متبادلة بين طرفي العقد، أما عقد الهبة فلا يشترط فيه أي عوض أو مقابل للشي الموهوب في ذمة الموهوب له، إلا أنها قد تقترن بمقابل لمصلحة الواهب أو لمصلحة شخص آخر يترتب على عدم الوفاء به رجوع الواهب في هبته أو قيامه باستردادها[١٣٩].

وبالنسبة للرجوع فهناك حالات رجوع أو أمثلة للرجوع نص عليها القانون، وتتميز كما ذكرت آنفاً عن الالتزامات المنصوص عليها في العقد عندما ينص العقد على استردادها عند عدم الوفاء بها وهذا ما نصت عليه المادة (٥٦١) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها:

١. "يجوز للواهب استرداد الهبة إذا اشترط في العقد حق استردادها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب أو ما يهمه أمره فلم يقم بها[١٤٠].
٢. فإذا كان الموهوب هالكاً أو كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف أو الهلاك."

ويشترط لاسترداد الواهب هبته عند عدم قيام الموهوب له بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليه والمنصوص عليها في العقد أن ينص العقد على حق الاسترداد، وإذا ما خلا العقد من هذا الشرط فليس للواهب استرداد هبته حتى لو أخل الموهوب له بالالتزامات، إلا أنه قد يستفيد من حق الرجوع في الهبة إذا ما توافرت شروط الرجوع طبقاً لأحكام الرجوع في الهبة[١٤١].

---

(١٣٨) المادة (٥٢٨) لبناني.

(١٣٩) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص١٨٨.

(١٤٠) هذا المبدأ من المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة التمييز : تمييز حقوق رقم ١٩٨٩/١٢٥٦، مرجع سبقت الإشارة إليه.

(١٤١) المرجع سابق، ص ١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجاز المشرع الأردني لورثة الواهب طلب فسخ الهبة إذا ما أقدم الموهوب له على قتله، وهذا فقط في جناية القتل عندما يقوم الموهوب له بقتل الواهب عمداً أو قصداً بلا وجه حق [١٤٢]. وقد ساير المشرع الإماراتي أيضاً طريقة المشرع الأردني، وكذلك المشرع العراقي والمشرع الكويتي[١٤٣]، إلا أن المشرع الفرنسي لم يجز لورثة الواهب طلب الرجوع في الهبة بسبب الجحود إلا إذا كان الواهب قد رفع دعوى الرجوع قبل وفاته[١٤٤]. ويكون عذر الرجوع في حالة قتل الموهوب له الواهب هو الجحود، ويكون في الوقت ذاته مانعاً من موانع الرجوع في الهبة – كما سنأتي عليه لاحقاً– موت أحد طرفي عقد الهبة، إلا أنه وحلاً لهذا الخلاف فقد اشترطت المادة (٥٧٨) من القانون المدني الأردني أن يكون القتل عمداً أو قصداً بلا وجه حق وليس القتل المتأتي عن طريق الخطأ[١٤٥].

مما تقدم لاحظنا أن بعض التشريعات قد اعتبرت أن عدم قيام الموهوب له بالشروط التي يتطلبها العقد أو الواجبات المفروضة عليه تجاه الواهب تعد من باب الجحود، وبعض التشريعات مثل القانون اللبناني قد أفرد الجحود كحالة مستقلة. وترى الباحثة هنا أن جميع تلك الحالات تندرج تحت الجحود ونكران الجميل، لأن عقد الهبة كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي[١٤٦] يقصد به توفير الإحسان والنفع للمحتاجين، وهذا المعروف لا يجوز مقابلته بالجحود. كما وتأخذ الباحثة برأي الدكتور نادر عبد العزيز بأن هذا الجحود قد يتخذ شكلاً آخر يتمثل بعدم القيام بالواجبات المفروضة على الموهوب له تجاه الواهب، أو قيامه بالاعتداء على حياته، أما في حالة عدم القيام بالشروط التي يتطلبها العقد على الموهوب له لمصلحة الواهب، فترى الباحثة أن من المناسب إعمال القواعد العامة المتعلقة بالعقود عليها، على اعتبار أن الهبة عقد ويلتزم الموهوب له بالشروط الواردة فيه بناء على قبوله به، وأن عليه تنفيذ هذه الشروط، وإن لم يستطع يكون للواهب حق اللجوء للقضاء لطلب فسخ العقد وطلب التعويض[١٤٧].

([١٤٢]) المادة (٥٧٨) أردني.

([١٤٣]) المادة (٦٤٨) إماراتي ، والمادة (٦٢٢) عراقي، والمادة (٥٤٠) كويتي.

(١٤٤) المادة (٩٥٧) فرنسي.

(١٤٥) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، شرح المادة (٥٧٨) ،حسن الفكهاني وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢١.

(١٤٦) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي للمادة (٦٤٧).

([١٤٧]) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص٤٥٨-٤٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى العكس من ذلك إذا ما نظر إلى الهبة على أنها تبرعٌ من الواهب إلى الموهوب له، فإنها تكون من باب البر والإحسان الذي يجب أن يلقي اعترافاً بالمعروف والجميل من قبل الموهوب له، وإذا ما خالف ذلك فإن من حق الواهب الرجوع في هبته بسبب جحود الموهوب له ونكرانه للجميل، وأن الواهب معذورٌ في هذه الحالة إذا ما أراد الرجوع[١٤٨]، لأن فكرة الرجوع في الهبة للجحود مبنية على فكرة أن نكران الجميل الذي يبديه الواهب للموهوب له يجب معاقبته بالرجوع عن الهبة[١٤٩]. وقد ذكر الفقيه السنهوري جوانب هذا الجحود مثل الاعتداء على حياة الواهب (أخذ بها المشرع الأردني كما سبق وأن ذكرت في مادة مستقلة، المادة (٥٧٨))، والاعتداء على حياة أحد من أقاربه (لم يأخذ بها المشرع الأردني) والإساءة إلى الواهب أو أحد من أقاربه[١٥٠]، وأنه يشترط في هذه الحالات أن تكون متعمدة فالخطأ لا يبرر الجحود، وأن صاحب الصلاحية حسبما يرى الأستاذ السنهوري في تقدير مدى الإساءة للواهب هو قاضي الموضوع وهو الذي يبت في ذلك[١٥١].

وفيما يتعلق بالجحود في القانون المدني الأردني فإن المشرع الأردني ومثله المصري لم يحدد حالات معينة – لا حصراً ولا تمثيلاً – لما قد يمثل جحوداً من جانب الموهوب له وترك ذلك مفتوحاً لتقدير قاضي الموضوع[١٥٢]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حصر الجحود في حالات ثلاث[١٥٣] هي:

١. اعتداء الموهوب له على حياة الواهب.
٢. إذا أهان الموهوب له الواهب إهانة جسيمة أو أساء في معاملته إساءة جسيمة أو أرتكب بحقه جريمة جسيمة.
٣. إذا امتنع الموهوب له عن الانفاق على الواهب.

ويرى الفقه أنه طالما لم ينص المشرع على حالات الجحود فإن قاضي الموضوع هو الذي يقدر فيما إذا كانت تصرفات الموهوب له تشكل جحوداً، سواء أكانت اعتداء على حياة الواهب أم أقاربه أم إساءة له أولهم، فالقاضي يحدد حجم الاعتداء والإساءة على الواهب أو

---

(١٤٨) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٥٢.
(١٤٩) زهدي يكن، مرجع سابق، ص٢٣٤.
(١٥٠) الفقرة (٣) المادة (٥٧٧) أردني.
(١٥١) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠١.
(١٥٢) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢١٩.
(١٥٣) المادة (٩٥٥) فرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقاربه ويحدد كذلك طبيعة الأقارب الذين أساء لهم الموهوب له وكذلك طبيعة الإهانة أو الإساءة التي قد تصدر من الموهوب له تجاه الواهب[١٥٤].

هذا فيما يتعلق بالجحود من باب الاعتداء على حياة الواهب ومن باب الإخلال بشروط العقد، أما فيما يتعلق بالواجبات المفروضة على الموهوب له تجاه الواهب فإنه انسجاماً مع فكرة واجب رد البر والإحسان المستنتج من عقد الهبة الذي يجب رده بالاحترام والاعتراف بالجميل فيكون الموهوب له تحت التزام أدبي بعدم الإساءة. ومن جانب آخر هناك واجبات يفرضها القانون على الموهوب له لمصلحة الواهب، وقد سبق أن أشرت إلى أن المشرع اللبناني قد ذكر بأن هذه الواجبات هي التي يفرضها القانون على الموهوب له مثل واجب النفقة على الزوج لمصلحة الزوجة والأولاد وواجب نفقة الفروع لمصلحة الأصول. ولم يذكر المشرع الأردني مثل هذه الواجبات على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر على سبيل الحصر رفض الموهوب له الأنفاق على الواهب جحوداً يسبب الرجوع في الهبة[١٥٥].

وتشترط التشريعات في هذا الإخلال بالواجبات أن لا يعود لخطأ الواهب أو لفعله، فإذا ما تسبب به الواهب فلا عبرة لهذا الإخلال. ويشترط أيضاً أن يتعمد الموهوب له الإخلال بهذه الواجبات فتستبعد هنا حالة أن يكون الموهوب له يمارس حقاً مشروعاً له وفقاً للقانون[١٥٦].

كما وتجدر الإشارة إلى أن الواهب هو الذي يمتلك حق الرجوع في الهبة بسبب إخلال الموهوب له بالالتزامات والشروط المفروضة عليه، وأن هذا الحق إذا لم يستخدمه الواهب خلال حياته فإنه لا ينتقل إلى ورثته [١٥٧].

([١٥٤]) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩.

([١٥٥]) المادة (٩٥٥) فرنسي.

([١٥٦]) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص٤٧٣-٤٧٥.

([١٥٧]) صادر في الاجتهاد المقارن: مجموعة اجتهادات مقارنة، تصدر عن دار المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ٢٠٠١، ص١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : موانع الرجوع في الهبة

تطرقنا في الفصل السابق من هذه الرسالة إلى حالات الرجوع في الهبة سواءً أكان الرجوع رضائياً أم قضائياً. وجرى الحديث عن كل حالة من حالات الرجوع. وفي النهاية تبين لنا أن هذه الحالات هي التي يجوز الرجوع عن الهبة فيها، أو ما يعتبر مبرراً وسبباً مقبولاً يبرر الرجوع في الهبة. وتأكد لنا جواز الرجوع في الهبة في تلك الحالات شريطة عدم وجود مانع من موانع الرجوع فيها، فهناك موانع للرجوع في الهبة حتى إذا توافرت حالة أو أكثر من الحالات التي يجوز فيها الرجوع عن الهبة، وفي هذا الفصل ستقوم الباحثة بدراسة هذه الموانع.

لقد استقى المشرع الأردني موانع الرجوع في الهبة من الفقه الإسلامي وتحديداً المذهب الحنفي[١٥٨]. وهي الموانع نفسها الموجودة في مجلة الأحكام العدلية، حيث سيتم التطرق لها تباعاً. وقد أورد المشرع الأردني هذه الموانع في المادة(٥٧٩) من القانون المدني الأردني وكالتالي:

١. إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر.
٢. إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.
٣. إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها أو غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه.
٤. إذا مات أحد طرفي العقد بعد قبضها.
٥. إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له فإذا كان الهلاك جزئياً جاز الرجوع في الباقي.
٦. إذا كانت الهبة بعوض.
٧. إذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر.
٨. إذا وهب الدائن الدين للمدين.

بالإطلاع على نص المادة المذكورة، يتبين لنا أن هذه الحالات، قد ذكرت على سبيل الحصر، وليس التمثيل، كما في حالات الرجوع. ويتضح لنا أن هذه الموانع منها ما هو قائم منذ صدور الهبة ابتداءً، ومنها ما يطرأ بعد صدور الهبة. وقد ميز بين النوعين من الرجوع في الهبة تحت تسمية الهبات اللازمة والهبات غير اللازمة، فالهبات اللازمة هي الهبات التي لا يجوز الرجوع

---

(١٥٨) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني فيما يتعلق بالمادة (٥٧٩)، ج٢، ص٥٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها إلا بالتراضي حتى لو كان هناك عذر مقبول للرجوع، والهبات غير اللازمة هي تلك الهبات التي يجوز الرجوع فيها إذا ما كان هناك عذر مقبول للرجوع[١٥٩]، وعليه فإن الباحثة ستقوم ببحث هذه الحالات في مبحثين رئيسين، يتناول الأول منهما الموانع القائمة منذ صدور الهبة، ويتناول الثاني موانع الرجوع التي تطرأ بعد صدور الهبة.

المبحث الأول : موانع الرجوع القائمة منذ صدور الهبة

تقوم هذه الموانع على طبيعة الهبة ذاتها من خلال أن الهدف منها يتحقق بالنظر إلى طبيعة هذه الهبة، فالغرض من الهبة إما أن يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى أي الثواب الأخروي، وإما أن يكون لصلة الرحم أو لعوض في الدنيا. وفي هذه الحالات تعد الهبة لازمة لا يجوز الرجوع فيها حتى مع توافر العذر إلا بالرجوع الرضائي[١٦٠].

وهذه الحالات في القانون المدني الأردني هي:

١. إذا كانت الهبة بين الزوجين أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر.
٢. إذا كانت الهبة بعوض.
٣. إذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر.
٤. إذا وهب الدائن الدين للمدين.

وتأسيساً على ما سبق يبدو لنا وبوضوح أن هذه الحالات يمكن تقسيمها إلى موانع قائمة على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب له (المطلب الأول) وموانع قائمة على حالة حصول الواهب على عوض أو مقابل دنيوي أو أخروي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموانع القائمة على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب له

تختلف العلاقات التي تربط البشر فيما بينهم فقد تكون علاقات رحم وقرابة أو علاقات زوجية أو علاقات تجارية أو غيرها. وهنا وضمن مفهوم القرابة نلاحظ على نص المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردني وجود نوعين من العلاقة بين الواهب والموهوب له، وبشكل رئيس هي علاقة القرابة (الزوجية أو الرحم).

---

(١٥٩) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص ٢٤٥، كذلك: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٨٤.

(١٦٠) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وستقوم الباحثة بدراسة المانع من الرجوع في الهبة القائم على هذه القرابة في فرع أول، أما العلاقة الثانية فهي علاقة الدائن بالمدين، والمانع القائم على العلاقة بين الدائن والمدين أو هبة الدائن للمدين وهو ما ستدرسه في فرع ثان.

الفرع الأول: الموانع القائمة على علاقة القرابة أو العلاقة الزوجية

نصت المادة (٥٧٩) في فقرتها الأولى على إثنين من موانع الرجوع في الهبة التي تمنع الواهب من الرجوع في الهبة في حالتين: الأولى أن تكون الهبة من أحد الزوجين للآخر، والثانية إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، وقبل التفصيل في ذلك لابد من إلقاء الضوء على التشريعات المقارنة فيما يتعلق بهاتين الحالتين.

من خلال البحث في بعض التشريعات المقارنة نلاحظ أن أغلبها قد اعتمد هذه العلاقة بين الواهب والموهوب له كمانع للرجوع في الهبة، وعليه فإننا نجد أن التشريع الإماراتي يتفق تماماً مع التشريع الأردني في ذلك[١٦١]، وكذلك نجد التشريع المصري[١٦٢] والعراقي[٣]، أما المشرع السوري فقد سار على ذلك ولكن تحديداً كنهج المشرع المصري وكذلك المشرع الكويتي [٤].

وبالنسبة لقانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني الفرنسي فقد خلا من موانع الرجوع في الهبة. أما فيما يتعلق بالرجوع في الهبة التي تتم بين الزوجين أثناء قيام علاقة الزوجية في التشريع الفرنسي، فإن القانون المدني الفرنسي أجاز الرجوع على اعتبار أنه هبة بين الأحياء يجوز الرجوع فيها، ولكنه لم يجز الرجوع في هذه الهبة بسبب ميلاد طفل للواهب[١٦٣].

هذا وقد تبين لنا توافق التشريعات العربية مع ما ورد في مجلة الأحكام العدلية على خلاف موقف المشرع الفرنسي. ففي المجلة لا رجوع في الهبة المنعقدة بين الزوجين أثناء قيام علاقة الزوجية[١٦٤].

---

(١٦١) الفقرة (أ) من المادة (٦٤٩) إماراتي.

(١٦٢) الفقرة (د) وفقرة (هـ) من المادة (٥٠٢) مصري، علماً بأن المشرع المصري في الفقرة (هـ) التي تتعلق بحالة أن تكون الهبة لذي رحم محرم لم يشترطها كما فعل المشرع الأردني بحالة أن يترتب على الهبة مفاضلة بين ذوي الرحم بلا مبرر، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردني.

(٣) الفقرة (د ، و ، هـ) من المادة (٦٢٣) عراقي .

(٤) الفقرة (د) وفقرة (هـ) من المادة (٤٧٠) سوري، والمادة (٥٣٩) كويتي .

(١٦٣) المادة (١٠٩٦) فرنسي.

(١٦٤) المادة (٧٦٧) من مجلة الأحكام العدلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لتفصيل الحالتين المذكورتين سابقاً فسيكون كالآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر

إن الغاية _ بشكل عام _ من إيجاد المانع من الرجوع في الهبة تتمثل فيما إذا تحقق الغرض أو تحققت الغاية من الهبة، فإن تحققت الغاية فلا مجال للرجوع وإن لم تتحقق فهناك نظر في الاستمرار بها. وفيما يتعلق بغاية وهدف الهبة عندما تكون من أحد الزوجين للآخر هي توثيق عرى الزوجية والمحبة بين الزوجين، فإذا ما انعقدت الهبة بين الزوجين فإن الغرض منها يكون قد تحقق، وهنا لا يستطيع الواهب أن يرجع في هبته إلا بالتراضي[١٦٥].

ولتحديد معنى الزوجية بشكل أكثر دقة فيعتمد في ذلك عقد الزواج بغض النظر إذا ما حصل دخول شرعي أم لا، فالعبرة بعقد الزواج، وإذا ما انعقدت الهبة بعد إبرام عقد الزواج فإن هذه الحالة من العلاقة الزوجية تمنع الرجوع في الهبة الحاصلة من أحد الزوجين للآخر، وحتى

لو وقع الطلاق فلا يعد الطلاق مبرراً للرجوع في الهبة التي حصلت أثناء قيام العلاقة الزوجية[١٦٦].

وتأسيساً على ما سبق، إذا ما وقعت الهبة وقت الخطبة أي قبل إبرام عقد الزواج أو بعد انتهاء الزوجية لأي حال من الأحوال فلا مانع من الرجوع في الهبة، هذا إذا لم توجد موانع أخرى كما سيأتي لاحقاً.

ويعلق بعض الفقه على موقف القانون الفرنسي الذي لاحظنا أنه يجيز الرجوع في الهبة إذا كانت من أحد الزوجين للآخر، ويعتبره هو الرأي الصائب استناداً إلى إمكانية أن تكون الهبة ناتجة عن تأثير الزوج على زوجته أو إكراهه لها، كذلك لا يقبل عقلاً المنع من الرجوع بعد انتهاء الزوجية بناءً على إفلات الموهوب له[١٦٧].

وهذا المانع موجود في الفقه الإسلامي، إلا أن هناك رأياً في المذهب الحنفي يميز بين هبة الزوج للزوجة أو الزوجة للزوج، ويعتبر أن هبة الزوج للزوجة لا يجوز الرجوع فيها أما هبة

---

(١٦٥) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٢.

(١٦٦) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٠٩، وبالنسبة للقاعدة في هدايا الخطبة فهي أن يسري عليها أحكام الهبة وذلك وفقاً لنص المادة ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني وكذلك: تمييز حقوق رقم ١٩٨٣/٦٠٤ ، مرجع سبقت الإشارة إليه.

(١٦٧) محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٦٢-١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجة للزوج فيجوز الرجوع فيها إذا ما ادعت الزوجية أن زوجها قد أكرهها على الهبة، وذلك لأن دعوة الإكراه مقبولة من الزوجة لاعتبار الظاهر، إذ إن الظاهر يدل على إمكانية إكراه الزوج لزوجته لا الزوجة لزوجها[١٦٨]، وعلى الزوجة أن تثبت ذلك الإكراه ولها إثباته بجميع الطرق فإن أثبتته بطلت الهبة للإكراه[١٦٩]. كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ منع الرجوع في هبة الزوج لزوجته وكما هو وارد في المادة (٧٦٧) من مجلة الأحكام العدلية مأخوذ أساساً من المذهب الحنفي[١٧٠]، وتتجه الباحثة مع الرأي الوارد في الفقه الإسلامي استناداً إلى المبررات الواردة في أساس المنع المتمثلة بكون الهبة تعمل على توثيق عرى الزوجية فلا يجوز الرجوع فيها.

الحالة الثانية : إذا كانت الهبة لذي رحم محرم

وعلى المنوال نفسه في الحالة السابقة فإن الدافع من الهبة إذا كانت لذي رحم محرم [١٧١] هو صلة الرحم، فإذا ما تمت الهبة بناء على علاقة الرحم المحرم فإن الهدف في صلة الرحم قد تحقق. وهنا يمتنع الرجوع إلا بالتراضي، وقد أيد ذلك الفقيه السنهوري واستند على حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، لم يرجع فيها"[١٧٢].

وأشار الفقه إلى ضرورة اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع: الرحم والمحرمية، فلا بد من وجود صلة الرحم وأن يكون هذا الرحم من المحرمين[١٧٣]، فإذا كانت الهبة لذي رحم غير محرم يجوز الرجوع في الهبة، وكذلك إذا كانت لمحرم من غير ذوي الرحم[١٧٤]. وفيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فإن ذلك يعني أن الهبة لذي رحم محرم تعد مانعاً من الرجوع شريطة عدم ترتب مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر. وهنا لا تعد مانعاً للرجوع في هذه الحالة. أما إذا كانت المفاضلة

---

(١٦٨) بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص٢٤٩.

(١٦٩) أنو طلبة، مرجع سابق، ص١٠٦.

(١٧٠) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١١٣.

(١٧١) تنص المادة (٣٤) من القانون المدني الأردني على:

١. تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

٢. ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك، وهذا هو معنى الرحم أو القرابة.

(١٧٢) عبدالرزاق السهنوري، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(١٧٣) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(١٧٤) محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمبرر مثل عجز أحد الورثة أو حاجته فإن المانع في الرجوع في الهبة يقوم في هذا النوع من الهبة[١٧٥]، وهذا ما أقرته محكمة التمييز أيضاً[١٧٦].

وقد أكد القضاء الأردني هذا المانع حيث ذهبت محكمة التمييز إلى القول(بأن هبة السيارة التي تمت في دائرة السير لوالد الواهب تعد هبة لازمة ولا يحق للواهب الرجوع فيها على أساس أن منع الرجوع في الهبة من الولد إلى الوالد هو أن الوالد ذو رحم محرم وهو أولى من غيره لتحقيق البر بالوالدين)[١٧٧].

وتجدر الإشارة إلى أن موقف الفقه الإسلامي من هذا المانع كان ضمن عدة آراء رغم اتفاقها جميعاً على أن الهبة للقريب لازمة، ولكن اختلف في وصف القريب الذي تكون الهبة في حقه لازمة، فذهب جمهور الفقهاء إلى توسيع معنى القريب دون أن يخصوا الرحم المحرم، واستثنوا فقط من هذا العموم الوالد فيما وهب لولده، أما الحنفية فقصروا المعنى على ذي الرحم المحرم[١٧٨].

الفرع الثاني: الموانع القائمة على علاقة الدين (إذا وهب الدائن الدين للمدين)

بالرجوع إلى نص المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردني، نجد أنها اعتبرت أن هبة الدائن للمدين تعد من الهبات التي لا رجوع فيها، وهذا ما نجده في كل من التشريع الإماراتي والتشريع العراقي[١٧٩]، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي لم يعتبر هذه الحالة من الهبة القائمة على علاقة الدين المتمثلة بهبة الدائن الدين للمدين مانعاً من موانع الرجوع في الهبة.

وقد استقى المشرع الأردني في إيراده هذا المانع ضمن موانع الرجوع في الهبة من مجلة الأحكام العدلية[١٨٠]. ويبرر هذا المانع أن هبة الدين للمدين تعد إبراء بمثابة الإسقاط والساقط لا يعود. وقد ذهب علماء المسلمين إلى اشتراط أن تكون هبة الدين على وجه التنجيز، فلا تكون

---

(١٧٥) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني: شرح المادة (٥٧٩)، كذلك: جمال مدغمش ويحيى دحمان، مرجع سابق، ص ١٥٩ .

(١٧٦) تمييز حقوق رقم ١٩٩٤/٥٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٤ المنشور على الصفحة رقم ٧٦ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧.

(١٧٧) تمييز حقوق رقم ١٩٨٢/٥٥٣ المنشور على الصفحة رقم ٢٠١ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٣.

(١٧٨) حسن بودي، مرجع سابق، ص١٣٥.

([١٧٩]) الفقرة (ج) من المادة (٦٤٩) إماراتي، الفقرة (ج) من المادة (٦٢٣) عراقي.

([١٨٠]) المادة (٨٧٣) من المجلة التي تنص على أنه(إذا وهب الدائن الدين للمدين للمديون فليس له الرجوع بعد ذلك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معلقة على شرط تعليقي ولو جاز أن تعلق على شرط تقييدي. كما اشترطوا أيضاً أن يهب الدائن الدين للمدين نفسه وليس لشخص غيره، وخلاف ذلك يجوز للواهب الرجوع في الهبة في مواجهة الغير غير المدين[١٨١].

وبذلك فإن المشرع الأردني قد استقى أحكام هذا المانع من الشريعة الإسلامية. وهنا تتجه الباحثة مع ما اتجه إليه علماء المسلمين في اشتراط أن يهب الدائن الدين للمدين نفسه حتى يقوم هذا المانع، لأنه وحسبما ترى الباحثة فإن الغرض من الهبة هو البر والإحسان وإعفاء المدين من سداد الدين، ويعود ذلك على الأغلب إلى ظروف المدين الصعبة، فإن كانت الهبة هبة الدين لشخص آخر فلا يقوم هذا المانع. وترى الباحثة فيما يتعلق بأن تكون الهبة معلقة على شرط أنه من الضروري ألا يكون هناك شرط في هبة الدائن الدين للمدين، لأنه مع هذه الحال يصبح الشرط بمثابة العوض واتجهت إرادة الواهب إلى هبة الدين وقبلت بذلك في حال أن يتحقق هذا الشرط. ومن البديهي إذا لم يتحقق الشرط أن تختل إرادة الواهب ويعود عن هبته، وهنا تذهب الباحثة إلى جواز الرجوع في هبة الدائن الدين للمدين إذا ما اقترنت هذه الهبة بشرط فإن لم تقترن فإن ذلك يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة.

المطلب الثاني: الموانع القائمة على حالة حصول الواهب على عوض (الهبة بعوض) أو مقابل دنيوي أو أخروي

قد يختلف التصرف استناداً إلى الغرض منه فقد يكون هبة مقابل عوض أو التزام معين، وتسمى هنا الهبة بعوض (الفرع الأول)، وقد تكون بدون عوض كأن تكون صدقة أو عملاً من أعمال البر (الفرع الثاني) وفي كلتا الحالتين فإن ذلك يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة.

الفرع الأول: حالة أن تكون الهبة بعوض

نصت الفقرة السادسة من المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردني على أنه:(يعتبر مانعاً من الرجوع إذا كانت الهبة بعوض)، وقد أخذ المشرع الإماراتي بذلك أيضاً[١٨٢].

ولهذا إذا التزم الموهوب له بشروط لمصلحة الواهب أو الغير أو المصلحة العامة دونما تحديد، أو قدم عوضاً عن الهبة فإن هذه الهبة تصبح من الهبات اللازمة، فهي لازمة منذ صدورها ولا

---

(١٨١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٢٥.

(١٨٢) الفقرة (و) من المادة (٦٤٩) قانون مدني إماراتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز الرجوع فيها حتى لو كان هناك عذرٌ يبرر الرجوع، إلا بالتراضي مع الموهوب له[١٨٣]، فالهبة بعوض لا يجوز الرجوع فيها، وقد يكون العوض مصاحباً للهبة منذ صدورها فتصبح لازمة منذ هذا الوقت، وقد يأتي بعد صدورها فتصبح الهبة هنا لازمة من وقت تقديم العوض، أو الالتزام بالشروط فتصبح الهبة كذلك لازمة فلا رجوع فيها[١٨٤].

ويلاحظ على نص الفقرة السادسة أنه ذكر حالة أن تكون الهبة بعوض ولم يحدد من الذي سيقبض العوض وكذلك من الذي سيقدم هذا العوض. ففيما يتعلق بالشخص الذي سيقدم العوض فهو ضمنياً الموهوب له، ومشرعنا الأردني لم يسم ذلك مكتفيًا بذكر أن تكون الهبة بعوض ومثل ذلك فعل المشرع الكويتي الذي اعتبر أن أحد موانع الرجوع أن تكون الهبة مقترنة بتكليف[١٨٥] الا أن المشرع المصري والمشرع السوري[١٨٦]، ذكر ذلك حرفياً بأنه يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن يقدم الموهوب له عوضاً عن الهبة، وهذا المانع موجود أيضاً في الشريعة الإسلامية[١٨٧].

أما فيما يتعلق بقبض العوض فإن المشرع العراقي أشار إلى أن العوض الذي يمنع الرجوع هو العوض الذي يقبضه الواهب، ولكنه اشترط أن يكون العوض بعض الموهوب. وإذا كان العوض كذلك أجاز للواهب الرجوع في الباقي، وكذلك يعود حق الرجوع إذا ما استحق العوض[١٨٨].

ويخالف بعض الفقه المشرع العراقي في قبض العوض من قبل الواهب ويكتفي بقبول الواهب العوض حتى ولو لم يقبضه[١٨٩]، إلا أن الباحثة تتفق مع رأي المشرع العراقي المتوافق مع الفقه الإسلامي الذي يشترط القبول والقبض والإفراز في العوض وهذا ما نصت عليه المادة (٨٦٨) من مجلة الأحكام العدلية "...فعليه لو أعطي للواهب من جانب الموهوب له أو من آخر شيء على كونه عوضاً عن هبته وقبضه فليس له الرجوع عن هبته بعد ذلك"[١٩٠].

---

(١٨٣) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(١٨٤) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٠، أنظر كذلك أنور طلبة، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧.

(١٨٥) الفقرة (ح) من المادة (٥٣٩) قانون مدني كويتي.

(١٨٦) الفقرة (ز) من المادة (٥٠٢) مصري، والفقرة (ز) من المادة (٤٧٠) سوري.

(١٨٧) عبدالرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(١٨٨) الفقرة (ز) من المادة (٦٢٣) عراقي.

(١٨٩) أنظر مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٣١.

(١٩٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص٤١١، كذلك: أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك فإنه يشترط في العوض القبول والقبض والإفراز، ويشترط ألا يكون العوض بعض أو جزء من المال الموهوب، كما يجب أن يذكر الموهوب له أنه يقدم هذا العوض عن الهبة التي قدمها الواهب له وغير ذلك يكون تصرفه هبة[١٩١].

الفرع الثاني: أن تكون الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر

نص القانون المدني على اعتبار هذه الحالة مانعاً من الرجوع في الهبة صراحة في الفقرة السابعة من المادة (٥٧٩) وكذلك المشرع العراقي والمشرع المصري والمشرع السوري والمشرع الإماراتي والمشرع الكويتي[١٩٢].

وبذلك إذا ما كانت الهبة على هذا الوجه بأن يكون القصد منها الصدقة أو عمل الخير والبر مثل التبرع لجمعية خيرية لإنشاء مستشفى، فإنها تعتبر هبة لازمة لا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضي، والعلة في ذلك أن الغرض من الهبة وهو عمل البر والخير قد تحقق بمجرد الهبة وطالما تحقق فإنه لا يجوز الرجوع في الهبة التي انعقدت لهذا الغرض[١٩٣].

ويميز البعض بين الصدقة وأعمال البر، وترى الباحثة أنه رغم ما قد يكون من تمييز بينهما إلا أن ما يعنينا في مجال الهبة هو أن يكون تصرف الهبة لغاية أو لغرض معنوي في كسب الأجر والثواب، سواء أكان التصرف صدقة أم لجهة من جهات البر لأن أعمال البر تلحق بالصدقة[١٩٤]، فطالما كانت الهبة على هذا الوجه فإنها تصبح لازمة ولا يجوز الرجوع فيها.

---

(١٩١) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٢.

(١٩٢) الفقرة (ط) من المادة (٦٢٣) عراقي، والفقرة (ح) من المادة (٥٠٢) مصري،الفقرة (ح) من المادة (٤٧٠) سوري، والفقرة (ز) من المادة (٦٤٩) إماراتي، والفقرة (ط) من المادة (٥٣٩) كويتي.

(١٩٣) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩١، كذلك: أنور العمروسي، مرجع سابق، ص ٣٥٨، كذلك: حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(١٩٤) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : موانع الرجوع التي تطرأ بعد صدور الهبة

بعدما بحثت في الموانع التي تمنع الرجوع في الهبة والقائمة منذ صدور الهبة في المبحث الأول، أنتقل إلى تلك الموانع التي تطرأ بعد صدور الهبة أو تلك التي لا تكون موجودة بمجرد انعقاد الهبة ولكنها تطرأ بعد انعقادها. وهذه الموانع منها ما يتعلق بأحد طرفي عقد الهبة، وهي حالة موت أحد طرفي عقد الهبة (المطلب الأول) ومنها ما يتعلق بالشيء الموهوب نفسه بتغيره زيادةً أو هلاكه أو التصرف به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موت أحد طرفي عقد الهبة

إن في موت أحد طرفي عقد الهبة تغيراً في النظرة إلى الهبة، ففيه تتحول الهبة من هبة غير لازمة – إذا ما كانت كذلك بطبيعتها ويجوز الرجوع فيها عند توافر عذر مقبول – إلى هبة لازمة لا يجوز الرجوع فيها[١٩٥].

وقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٥٧٩) على ذلك كمانع من موانع الرجوع في الهبة، ومثل ذلك فعل المشرع الإماراتي والمشرع السوري والمشرع المصري والمشرع العراقي والمشرع الكويتي[١٩٦]، علماً بأن هذا المانع موجود في الفقه الإسلامي[١٩٧].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني في نص الفقرة (٤) من المادة (٥٧٩) والمادة المقابلة لها في قانون العاملات المدنية الإماراتي قد ذكر موت أحد طرفي عقد الهبة بعد القبض، مما يعني أن يتم موت أحد طرفي عقد الهبة بعد القبض. وأشير هنا إلى أن هذه الإضافة جاءت لمجرد التوضيح لأنه وبدون القبض كما سبق وأن ذكرت في تعريف الهبة وأركانها، لا تنعقد الهبة لأن الهبة عقد يتم بالإيجاب والقبول وتنعقد بالقبض، فإذا حدث الموت قبل القبض لا نكون أمام هبة للتحدث عن رجوع فيها بسبب موت أحد طرفيها.

وتأسيساً على ما سبق إذا مات الواهب فإن ذلك يعني موت صاحب الحق في الرجوع، إلا أن هذا الحق قد ينتقل إلى الورثة ومع هذه الحالة التي يموت فيها الواهب يمتنع على ورثته الرجوع، ويبرر ذلك بأن حق الرجوع مرتبط بشخص الواهب وهو الذي قام بالتصرف ويعلم

---

(١٩٥) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٤.

(١٩٦) الفقرة (د) من المادة (٦٤٩) إماراتي، والفقرة (ب) من المادة (٤٧٠) من سوري، والفقرة (ب) من المادة (٥٠٢) مصري، والفقرة (ب) من المادة (٦٢٣) عراقي، الفقرة (ج) من المادة (٥٣٩) كويتي.

(١٩٧) عبدالرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص٣٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرض منه[١٩٨]، وهو وحده – وليس غيره – يملك تقدير الأسباب والمبررات التي تبرر الرجوع، وبما أنه قد مات فلا أحد يملك هذا الحق حتى وإن كان أحد ورثته وهنا يرجح حق الموهوب له في الهبة[١٩٩].

أما في حالة موت الموهوب له فإن الشيء الموهوب ينتقل من ملكية الموهوب له إلى ورثته، وأن حق الورثة في الموهوب ثبت بالميراث ويطمئن بذلك الورثة على هذا الحق، وهذا ما يجعل حق الورثة في المال الموهوب أقوى من حق الواهب وهذا ما يمنع الواهب من الرجوع في الهبة[٢٠٠].

تجدر الإشارة إلى أن هناك حالة من المرض تسمى حالة مرض الموت أو المرض الذي يخشى معه الموت، ويثار هنا تساؤل فيما إذا كانت هذه الحالة تعد كالموت أم لا ؟ إن التشريعات المقارنة جاءت واضحة في ذكر مانع الرجوع المتعلق بموت أحد طرفي العقد[٢٠١]، ولو أريد ذكر هذه الحالة لورد المانع منصوصاً عليه بموت أحد طرفي العقد أو مرضه مرض الموت. كما أن تبرير عدم رجوع الواهب في هبته حالة موت الموهوب له هو انتقال ملكية الشيء الموهوب للورثة وهنا في مرض الموت لا تكون ملكية الشيء الموهوب قد انتقلت إلى الورثة إلا إذا تصرف الموهوب له بالمال الموهوب، وبذلك ندخل إلى حالة أخرى من الموانع سنأتي على ذكرها تباعاً.

المطلب الثاني: موانع الرجوع المتعلقة بالشيء الموهوب

إن الحديث عن الشيء الموهوب يعني ما قد يطرأ على هذا الشيء بعد انعقاد الهبة. فهذا الشيء قد يتصرف به الموهوب له تصرفاً ناقلاً للملكية (الفرع الأول)، وقد يزيد زيادة متصلة به ذات أهمية تزيد من قيمته أو يغيره الموهوب له على وجه يتبدل فيه اسمه (الفرع الثاني). وقد يهلك الموهوب في يد الموهوب له (الفرع الثالث) فهل هذه التغيرات تمنع الرجوع في الهبة أم أنها تجيز الرجوع في الهبة؟

---

(١٩٨) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(١٩٩) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٤، مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٣٧، أنور طلبة، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٢٠٠) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٤، كذلك: حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٥، كذلك: أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٥٩.

(٢٠١) تنص المادة ٥٦٥ من القانون المدني الأردني على أنه:" تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية "، وهذا الحكم مأخوذ من المذهب الحنفي: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، جـ٢، شرح المادة ٥٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تصرف الموهوب له بالمال الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية

تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردني على أنه(يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي)، هذا وقد نص المشرع العراقي على هذا المانع، وكذلك المشرع المصري والمشرع السوري والمشرع الإماراتي والمشرع الكويتي[٢٠٢].

إن تصرف الموهوب له بالمال قد يأخذ أشكالاً متعددة، والذي يعنينا من التصرف بشكل أساسي هو التصرف الذي يزيل ملكية الموهوب له للشيء الموهوب، فقد يتصرف الموهوب له بالمال الموهوب وينقل ملكيته لغيره من خلال البيع أو الهبة أو أن يسقط هذه الملكية عنه مثل الوقف. وهذه التصرفات تجعل الهبة لازمة لا يجوز الرجوع فيها[٢٠٣].

وبالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردني نلاحظ أنها تحتوي على شروط ثلاثة هي:

أولاً: أن يتصرف الموهوب له بالشيء الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية بأي شكل من أشكال نقل الملكية كالبيع والهبة، أو بالإسقاط كالوقف.

وفيما يتعلق بهذا التصرف فإن المقصود به هو التصرف الإرادي، إلا أن البعض أيد الفكرة القائلة بأن انتزاع الشيء للمنفعة العامة بغير إرادة مالكها يعد مبرراً لعدم الرجوع أكثر من تصرف المالك بها[٢٠٤].

ثانياً: أن يكون التصرف نهائياً بمعنى أن عملية نقل الملكية قد تمت بصورتها النهائية مثل تسجيل البيع فيما يتعلق بالعقار في دائرة التسجيل، ويكون التصرف غير نهائي كأن يبيع الموهوب له الشيء الموهوب ثم يفسخ البيع أو يبطله، فيعود بذلك الشيء الموهوب إلى ملكية الموهوب له ومن ثم يعود حق الرجوع للواهب[٢٠٥].

---

(٢٠٢) الفقرة (ج) من المادة (٦٢٣) عراقي، والفقرة (ج) من المادة (٥٠٢) مصري، والفقرة (ج) من المادة (٤٧٠) سوري، والفقرة (ب) من المادة (٦٤٩) إماراتي، والفقرة (د) من المادة (٥٣٩) كويتي.

(٢٠٣) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٦، أنور طلبة، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٢٠٤) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(٢٠٥) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أن يكون التصرف كلياً ويعني ذلك أن يتصرف الموهوب له بالمال الموهوب تصرفاً كلياً أو بكل المال، فإذا كان التصرف في بعض الشيء الموهوب فإن حق الرجوع يبقى قائماً فيما يتعلق بباقي المال الموهوب غير المتصرف به لعدم وجود مانع التصرف بالنسبة له[٢٠٦].

ومما يبرر هذا المانع من وجهة نظر الفقه الإسلامي أن انتقال الشيء الموهوب من ملك الموهوب له إلى ملك الغير أو إسقاطه، إنما حصل بفعل الواهب الذي لا يجوز له الرجوع فيما تم من جهته، ولأن تبدل الملك يعد بمثابة تبدل العين فيصبح الشيء الموهوب بعد انتقال ملكيته من الموهوب له إلى الغير عيناً أخرى لا يجوز للواهب الرجوع فيها[٢٠٧].

ويرى الفقيه السنهوري أنه وإضافة لذلك فأن منع الواهب من الرجوع في الهبة في هذه الحالة يعتبر حماية للغير الذي انتقلت إليه ملكية الشيء من الموهوب له، فيكون هذا الغير بمأمن من رجوع الواهب عليه واسترداد الشيء الموهوب منه إذا ما جاز له الرجوع في هبته أساساً[٢٠٨].

ويرى البعض أن هذا المانع يفتح المجال للموهوب له أن يعطل حق الرجوع بأن يتصرف بالشيء الموهوب مباشرة قبل أن يرجع الواهب في هبته، وأنه وفي سبيل ذلك كان من الأفضل منح الواهب حق الإفادة من نظرية الحلول العيني من خلال النص على انتقال حق الواهب إلى الثمن الذي كان لقاء تصرف الموهوب له بالعين الموهوبة ويمارس حقه في الرجوع إلى هذا الثمن[٢٠٩].

وتتجه الباحثة مع ذلك لمنع الموهوب له من تعطيل حق الواهب في الرجوع، ولكن مع التحفظ على ممارسة ذلك فقط عند ظهور سوء النية من جانب الموهوب له في التصرف بالشيء مباشرة وبقصد منع الواهب من الرجوع في هبته.

الفرع الثاني: زيادة الشيء الموهوب زيادة متصلة به ذات أهمية تزيد من قيمته أو تغيير الشيء الموهوب من قبل الموهوب له على وجه يتغير فيه اسمه.

وهذا المانع نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردني. وقد أخذ المشرع الإماراتي بنفس المانع[٢١٠]، أما المشرع المصري فقد أخذ بالجزء الأول من هذا

---

(٢٠٦) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٢٠٧) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٢٠٨) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢٠٩) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٢١٠) الفقرة (ج) من المادة (٦٤٩)قانون مدني إماراتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المانع وهو الزيادة المتصلة الموجبة لزيادة قيمة الشيء الموهوب دون النص على تغيير الموهوب على الوجه الذي يتبدل فيه اسمه[٢١١]، ومثل المشرع المصري فعل المشرع السوري والمشرع العراقي والمشرع الكويتي[٢١٢].

وبالإطلاع على نص الفقرة الثالثة من المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردني نجد أنها تشمل حالتين الأولى تتمثل في زيادة العين الموهوبة زيادة متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها، والحالة الثانية أن يغير الموهوب له الشيء على وجه يتبدل فيه اسمه.

الحالة الأولى: إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة[٢١٣] ذات أهمية تزيد من قيمته

إن الزيادة المتصلة بالموهوب قد تكون متولدة عنه مثل النبات والزرع، وقد تكون غير متولدة عنه كأن تغرس شجراً في الأرض الموهوبة. والعبرة أن تعمل هذه الزيادة على رفع قيمة الشيء الموهوب[٢١٤]. أما الزيادة غير المتصلة أو المنفصلة فلا تمنع من الرجوع في الهبة سواء أكانت متولدة عن الشيء الموهوب أم غير متولدة، فالأصل في الهبة أنه يحق للواهب الرجوع في أصل الشيء الموهوب دون أن يلحق ضرراً بالموهوب له، وأن الزيادة إذا كانت منفصلة يجوز للموهوب له أن يستبقي هذه الزيادة له ويرجع الواهب في أصل الشيء الموهوب دون الزيادة المنفصلة. ويضاف إلى ذلك أن حالة ارتفاع ثمن الموهوب لأمر خارج أو مستقل عن الشيء الموهوب مثل ارتفاع الرغبة والطلب عليها لا يمنع من الرجوع لأن الشيء الموهوب لم يزد في ذاته[٢١٥]. إن هذا المانع موجود في الفقه الإسلامي، بحيث إذا كانت الزيادة متصلة فلا يجوز الرجوع في الهبة، أما إذا كانت الزيادة منفصلة فلا يجوز الرجوع بالزيادة وإنما يجوز الرجوع بأصل العين[٢١٦]. ومما يبرر هذا المانع في الفقه الإسلامي وحسب المذهب الحنفي أن:"من ملك شيئاً ملك نماءه تبعاً له، لأن النماء ناشئ من ملكه، فتكون الزيادة المتصلة المتولدة ملكاً خالصاً للموهوب له ليس للواهب فيها شيء فيتعارض حقان: حق الموهوب له في الزيادة وحق الواهب في الرجوع، وحقيقة الملك أقوى من حق الرجوع، فترجح عليه، فيمتنع، وتقول الحنفية في الزيادة المتصلة غير المتولدة إن أخذ الواهب الأصل يضر بالموهوب له فيما بناه أو غرسه، فيقوى حق

---

(٢١١) الفقرة (أ) من المادة (٥٠٢) قانون مدني مصري.

(٢١٢) الفقرة (أ) من المادة (٤٧٠) قانون مدني سوري، الفقرة (أ) من المادة (٦٢٣)قانون مدني عراقي، والفقرة (هـ) من المادة (٥٣٩) قانون مدني كويتي.

(٢١٣) الزيادة المتصلة هي الزيادة المتصلة بذات العين الموهوبة وقد تكون حسية أو معنوية والحسية قد تكون متولدة أو غير متولدة عن الشيء الموهوب، حسن بودي، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢١٤) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٢١٥) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٢١٦) عبدالرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص٣٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموهوب له على حق الواهب، وإذا زالت الزيادة المانعة من الرجوع كأن حصد الزرع أو أزيل البناء أو قلع الغرس، عاد حق الواهب في الرجوع لأنه إذا زال المانع رجع الممنوع"[٢١٧].

وتنتقد الباحثة مسلك المشرع الأردني في النص على هذا المانع، ذلك أنه ليس من المنطقي أن يحرم الواهب من حق الرجوع في هبته بسبب الزيادة في الشيء الموهوب، ذلك أنه إذا ما كانت الهبة غير منفصلة ومتصلة بالشيء الموهوب فإنه يمكن وضع حل لذلك في تعويض الموهوب له عما نتج من زيادة على الشيء الموهوب، وهذا أمر أيسر من حرمان الواهب من الرجوع في الهبة.

الحالة الثانية: أن يغير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه يتبدل فيه اسمه

لقد نص المشرع الأردني على هذه الحالة عندما ذكر الحالات التي تمنع الرجوع بسبب زيادة الشيء الموهوب، وخلاف ذلك نجد أن بعض التشريعات المقارنة مثل القانون المدني العراقي قد أورد هذه الحالة إلى جانب حالة هلاك الشيء الموهوب في يد الموهوب له[٢١٨].

وترى الباحثة أنه طالما نتحدث عن موانع الرجوع في الهبة فلا ضير في الموقع الذي تلحق به هذه الحالة، لأن بعض الفقه قد ألحق هذه الحالة بحالة هلاك الشيء الموهوب في يد الموهوب له دون النص في القوانين على ذلك مثلما فعل المشرع الأردني والمشرع العراقي، فالفقيه السنهوري يرى أن تغير حالة الشيء من حالة إلى أخرى يزول معها صورته الأولى يعد من باب هلاك الشيء مثل الحنطة التي تُطْحَنْ فتصبح دقيقاً أو دقيقاً فَيُعْجَن فيصبح خبزاً، مبرراً ذلك بأن الشيء الموهوب قد زال بتغير صورته ويصبح مع ذلك الرجوع في الأصل متعذراً لأن الموجود شيئاً آخر غير الشيء الموهوب[٢١٩].

الفرع الثالث: هلاك الشيء الموهوب في يد الموهوب له

اعتبرت الفقرة الخامسة من المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردني أن هلاك الموهوب في يد الموهوب له يعد مانعاً من موانع الرجوع في الهبة، إلا إذا كان الهلاك جزئياً فيجوز الرجوع في باقي الشيء الذي لم يهلك[٢٢٠]، وعلى هذا النهج سار المشرع الإماراتي، وكذلك المشرع السوري المشرع المصري والمشرع العراقي[٢٢١]، علماً بأن هذا المانع موجود في الفقه الإسلامي[٢٢٢] .

---

(٢١٧) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٥، كذلك: أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٥٩

(٢١٨) الفقرة (و) من المادة (٦٢٣) قانون مدني عراقي.

(٢١٩) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢٢٠) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٥٩.

(٢٢١) الفقرة (هـ) من المادة (٦٤٩) إماراتي، والفقرة (و) من المادة (٤٧٠) سوري، والفقرة (و) من المادة (٥٠٢) مصري، والفقرة (و) من المادة (٦٢٣) عراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى ذلك أنه إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء أكان الهلاك بسبب فعل الموهوب له أم استعماله له، أو لسبب أجنبي خارج عن إرادته[٢٢٣] امتنع الرجوع في الهبة، لأن الموهوب له لا يضمن هلاك أو استهلاك الشيء الموهوب لأنه أصبح ملكه، وإذا لم يهلك كامل الشيء الموهوب فإنه يجوز للواهب الرجوع في هذا الجزء غير الهالك لانتفاء المانع وهو الهلاك[٢٢٤].

كما أنه لا يشترط في الهلاك سبباً معيناً بأن يكون من فعل الموهوب له أو بسبب أجنبي لا دخل لإرادة الموهوب له به أو بسبب استعمال الموهوب له، فمع جميع هذه الحالات يمتنع على الواهب الرجوع في هبته[٢٢٥]. وترى الباحثة هنا أنه وفيما يتعلق بفعل الموهوب له يجب ألا يكون ذلك متعمداً بفعله لحرمان الواهب من حقه في الرجوع في الهبة، وأنه يجب النص على ذلك للابتعاد عن اللبس في تفسير الهلاك، وتحميل مسؤولية الإتلاف المتعمد إلى الموهوب له.

وتجدر الإشارة والتذكير بأن بعض الفقه كالمرحوم السنهوري يرى أن تبدل حالة الشيء الموهوب إلى أخرى تلحق بالهلاك، وذلك في معرض حديثنا عن مانع زيادة الشيء الموهوب وتبدل اسمه.

وبذلك نكون قد وقفنا على موانع الرجوع التي تمنع الواهب من الرجوع في هبته سواء ما تعلق منها بشخص الواهب أو الموهوب له أو بالشيء الموهوب. وهذه الموانع تمنع الرجوع في الهبة حتى إذا توافرت الأعذار والحالات التي تبيح الرجوع لأن فيها تصبح الهبات لازمة لا يجوز الرجوع فيها بأي حال من الأحوال.

---

(٢٢٢) عبدالرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٢٢٣) علما بان بعض التشريعات لم تنص على سبب الهلاك مثل المشرع العراقي والمصري والسوري مما يعني ضرورة الرجوع للقواعد العامة لتفسير معنى الهلاك والوقوف على طبيعته.

(٢٢٤) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٩٦، أنور طلبة، مرجع سابق، ص١٠٦. حسن الفكهاني وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٢٢٥) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٥٢-١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : آثار الرجوع في الهبة

سبق وأن لاحظنا بأن هناك حالات تجيز الرجوع في الهبة وأن هناك حالات أخرى تمنع الواهب من الرجوع في الهبة. إلا أنه وفي هذا الفصل ننتقل للحديث عن موضوع آخر وهو حصول الرجوع في الهبة فعلاً سواءً بالتراضي أم بحكم قضائي وما هي الآثار التي تترتب على هذا الرجوع ؟

نقف في هذا الفصل على آثار الرجوع في الهبة بين المتعاقدين أو طرفي عقد الهبة (المبحث الأول)، وآثار الرجوع بالنسبة للغير (المبحث الثاني)، إلا أنه وقبل ذلك لا بد من الإشارة إلى موقف التشريعات المقارنة من آثار الرجوع، فبعض التشريعات ترى أن الرجوع يعد إبطالاً لأثر العقد من حين الرجوع ومنها المشرع الأردني الذي اعتبر الرجوع في الهبة رضاءً أو قضاءً إبطالاً لأثر العقد، كذلك المشرع الإماراتي والمشرع العراقي[٢٢٦]. وهذه التشريعات تأثرت بأحكام المذهب الحنفي[٢٢٧].

أما الرأي الآخر فقد ذهب إلى اعتبار أن الرجوع في الهبة يجعلها كأن لم تكن، بمعنى الأثر الرجعي فيما بين المتعاقدين، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري والمشرع السوري[٢٢٨]. وفي الفقه الإسلامي ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة مع هذا الرأي، أما الحنفية فقد انقسموا إلى قسمين فمنهم من اعتبر الرجوع بالتراضي فسخ للهبة وكأنها لم تكن كالرجوع بالتقاضي، ومنهم من اعتبر الرجوع بالتراضي ليس كذلك وفسخاً للهبة وإنما اعتبره هبة مبتدأة [٢٢٩].

---

(٢٢٦) الفقرة (١) من المادة (٥٨٠) أردني، والفقرة (١) من المادة (٦٥٠) إماراتي، والفقرة (١) من المادة (٦٥٠) عراقي.

(٢٢٧) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٢٢٨) الفقرة (١) من المادة (٥٠٣) مصري، والفقرة (١) من المادة (٤٧١) سوري.

(٢٢٩) حسن بودي، مرجع سابق، ص٩٣-٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين

وهنا لا بد من تفصيل هذه الآثار وتقسيمها إلى تلك الآثار بالنسبة للواهب (المطلب الأول) وآثار بالنسبة للموهوب له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للواهب

إن اعتبار الرجوع عن الهبة رضاءً أو قضاءً إبطالاً لأثر العقد، وهو ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥٨٠) من القانون المدني الأردني، يرتب آثاراً أو حقوقاً للواهب تتمثل بحقه في استرداد الشيء الموهوب أو قيمته في حالة هلاكه من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى حق الواهب في استرداد ثمار الشيء الموهوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الواهب في استرجاع الشيء الموهوب أو قيمته في حالة هلاكه

إن ذلك يعني أن على الموهوب له إرجاع ما تسلمه إلى الواهب، وبمعنى آخر أن الواهب يستطيع استرجاع الشيء الموهوب من الموهوب له إذا صدر حكم قضائي بالرجوع عن الهبة وإذا كان الحكم قبل تسليم الشيء الموهوب فإن الواهب لا يلتزم بتسليم الموهوب للموهوب له بل يحتفظ بملكيته[٢٣٠].

لم تنص التشريعات على حرفية هذا التعبير إلا أنه يتضح من نصوص المواد التي تتحدث عن آثار الهبة، فالمشرع الأردني اعتبر – كما سبق وأن ذكرت – بأن الرجوع عن الهبة رضاء أو قضاء يعد إبطالاً لأثر العقد[٢٣١]، أما المشرع المصري – ورغم اختلاف المفاهيم حول ذلك – فقد اعتبر أن الرجوع في الهبة رضاءً أو قضاءً يجعل الهبة كأن لم تكن[٢٣٢].

كما نص القانون اللبناني في المادة (٥٢٤) على حالة الرجوع في الهبة بسبب رزق الواهب بعد الهبة أولاداً واو بعد وفاته وأكمل ذلك في المادة(٥٢٥) موجبات وعقود لبناني التي

---

(٢٣٠) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٩، كذلك: نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص٤٨٧-٤٨٨.

([٢٣١]) نص الفقرة (١) مادة (٥٨٠) أ[دني.

([٢٣٢]) الفقرة (١) من المادة (٥٠٣) مصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت على ما يلي:(عند الرجوع عن الهبة في الحالة التي نصت عليها المادة ٥٢٤ تعاد الأموال الموهوبة إلى الواهب، وإذا كان قد جرى التفرغ عنها فيعاد إليه ما يساوي قيمة الكسب المتحقق إذ ذاك للموهوب له. أما إذا كانت الأموال الموهوبة مرهونة فللواهب أن يفك رهنها بدفع المبلغ الذي رهنت لتأمينه. وإنما يبقى له حق الرجوع في هذا المبلغ على الموهوب له)[٢٣٣].

وبذلك فإن الواهب لا يلتزم بتسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له إذا لم يكن قد سلمه، ويستطيع أن يسترجعه ويعيده إلى ملكيته إذا كان قد سلمه[٢٣٤]، مع مراعاة قواعد التسجيل إذا كان الموهوب عقاراً.

وفي الفقه الإسلامي كذلك يلتزم الموهوب له أيضاً برد الشيء الموهوب إلى الواهب من وقت الرجوع الذي اختلف فيه الفقهاء، فذهب قسم منهم مثل المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار أن وقت الرجوع هو وقت علم الموهوب له برجوع الواهب، أما الحنفية فاعتبروه وقت التراضي إذا كان الرجوع بالتراضي أو وقت الطلب بعد قضاء القاضي إذا كان الرجوع قد تم بالتقاضي[٢٣٥].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا ما صار الرجوع في الهبة رضاء أو قضاء، وهلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم فإن تبعة الهلاك تكون من مسؤولية الموهوب له حتى لو حدث الهلاك بسبب أجنبي خارج عن إرادة الموهوب له[٢٣٦]، أما إذا لم يعذر الواهب الموهوب له بالتسليم فإن هذا الأخير لا يسأل عن هلاك الشيء الموهوب ولا يتحمل مسؤولية الهلاك أو الاستهلاك إلا إذا كان هناك حالة من الحالات التي لا يشترط فيها الإعذار مثل أن يكون هناك اتفاق على أن يكون الموهوب له معذوراً بمجرد حلول الأجل دون الحاجة لأي إجراء آخر [٢٣٧]، علماً بأن العبرة بقيمة الشيء في الوقت الذي تم فيه الإعذار أو الوقت الذي كان يجب على الموهوب له تسليم الشيء الموهوب إلى الواهب.

ومن الجدير بالذكر بأن المشرع الفرنسي أوجب على الموهوب له أن يعوض الواهب عن التخريبات التي أجراها في الشيء الموهوب، حتى لو كانت هذه التخريبات قد تمت قبل طلب الرجوع في الهبة[٢٣٨].

---

(٢٣٣) موريس نخلة، مرجع سابق، ص١٠٠. زهدي يكن، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٢٣٤) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٢٣٥) حسن بودي، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢٣٦) الفقرة (٢) من المادة (٥٨١) أردني.

(٢٣٧) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص ٣٦٣، كذلك: مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٦٩-١٧٠.

(٢٣٨) المادة (٩٥٨) فرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حق الواهب في استرجاع ثمار الشيء الموهوب[٢٣٩]

أوجب المشرع الأردني على الموهوب له رد ثمار الشيء الموهوب إذا كان مثمراً أي بمعنى ما ينتج عنه من تاريخ الرجوع إذا كان الرجوع بالتراضي، أو من تاريخ الحكم بالرجوع إذا كان الرجوع قضائياً[٢٤٠]. ومثل المشرع الأردني فعل الإماراتي[٢٤١]. ولكننا نلاحظ أن بعض التشريعات وفيما يتعلق بالرجوع القضائي قد اعتبر هذا الحق للواهب من تاريخ رفع دعوى الرجوع في الهبة وليس من تاريخ الحكم، ومثل ذلك المشرع المصري والمشرع السوري والمشرع الفرنسي والمشرع العراقي والمشرع اللبناني[٢٤٢]. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذا يكون في القانون المدني اللبناني في حالة الرجوع بسبب ظهور أولاد للواهب بعد الهبة أو بسبب جحود الموهوب له، أما إذا كان الرجوع بسبب عدم قيام الموهوب له بما عليه من التزامات أو شروط فإن تاريخ إعادة الثمار يكون من تاريخ توقف الموهوب له عن القيام بالالتزامات، أو منذ اليوم الذي يصبح فيه الموهوب له متأخراً عن تنفيذها[٢٤٣].

وهنا تتفق الباحثة مع موقف المشرع الأردني والمشرع الإماراتي باعتبار حق الواهب في استرجاع الثمرات من تاريخ الحكم بدعوى الرجوع، لأن حق الواهب في الرجوع بشكل عام لم يثبت إلا بوجود الحكم القضائي وبناءً عليه تنصرف بقية الآثار إلى هذا التاريخ.

وبذلك فإن ثمار الشيء الموهوب تعتبر ملكاً للموهوب له إلى يوم الرجوع الرضائي أو التقاضي، ويعتبر الموهوب له هنا حسن النية، وأنه يجني ثمار ملكه فلا مسؤولية عليه لرد هذه الثمار التي تعد ملكه[٢٤٤]، وخلافاً لذلك أي بعد تاريخ الرجوع بالتراضي أو بالتقاضي فإنه يكون سيء النية ويجب عليه رد هذه الثمار لمالكها أو للواهب

---

(٢٣٩) يقصد بالثمار تلك الزيادة الحاصلة في الشيء الموهوب بعد قبضه، علي العبيدي، العقود المسماة: البيع والإيجار،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥ ص٢٣.

(٢٤٠) الفقرة (٢) من المادة (٥٨٢) أردني. حسن الفكهاني وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٢٤١) الفقرة (٢) من المادة (٦٥٠) إماراتي.

(٢٤٢) الفقرة (٢) من المادة (٥٠٣) مصري، والفقرة (٢) من المادة (٤٧١) سوري، والمادة (٩٥٩) فرنسي، والفقرة (٢) من المادة (٦٢٤) عراقي، والمادة (٥٢٩) لبناني.

(٢٤٣) موريس نخلة، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٢٤٤) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للموهوب له (استرداد النفقات الضرورية):

تتمثل آثار الرجوع في الهبة سواء أكان الرجوع بالتراضي أم التقاضي بالنسبة للموهوب له في حقه في استرجاع أو استرداد النفقات الضرورية كاملة، أما النفقات الأخرى فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمة الموهوب[٢٤٥]. وعلى هذا سارت غالبية التشريعات، كالمشرع الإماراتي والمشرع العراقي والسوري والمصري[٢٤٦].

وتأسيساً على ما سبق نلاحظ من نصوص المواد المذكورة تقسيم للنفقات، إلا أن النفقات المعنية أصلاً وحق الموهوب له في استرجاعها هي النفقات الضرورية، أما النفقات الأخرى فليس للموهوب له الحق في استردادها إلا تلك التي زادت في قيمة الشيء الموهوب التي يسميها البعض المصروفات النافعة[٢٤٧].

وفيما يتعلق بالمصروفات النافعة فإن الموهوب له يرجع على الواهب بأقل القيمتين: قيمة ما أنفقه على الشيء الموهوب أو مقدار الزيادة في قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه النفقات أو المصروفات. والعبرة في تقدير هذه النفقات هو وقت إنفاقها، علماً بأنه يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء لتقدير قيمة الزيادة التي أحدثتها تلك النفقات[٢٤٨]. وقد علل البعض جواز الرجوع في هذه النفقات على الواهب انطلاقاً من القواعد العامة التي ترعى الكسب غير المشروع التي توجب على مجتني الكسب غير المشروع الذي يضر بالغير أن يرد هذا الكسب[٢٤٩].

أما المصروفات غير الضرورية أو غير اللازمة فلا يحق للموهوب له الرجوع على الواهب فيها، ولكن وحسب بعض الفقه يمكن تطبيق بعض القواعد العامة في العقود من حيث

---

(٢٤٥) الفقرة (٢) من المادة (٥٨٠) أردني. حسن الفكهاني وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٢٤٦) الفقرة (٢) من المادة (٦٥٠) إماراتي، الفقرة (٢) من المادة (٦٢٤) عراقي، الفقرة (٢) من المادة (٤٧١) سوري، الفقرة (٢) من المادة (٥٠٣) مصري.

(٢٤٧) أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٣٦١. حسن بودي، مرجع سابق، ص١٠٢. والمصروفات الضرورية أو الاضطرارية هي تلك التي تلزم لصيانة العين وحفظها من الهلاك، أما المصروفات النافعة فهي المصروفات التي تزيد في قيمة العين وأن تكون ضرورية لحفظها، للمزيد من التفاصيل، راجع: غني حسون طه، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٢٤٨) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٥، كذلك أنور طلبة، مرجع سابق، ص١١١.

(٢٤٩) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص٤٩٢، كذلك: حسن بودي، مرجع سابق، ص١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمكانية نزع الزيادة المستحدثة على الشيء الموهوب إذا كان قابلاً لذلك بحيث يعيده إلى صورته الأولى عند الهبة، إلا إذا اختار الواهب بقاءها مع دفع قيمتها للموهوب له[٢٥٠].

وفي الفقه الإسلامي فإن الأمر يختلف حيث يجب التفريق بين النفقات التي أنفقت قبل الرجوع وتلك التي أنفقت بعد الرجوع، فقبل الرجوع كان الشيء الموهوب ملكاً للموهوب له وبالتالي فإن ثماره هي نماء ملكه وهو يجني ثمار ملكه وبالتالي فإن النفقات تكون عليه حتى يكون الغنم مقابل الغرم، أما بعد الرجوع فإن الثمار تكون للواهب، وما ينفقه الموهوب له على الموهوب بعد الرجوع يكون له الحق في الرجوع فيها على الواهب من وقت الرجوع[٢٥١].

المبحث الثاني : آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للغير

لم ينص المشرع الأردني ومثله باقي التشريعات على أثر الرجوع في الهبة بالنسبة للغير، إلا أنه يمكن إعمال القواعد العامة مع مراعاة القواعد الخاصة بالهبة. ويمكن القول بوجه عام أنه لا يوجد أثر رجعي بالنسبة إلى الغير فيما يتعلق بالرجوع في الهبة سواء تم الرجوع بالتراضي أو بالتقاضي، انطلاقاً من وجوب حماية حقوق الغير حسن النية[٢٥٢]. والقاعدة التي تتعلق بذلك هي قاعدة مبدأ نسبية العقد الموجودة في القانون المدني الأردني في المواد من (٢٠٦-٢١٢) التي تعني أن العقد لا ينتج مفعوله في مواجهة شخص ثالث، أي أن آثار العقد تنحصر بين المتعاقدين ولا تسري بمواجهة الغير.

وتأسيساً على ذلك فإن الرجوع في الهبة لا مفعول له في مواجهة الغير، لأن الغير يكون قد تعاقد مع المالك الحقيقي للشيء، فلا يتحمل نتيجة الرجوع لسبب لم يكن يعلمه قبل الرجوع[٢٥٣]، وهذا مع اشتراط أن يكون هذا الغير حسن النية.

وفي الفقه الإسلامي لم يبحث الفقهاء أثر الرجوع في الهبة على حقوق الغير، وإنما بحثوا في أثر حقوق الغير على الرجوع، لأن حقوق الغير في الفقه الإسلامي أقوى من أن تتأثر بالرجوع في حق قد اكتسب منه الغير حقاً شرعياً، ولأن حق الرجوع ضعيف لأنه يعتبر استثناءً

---

(٢٥٠) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢١٠، كذلك: نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص٤٩٢، كذلك حسن بودي، مرجع سابق، ص١٠٣،

(٢٥١) حسن بودي، مرجع سابق، ص١٠١-١٠٢، وقد أورد المشرع الأردني قاعد الغرم بالغنم في المادة (٢٣٥) من القانون المدني الأردني.

(٢٥٢) حسن الفكهاني، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٢٥٣) نادر عبدالعزيز شافي، مرجع سابق، ص ٤٩٦-٤٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مبدأ القوة الملزمة للعقد التي تتطلب وجوب الوفاء به، وأن الفقه الإسلامي أقر الرجوع في الهبة لأسباب خاصة لازمة لتحقيق التوازن في المعاملات المالية بين الناس، وبذلك فإن الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي لا يرتب أثراً رجعياً بالنسبة للغير حسن النية الذي يجب الحفاظ على حقوقه انطلاقاً من القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"[٢٥٤].

تجدر الإشارة إلى أن حقوق الغير المكتسبة تتبع من تصرف الموهوب له، فالموهوب له قد يكون تصرف للغير بالشيء الموهوب تصرفاً نهائياً، وربما يكون قد رتب عليه حقاً عينياً. لذلك فإن موضوع الدراسة هنا ينقسم إلى حالتين، الأولى حالة تصرف الموهوب له بالشيء الموهوب تصرفاً نهائياً (المطلب الأول)، والحالة الثانية هي الحالة التي يرتب فيها الموهوب له على الشيء الموهوب حقاً عينياً (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأثر المترتب على تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً

ذكرنا في السابق أن تصرف الموهوب له بالشيء الموهوب تصرفاً نهائياً يعد مانعاً من موانع الرجوع في الهبة حتى مع حالة قيام العذر المبرر للرجوع، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٧٩) من القانون المدني الأردني، ولذلك ومن باب أولى فإن الأصح القول إن الرجوع في الهبة ممتنع أصلاً وليس القول بأن الرجوع في الهبة يرتب أثراً على حقوق الغير[٢٥٥].

وبذلك فإن التصرف النهائي بالشيء الموهوب يمتنع معه الرجوع سواء أكان التصرف بيعاً أم هبةً أم وقفاً أو غير ذلك من الأسباب الناقلة للملكية أو المسقطة لها، وسواء كان الرجوع بالتراضي أم بالتقاضي، ويستوي في ذلك العقار والمنقول[٢٥٦].

إن بعض التشريعات قد اتخذت موقفاً مغايراً، فوفقاً للقانون الفرنسي إذا كان سبب الرجوع في الهبة جحود الموهوب له، وكان الموهوب له قد تصرف بالشيء الموهوب، فإن الموهوب له عليه أن يرد للواهب قيمة الشيء الموهوب وقت رفع دعوى الرجوع في الهبة[٢٥٧]. كما اعتمد

---

(٢٥٤) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٢٥٥) حسن الفكهاني وآخرون، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٢٥٦) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢١٢. حسن بودي، مرجع سابق، ص١٠٤. مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢٥٧) المادة (٩٥٨) التقنين فرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع الفرنسي أيضاً قاعدة الأثر الرجعي إذا ما كان الرجوع بسبب ظهور أولاد للواهب بعد الهبة، حيث اعتبر أن الهبة في هذه الحالة تنفسخ حكماً ويكون لهذا الفسخ أثراً رجعياً حتى بالنسبة للغير[٢٥٨].

المطلب الثاني: ترتيب حق عيني على الشيء الموهوب لمصلحة الغير وآثار ذلك

قد يرتب الموهوب له على الشيء الموهوب حقاً عينياً لمصلحة الغير مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أو حق الرهن. ولعدم وجود النص القانوني على الآثار المرتبة على ذلك، فإنه يجب إعمال القواعد العامة. وهنا يجب التمييز بين إذا ما كان الشيء الموهوب عقاراً أو منقولاً فإذا كان الشيء الموهوب عقاراً ورتب الموهوب له عليه حقاً عينياً للغير وحصل الرجوع في الهبة فإنه يحب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة أن يكون حق الغير على العقار قد ترتب بعد تسجيل دعوى الرجوع في الهبة، أو بعد تسجيل التراضي على الرجوع في الهبة، فإن حق الغير لا يسري بمواجهة الواهب، وهنا يسترد الواهب عقاره خالياً من أي حق للغير، وبالنسبة للغير فإن له الرجوع على الموهوب له بالتعويض تطبيقاً للقواعد العامة[٢٥٩].

الحالة الثانية: أن يكون حق الغير على العقار قد ترتب قبل تسجيل دعوى الرجوع أو قبل تسجيل التراضي على الرجوع، فهنا يجب التمييز بين حسن وسوء النية من جانب الغير، فإن كان الغير حسن النية بمعنى أنه لا يعلم عن قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة، فإن حقه يسري بالنسبة للواهب، بمعنى أنه إذا حصل الرجوع فإن الواهب لا يستطيع استرداد العقار الموهوب إذا كان مثقلاً بالحق العيني المترتب للغير، وليس للواهب هنا الرجوع على الموهوب له بالتعويض[٢٦٠].

---

(٢٥٨) المادة (٩٦٣) التقنين فرنسي.

(٢٥٩) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٢١٢-٢١٣، أنور طلبة، مرجع سابق، ص١١٢. حسن بودي، مرجع سباق، ص١٠٧.

(٢٦٠) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٨٠-١٨١، أنور طلبة، مرجع سابق، ص١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان الغير سيء النية وكان يعلم وقت اكتساب الحق العيني عن قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة فإن حقه لا يسري بالنسبة للواهب، ويسترد الواهب عقاره خالياً من أي حقوق للغير وهنا يرجع الغير في حقه على الموهوب له استناداً للقواعد العامة[٢٦١].

أما إذا كان الشيء الموهوب منقولاً وحصل الرجوع في الهبة بالتراضي مع الموهوب له، فإن الرجوع في هذه الحالة لا يؤثر على حقوق الغير. وللواهب استرجاع الموهوب المنقول شريطة أن يكون مثقلاً بحقوق الغير، وإذا كان الرجوع بالتقاضي فإن لفسخ الهبة أثراً حتى بالنسبة للغير، ويسترد الواهب الشيء الموهوب المنقول خالياً من أي حقوق للغير، إذا كان الغير قد اكتسب حقه وهو سيء النية، أما إذا كان حسن النية وكان له حق انتفاع أو رهن حيازة وحاز الشيء الموهوب المنقول لينتفع به أو ليرتهنه فإن حيازة المنقول في هذه الحالة تعد سنداً لحق الغير، وليس للواهب استرجاع المنقول الموهوب إلا مثقلاً بحق الغير[٢٦٢].

وبالنسبة للفقه الإسلامي فإنه لا يجيز الرجوع في الهبة التي يتعلق بها حق عينيٌ للغير انطلاقاً من قوة حقوق الغير على حق الرجوع، وذلك حتى لا يتضرر حق الغير من الرجوع. ويسري ذلك على كون الشيء الموهوب عقاراً أو منقولاً، وسواء أكان الرجوع بالتراضي أم بالتقاضي، وسواء أكان حق الغير قد ترتب قبل دعوى الرجوع أم قبل تسجيل التراضي على الرجوع[٢٦٣]، علماً بأن الفقه الإسلامي قد وسع من قاعدة المنع من الرجوع لتشمل تصرف الموهوب له غير النهائي في الموهوب وليس فقط النهائي، مثل ترتيب حق عيني على الموهوب كالرهن، وذلك حرصاً على حماية حقوق الغير الذي رتب حقاً على الشيء الموهوب وهو حسن النية[٢٦٤].

وفي الختام أشير إلى حالة استيلاء الواهب على الشيء الموهوب قبل الرجوع في الهبة، سواء أكان الرجوع بالتراضي أم بالتقاضي، فإن الواهب يكون مسؤولاً عن هلاكه مهما كان سبب الهلاك وهذا ما نص عليه المشرع الأردني[٢٦٥].

---

(٢٦١) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٢١٣. مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٨١. حسن بودي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢٦٢) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٢١٣. مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٨٠-١٨١. أنور طلبة، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢٦٣) مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢٦٤) حسن بودي، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢٦٥) الفقرة (١) من المادة (٥٨١) أردني، والفقرة (١) من المادة (٦٥١) إماراتي، والمادة (٦٢٥) من القانون المدني العراقي، والفقرة (١) من المادة (٥٠٤) مصري، و الفقرة (٢) من المادة (٤٧٢) سوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

من خلال البحث في أحكام الرجوع في الهبة تبين لنا أولاً أن الهبة عقد من عقود التبرعات لها أحكامها وآثارها وأركانها الخاصة بها، فهي تمليك مال لآخر حال الحياة بدون عوض. وقد تكون بعوض مع انصراف نية الواهب فيها إلى التبرع. وهذه الهبة تنعقد كسائر العقود بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض. وإذا ما تمت الهبة فإنها تصبح غير قابلة للرجوع إلا في حالات تبرر هذا الرجوع، ذكر المشرع بعضها على سبيل المثال ليتم الاقتداء بها من قبل قاضي الموضوع ليحكم بالرجوع أو عدمه.

هذه الحالات التي خصها المشرع تمثلت بعدم قيام الموهوب له بالالتزامات المشروطة عليه في عقد الهبة، لأن عقد الهبة قد يكون محملاً بالتزامات على الموهوب له تجاه الواهب أو تجاه الغير، فإذا لم يقم الموهوب له بها يصبح في وضع يتنكر معه للجميل الذي أسداه له الواهب، ويعد هذا من باب الجحود الذي يبرر للواهب المطالبة باسترداد هبته.

من جانب آخر قد يهب الإنسان مالاًفي لحظة لا يكون لديه أولاد أو نسل فيقوم بهبة ماله بناء على فقده الأمل في الإنجاب، بعد أن تتم الهبة يرزق الواهب بأولاد أو قد يظهر له ولد حي بعد ما كان يعتقد أنه ميتٌ، فهنا ومن باب حماية مصلحة هذا الولد أجاز المشرع للواهب طلب الرجوع القضائي في الهبة إذا ما بقي المولود الجديد على قيد الحياة لحين الرجوع.

وتمثلت آخر الحالات في عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة الخاصة به أو عجزه عن الأنفاق عمن تجب عليه نفقتهم، فكان اعتبار هذه الحالة كسبب يبيح الرجوع في الهبة تفضيلاً لمصلحة الواهب نفسه عندما يعجز عن توفير أسباب المعيشة الخاصة به على مصلحة الغير، أو تغليب مصلحة من تجب نفقتهم على الواهب على مصلحة الموهوب له.

وتأسيساً على ما سبق فإن هذه الحالات الثلاث المذكورة التي خصَّها المشرع كأمثلة للرجوع القضائي في الهبة، يشترط معها ألا يكون هناك موانع تمنع الرجوع في الهبة، وقد أورد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع الأردني تلك الموانع التي إن وجدت ووجد معها العذر المبيح والمحل للرجوع فأنه لا يجوز الرجوع في الهبة.

إن هذه الموانع ذكرها المشرع الأردني على سبيل الحصر وتمثلت في أن لهذا الرجوع موانع تمنع الرجوع في الهبة على الإطلاق حتى مع توافر العذر المبيح للرجوع. وهذه الموانع منها ما هو قائم منذ صدور الهبة كالتي تعتمد على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب، فإذا ما كانت الهبة قائمة على علاقة القرابة (الرحم المحرم) أو علاقة الزوجية فإن الرجوع ممنوع، وكذلك إذا ما كانت بين الدائن والمدين (علاقة الدين). وهناك موانع تتمثل في حالة حصول الموهوب له على عوض أو كانت الهبة لمقابل دنيوي أو أخروي كأن تكون صدقة أو لجهة من جهات البر، وموانع تطرأ بعد صدور الهبة كموت أحد المتعاقدين، وموانع تتعلق بالشيء الموهوب نفسه كأن يتصرف به الموهوب له تصرفاً ناقلاً للملكية أو الزيادة في الموهوب ذات الأهمية التي تزيد من قيمته، أو تغييره من قبل الموهوب له على وجه يتغير فيه اسمه، أو هلاك الشيء الموهوب في يد الموهوب له.

وإذا لم يكن هناك مانع من موانع الرجوع في الهبة وظهر سبب أو حالة من الحالات التي يجوز معها الرجوع في الهبة، فإنه يجوز للواهب طلب الرجوع في الهبة إلا أنه يجب التفريق بين أنواع هذا الرجوع لأن هذا الرجوع قد يتم قبل القبض، وهنا تبين لنا أنه لا داعي لاعتبار ذلك رجوعاً كون الهبة لم تتم ولم تكتمل لأنها عقد لا يتم إلا بالقبض، فطالما لم يتم القبض فإن الواهب حر في الرجوع في تصرفه، إلا أنه إذا ما تم القبض فيمكن الرجوع في حالتين: الأولى أن يتراضى الواهب مع الموهوب له على الرجوع، وهذا يسمى بالرجوع الرضائي أو الرجوع بالتراضي، والثانية أن يرفض الموهوب له الرجوع. وتظهر حالة من الحالات أو الأعذار المبررة للرجوع مع عدم توافر أحد موانع الرجوع، فيلجأ هنا الواهب للقضاء الذي يحكم له بالرجوع، وهذا ما يسمى بالرجوع القضائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستناداً على ما سبق، إذا ما تم الرجوع سواء بالتراضي أو بالتقاضي فإن هذا الرجوع يترتب عليه آثار بالنسبة لطرفي عقد الهبة. وقد تحصل هذه الآثار بالنسبة للغير. فبالنسبة لطرفي عقد الهبة فإنه ابتداء ينتج عن الرجوع آثار بالنسبة للواهب تتمثل بحقه في استرجاع الشيء الموهوب، أو استرجاع قيمته في حال هلاكه بعد صدور قرار الرجوع، إضافة لحقه في استرجاع ثمار الموهوب، وتنحصر الآثار المتعلقة بالموهوب له في حقه في استرداد النفقات الضرورية التي أنفقها على الموهوب. أما الآثار المترتبة على الغير فإنها تختلف فيما إذا تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً نهائياً. وهنا لا يجوز الرجوع واسترداد المال الموهوب، أما إذا كان الموهوب له قد رتب على الشيء الموهوب حقاً عينياً للغير فإنه يجب التمييز بين كون الموهوب عقاراً أو منقولاً، فإذا كان الموهوب عقاراً وترتب حق الغير عليه بعد تسجيل دعوى الرجوع في الهبة أو بعد تسجيل التراضي على الرجوع فإن الواهب هنا يسترد عقاره خالياً من أية حقوق للغير، وللغير هنا الرجوع على الموهوب له بالتعويض حسب القواعد العامة، أما إذا كان حق الغير قد ترتب قبل تسجيل الرجوع أو دعوى الرجوع فهنا يجب التمييز بين حسن النية وسوء النية، فالغير حسن النية يسري حقه بمواجهة الواهب، ولا يستطيع الواهب استرداد الموهوب إلا إذا كان مثقلاً بهذا الحق، أما إذا كان سيء النية فإن حقه لا يسري بمواجهة الواهب ويسترد الواهب الموهوب خالياً من أي حق للغير، وللغير هنا الرجوع على الموهوب له بالتعويض وفقاً للقواعد العامة.

ولكن إذا كان الشيء الموهوب منقولاً فإنه يجب التمييز بين الرجوع إذا كان بالتراضي أو بالتقاضي، فإذا كان بالتراضي فإن الرجوع لا يؤثر على حقوق الغير وللواهب استرجاع الموهوب المنقول، ولكن شريطة أن يكون مثقلاً بحقوق الغير، أما إذا كان الرجوع بالتقاضي فإنه يجب التمييز بين حسن النية وسوئها، فإذا كان الغير سيء النية عند اكتسابه للحق فإن الواهب يسترد المنقول الموهوب خالياً من أي حقوق للغير، أما إذا كان حسن النية فإن الواهب لا يسترد الموهوب إلا مثقلاً بحقوق الغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً وبعد هذا السرد تكون الباحثة قد وقفت على أحكام الرجوع في الهبة في التشريع الأردني، مع المقارنة بموقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من هذا الرجوع، وموقف بعض التشريعات المقارنة، وإن هذه الأحكام قد تم تناولها من حيث الحالات التي تبرر الرجوع والحالات التي لا يجوز الرجوع فيها، إضافةً لآثار هذا الرجوع.

– والله ولي التوفيق –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

١. توصي الباحثة بتعديل النص المتعلق بذكر حالات الرجوع ليكون ذكرها على سبيل الحصر لا التمثيل أسوة بالنص الفرنسي واللبناني وذلك لكي لا يكون هناك باباً مفتوحاً أمام القضاء لتقدير حالات رجوع جديدة والبقاء ضمن طائفة من الحالات المحصورة بنص القانون.

٢. توصي الباحثة بتعديل النص المتعلق بحالة الولد بأن يكون النص مقتصراً على حالة المولود الجديد بغض النظر إذا ما كان نتيجة زواج صحيح أم نوع آخر من الزواج يثبت معه النسب كالزواج الفاسد، لأن نوع الزواج لا يرتبط برأي الباحثة بالغاية من الرجوع وهي حماية الولد، فالولد موجود ولا يجوز تجريده من حقوقه وأنه في النهاية ينسب إلى الواهب فهو ولد له سواء كان الزواج صحيحاً أم لا، ولا بد من حماية مصلحة هذا الولد وحقوقه.

٣. نتمنى على المشرع أن يذكر الواجبات المفروضة على الموهوب له مقابل الهبة وأن تكون واضحة يستعان بها وأن تذكر على سبيل الحصر لتكون أساساً لدعوى الرجوع ولا تكون متروكة لتقدير القاضي تماماً كما ذكر المشرع حالة الإخلال بالشروط والالتزامات الموجودة في عقد الهبة.

٤. نتمنى على المشرع الأردني أن يحدد حالات معينة – حصراً أو تمثيلاً – لما قد يمثل جحوداً من جانب الموهوب له، وألا يترك ذلك مفتوحاً لتقدير قاضي الموضوع كما فعل المشرع الفرنسي الذي حصر الجحود في ثلاث حالات هي:

١. اعتداء الموهوب له على حياة الواهب.
٢. إذا امتنع الموهوب له عن الانفاق على الواهب.
٣. إذا أهان الموهوب له الواهب إهانة جسيمة أو أساء معاملته إساءة جسيمة أو أرتكب بحقه جريمة جسيمة.

٥. نقترح على مشرعنا الأردني في حالة وجود المانع في الهبة بعوض أن يسمي من الذي سيقبض العوض، وكذلك من الذي سيقدم هذا العوض، لا أن يكتفي بذكر أن تكون الهبة بعوض تماماً كما فعل المشرع المصري والسوري اللذان ذكرا بأنه يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة تقديم الموهوب له عوضاً عن الهبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. كان من الأفضل للمشرع الأردني في حالة أن يكون المانع من الرجوع هو تصرف الموهوب له بالشيء الموهوب منح الواهب حق الاستفادة من نظرية الحلول العيني، من خلال النص على انتقال حق الواهب إلى الثمن الذي كان لقاء تصرف الموهوب له بالعين الموهوبة، ويمارس حقه في الرجوع على هذا الثمن، وذلك لمنع الموهوب له من تعطيل حق الواهب في الرجوع، مع الاعتداد بمسألة النية لممارسة ذلك فقط عند ظهور سوء النية من جانب الموهوب له في التصرف بالشيء مباشرة وبقصد منع الواهب من الرجوع في هبته.

٧. توصي الباحثة بإلغاء النص على المانع المتعلق بالزيادة الحاصلة في الشيء الموهوب، ذلك أنه ليس من المنطقي أن يحرم الواهب من حق الرجوع في هبته بسبب الزيادة في الشيء الموهوب، فالزيادة إذا كانت غير منفصلة ومتصلة بالشيء الموهوب فإنه يمكن وضع حل لذلك في تعويض الموهوب له عما نتج من زيادة على الشيء الموهوب، وهذا أمر أيسر من حرمان الواهب من الرجوع في الهبة.

٨. توصي الباحثة فيما يتعلق بمانع الرجوع بسبب هلاك الشيء الموهوب، النص على ألا يكون الهلاك متعمداً بفعل الموهوب له لحرمان الواهب من حقه في الرجوع في الهبة، وأنه يجب النص على ذلك للابتعاد عن اللبس في تفسير الهلاك، وتحميل مسؤولية الإتلاف المتعمد للموهوب له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

- القرآن الكريم.

- أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، ج/٢، ط٢، دار العدالة، القاهرة، (دون سنة).

- أنور طلبه، العقود الصغيرة: الهبة والوصية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤.

- بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (دون سنة).

- حسن الفكهاني وعبدالباسط جميعي وعبدالمنعم حسني ومحمد سلام مدكور وعادل حتحوت، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، ج/٦، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ٢٠٠١ .

- الدكتور مصطفي السباعي،شرح قانون الاحوال الشخصية،ج/١، دار الوراق، الطبعة التاسعة (٢٠٠١).

- حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنسر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج/٨، دار الثقافة، بيروت، (دون سنة).

- الشيخ العلامة شمس الدين الأسيوطي، جواهر العقد، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون سنة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبدالرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مجلد ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (دون سنة).

- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الهبة والشركة، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

- علي حيدر، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون سنة).

- غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج/١، عقد البيع، نشر بمساعدة من جامعة البصرة، مطبعة المعارف، بغداد، (١٩٦٩-١٩٧٠).

- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام/ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام تصحيح وتعليق وإخراج: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، (دون سنة).

- محمد مختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، باب الهبة والعطية، منشور على موقع الشبة الإسلامية، موقع الإسلام على شبكة الإنترنت والخاص بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

- محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

- مصطفى حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠/٢٠٠١.

- نادر عبد العزيز شافي، عقد الهبة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، (دون سنة).

– المحامي محمد أبو بكر، القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

– صادر في الاجتهاد المقارن: مجموعة اجتهادات مقارنة، تصدر عن دار المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ٢٠٠١.

– حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

– حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، الكويت، ١٩٧٤.

– سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ط٣، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٣٠٥ هـ.

– جمال مدغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، جـ / ١١، المركز القانوني الاستشاري، ٢٠٠٠.

– موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج/٦، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.

– محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، الكتاب الأول، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٠– ٢٠٠١.

– صاحب عبيد الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني–العقود المسماة/البيع والإيجار، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– سعدون العامري، العقود المسماة (البيع والإيجار)، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

- عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج١ في عقد البيع، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

– منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام، ج١/ مصادر للالتزام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

– أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم، دار الفكر، ط٨، ١٩٧٦.
انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ،الطبعةالاولى ،عمان ١٩٧٨.

– علي العبيدي، العقود المسماة: البيع والإيجار،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

- الدكتور عبد العزيز الخياط، سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الاسلامية(١) نظرية العقد والخيارات في الفقه الاسلامي، تم النشر برعاية معالي الشيخ صالح عبدالله كامل والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب في البنك الاسلامي للتنمية .
- الدكتور اسامة احمد شتات – قوانين الميراث والوصية والولاية على المال وفقاً لاخر تعديلاته – دار الكتب القانونية القاهرة ١٩٩٨ ص٢٩
- المرحوم محمد قدري باشا – كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان – الدار العربية للتوزيع والنشر– عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صباح صادق جعفر الانباري ‘شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته الطبعة السابعة المكتبة القانونية– بغداد٢٠٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ٦١ سنة ١٩٧٦، المعدل بالقانون المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ منشور في الجريدة الرسمية–العدد ٢٦٦٨ بتاريخ ١–١٢–١٩٧٦ المعدل بالقانون المنشور بالجريدة الرسمية–العدد ٤٥٢٤ بتاريخ ٣١–١٢–٢٠٠١ ص ٥٩٩٨.

– القانون المدني السوري ،المحامي نزيه نعيم شلالا.دعوى الهبة دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠٠٠، الموسوعة القضائية للمحامي نزيه نعيم شلالا.

– القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته – الطبعة الرابعة– مطبعة الخيرات– بغداد ٢٠٠٤ .

– القانون المدني الفرنسي ، المحامي نزيه نعيم شلالا.دعوى الهبة دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠٠٠، وقد تم ترجمة القانون الفرنسي الى اللغة العربية بالاستعانة بمكتب الترجمة القانونية (مكتب امجد للترجمة– عمان– السلط).

– القانون المدني الكويتي الصادر بموجب مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ – جمعية المحامين الكويتية– طبعة سنة ٢٠٠٤.

– القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الطبعة السادسة– الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ١٩٩٦.

– قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٠– جمعية الحقوقيين ١٩٨٠.

– قانون الموجبات والعقود اللبناني مع التعديلات الاخيرة –منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت ١٩٩٧.

– مجلة الأحكام العدلية– عمان ١٩٩٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد قدري باشا – كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان- الطبعة الاولى- الدار العربية للتوزيع والنشر- عمان ١٩٨٧.

- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ٧٦-نقابة المحامين الاردنين -عمان ١٩٩٢.

- المحامي إبراهيم أبورحمة، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني – ج١،ج٢ نقابة المحامين الأردنية- المكتب الفني-١٩٩٢.

- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي . المحامي نزيه نعيم شلالا.دعوى الهبة دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الاولى ٢٠٠٠. الموسوعة القضائية للمحامي نزيه نعيم شلالا.

- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الكويتي -جمعية محامين الكويتية- الطبعة الثانية ٢٠٠٥.

- مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٣.

- مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٤ .

- مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٩ .

- مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩١ .

- مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧.

- المجلة القضائية الأردنية لسنة ١٩٩٧، المعهد القضائي الأردني، عمان، ١٩٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com